

الأحاديث

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤



الجزء الأول

أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه

محمد زهرى النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جوامنا مختصر المزي آخر الكتاب تعميما للفائدة]

٠٠٠٠٠(٠٠٠٠٠

النكاش
مكتبة الكليات الأزهرية
حسين محمد الربايعي (الشاربي)
٩ شارع الصناديقية بالأزهر

شركة الطباعة الفنية الحديثة
١٠ شارع الصنمى بالحد - الدمام

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطهارة

أخبرنا الربيع بن سليمان (*) قال « أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى » قال قال الله عز وجل « إذا قمتم إلى صلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » الآية (فَاللَّيْثَانِيُّ) فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنع فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات (١) والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه (فَاللَّيْثَانِيُّ) أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إننا نركب البحر ومما القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (فَاللَّيْثَانِيُّ) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يطهره البحر فلا طهره الله » (فَاللَّيْثَانِيُّ) فكل الماء طهور ما لم تخلطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لأن الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء (فَاللَّيْثَانِيُّ) رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به (فَاللَّيْثَانِيُّ) ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب (فَاللَّيْثَانِيُّ) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص (فَاللَّيْثَانِيُّ) الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس إنما النجس المحرم فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون

(*) اتفقت جميع النسخ التي بيدنا على البداءة بهذه الجملة ولعل راوي الأم عن الربيع هو راوي الرسالة عنه وهو أبو الحسن علي بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره فإن الرواة عن الربيع كثيرون ذكرهم الحافظ ابن حجر وغيره اهـ

(١) قوله والقلات : هي جمع قلت كمهم وسهام ، وهو النقرة في الجبل تمسك الماء - كتبه مصححه -

طهوراً لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال له: ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو نحر جزوراً وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يحزى أن يتوضأ بشيء من هذا .

الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

(قال الشافعي) رحمه الله؟ الماء ما آن ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإن كان جارياً لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ماخالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع الجيفة من الماء لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء الجاري قليلاً فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجره إذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد ويتوضأ بما بعده لأن دعقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث وأنه ليس واحداً يختلط بعضه ببعض فإذا كان المحرم في موضع منه يحمّل النجاسة نجس ولو لا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلاً فخالطت النجاسة منه موضعاً فجرى نجس الباقي منه إذا كانا إذا اجتماعاً معاً يحمّلان النجاسة ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لأنه مختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطاً بما كان قبله لا ينفصل فيجرى بعضه قبل بعض كما ينفصل الجاري (قال الشافعي) وإذا كان الماء الجاري قليلاً أو كثيراً فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجساً وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فغيرت ثم مرت به جرية أخرى غير متغيرة فالجربة التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة (قال) وإذا كان في الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان زائلاً عن سنن جريته بالماء يستتبع فيه فكان يحمل النجاسة فخالطه حرام نجس لأنه راكد وكذلك إن كان الجاري يدخله إذا كان يدخله منه ما لا يكثره حتى يصير كله خمس قرب ولا يجرى به وإن كان في سنن الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه محرم وكان الماء يجرى به فهو جار كله لا ينجس إلا بما ينجس به الجاري وإذا صار الماء الجاري إلى موضع يركد فيه الماء فهو ماء راكد ينجسه ما ينجس الماء الراكد .

الماء الراكد

(قال الشافعي) والماء الراكد ما آن ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائماً وإذا كان شيء من المحرم فيه موجوداً بأحد ما وصفنا تنجس كله قل أو أكثر (قال) وسواء إذا وجد المحرم في الماء جارياً كان أو راكداً (قال) وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم وإن لم يكن موجوداً فيه فإن قال قائل ما الحاجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما قيل: السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً » أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » وقال في الحديث: بقلال هجر، قال ابن جريج: ورأيت قللاً هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً (قال الشافعي) رحمه الله: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول

خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين وقد تكون التلтан أقل من خمس قرب، وفي قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» دلالة على أن مادون اقلتين من الماء يحمل النجس (واللشأناني) فلا احتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره، وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته ميتة نجس ونجس كل وعاء كان فيه فأهريق ولم يظهر الوعاء إلا بأن يغسل وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماء أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه وإذا صارا خمس قرب فطهرا ثم فرقا لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإذا وقعت الميتة في بئر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذي معها لأنه أقل من خمس قرب منفردا من ماء غيره وأحب إلى لو غسل الدلو فإن لم يغسل ورد في الماء الكثير طهره الماء الكثير ولم ينجس هو الماء الكثير (قال) والمحرم كله سواء إذا وقع في أقل من خمس قرب نجسه ولو وقع حوت ميت في ماء قليل أو جرادة ميتة لم ينجس لأنهما حلال ميتتين وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء ومما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح إذا وقع في الماء الذي ينجس ميتا نجسه إذا كان مما له نفس سائلة فأما ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبههما ففيه قولان أحدهما أن مامات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فإن قال قائل هذه ميتة فكيف زعمت أنها لا تنجس؟ قيل لا يغير الماء بحال ولا تنفس لها فإن قال فهل من دلالة على ما وصفت؟ قيل: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه وكذلك أمر به في الطعام وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه لأن ذلك عمد إفسادهما وإقول الثماني أنه إذا مات فيما ينجس نجس لأنه محرم وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه والأغلب أنه لا يموت وأحب إلى أن كل ما كان حراما أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجمل والذباب والبرغوث والتملة وما كان في هذا المعنى (قال) وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نجسه لأنه يرطب برطوبة الماء (قال الربيع) وعرق النصارانية والجنب والحائض طاهر وكذلك المجوسى وعرق كل دابة طاهر وسور الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير (قال الربيع) وهو قول الشافعى وإذا وضع المرء ماء فاستن بسواك ونجس السواك في الماء ثم أخرجه توحأ بذلك الماء لأن أكثر ما في السواك رية وهو لو بصق أو تنخم أو استخط في ماء لم ينجسه والدابة نفسها تشرب في الماء وقد يختلط به لعابها فلا ينجسه إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا (قال) وكذلك لو عرق قفطر عرقه في الماء لم ينجس لأن عرق الإنسان والدابة ليس بنجس وسواء من أى موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره وإذا كان الحرام موجودا في الماء وإن كثر الماء لم يظهر أبدا بشيء ينزع منه وإن كثر حتى يصير الحرام منه عدما لا يوجد منه فيه شيء قائم فإذا صار الحرام فيه عدما طهر الماء وذلك أن يجب عليه ماء غيره أو يكون معينا فتنبع المين فيه فيكثر ولا يوجد المحرم فيه فإذا كان هكذا طهر وإن لم ينزع منه شيء (قال) وإذا نجس الإناء في الماء اقليل أو الأرض أو البئر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام بخالطه فكان موجودا فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلا فنجس فصب عليه ماء غيره حتى صار ماء لا ينجس مثله ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والإناء والأرض التي الماء فيها طاهران لأنهما إنما نجسا

بنجاسة الماء فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهرا كان كذلك حكم مامسه الماء ولم يحز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه وإنما هو تبع للماء يطهر بطهارته وينجس بنجاسته . وإذا كان الماء قليلا في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء وأحب إلى لو غسل ثلاثا فإن غسل واحدة تأتى عليه طهر وهذا من كل شيء خالطه إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات وإذا غسلاه سبع مرات جعل أولاهن أو أخراهن تراب لا يطهر إلا بذلك فإن كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام تراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من التراب وأنظف منه مما وصفت كما نقول في الاستنجاء وإذا نجس الكلب أو الخنزير بشربه ما ماساه الماء من أبدانهما وإن لم يكن عليهما نجاسة وكل ما لم ينجس بشربه فإذا أدخل في الماء يدا أو رجلا أو شيئا من بدنه لم ينجسه إلا بأن يكون عليه قدر فينجس القدر الماء لاجسده فإن قال قائل: فكيف جعلت الكلب والخنزير إذا شربا في إناء لم يطهره إلا سبع مرات وجعلت الميتة إذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء؟ قيل له اتبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب» (قال الشافعي) قلنا في الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها قلنا به قياسا عليه وقلنا في النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حتى ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: «إذا أصاب ثوب إحدانا من الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتضعه بماء ثم لتصل فيه» (قال الشافعي) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئا وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فأجزأت مرة لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل (قال) فكانت الأنجاس كلها قياسا على دم الحيضة موافقة معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمقول ولم نفسه على الكلب لأنه تعبد ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع وأن الإناء ينقي بواحدة وبما دون السبع ويكون بعد السبع في حماسة الماء مثله قبل السبع (قال) ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئا من أعضائها إلا الكلب والخنزير وإنما النجاسة في الموتى ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه ويحل مسه؟ فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟ قيل أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحجر؟ فقال: نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن أبي حنيفة أو أبي حنيفة « شك الربيع » عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكب له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه قالت: فرأني أنظر إليه فقال

أتعجبين يا ابنة أخى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست نجس أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات .
(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه **(قال الشافعى)** فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ماسواهما مما لا يؤكل لحمه أنه ليس منها شيء حرم أن يتخذ إلا لأمي والكلب حرم أن يتخذ لأمي وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه وغير ذلك فضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير **(قال الشافعى)** فإذا تغير الماء القليل أو الكثير فأنتن أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه إنسان فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته لأنه يترك لا يستقي منه فيتغير ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره **(قال)** وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحا أو طعما ولم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه وإن أخذ ماء فشيئ به لبن أو سويق أو غسل فصار الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه إنما يقال لهذا ماء سويق ولبن وغسل مشوب وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ماطرح فيه من سويق ولبن وغسل مستهلكا فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به وهذا ماء بحاله وهكذا كل ما خالط الماء من طعام وشراب وغيره إلا ما كان الماء قارا فيه فإذا كان الماء قارا في الأرض فأنتن أو تغير توضأ به لأنه لا اسم له دون الماء وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه والماء الظاهر لأماء الورد **(قال)** وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وإن لم يظهر توضأ به لأن القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ولو صب فيه دهن طيب أو ألقى فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضا به ^(١) ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء يناع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به لأنه حينئذ ماء مخوض به وإنما يقال له ماء مسك مخوض وذريرة مخوضة وهكذا كل ما ألقى فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه ^(٢) .

(١) قوله « مخوضا به » كذا في النسخ التي بأيدينا وفي اللسان: وخاض التراب في الجرح وخوضه خلطه وحركه

كتبه مصححه .

(٢) في بعض النسخ هنا زيادة نحو أربع ورقات نصها :

ما ينجس الماء مما خالطه

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبى تيمة عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ السكاب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات أولاها من أو أخراها من التراب » .
(قال الشافعى) وآتيهم إنما كانت الصحاف أو الشيء اليسير الذي لا يبع القربة أو قريبا منها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها نجس **(قال)** وليس في حى من بنى آدم ولا بهائم نجاسة إلا في أن تأس نجاسة وكل ما أدخل فيه آدمى مسلم أو كافر يده أو شربته منه دابة ما كانت فليس ينجسه إلا دابتان السكاب والخنزير فإن قال قائل: إذ زعمت أن الكلب والخنزير ينجسان فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا تعقل

فضل الجنب وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر إنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة المدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي (قال الشافعي) روى عن سالم أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض .

ماء النصراني والوضوء منه

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية (قال الشافعي) ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة لأن الداء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته .

الطهارة لا تنجس ؟ قيل زعمته خبرا وقياسا على الخبر الذي ينبغي أن يقاس عليه فإن قال وما الخبر الذي أسقط نجاستها قيل أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يا رسول الله أتتوضأ بما أفضلت الحجر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت فرآني أنظر إليه فقال أعجبين يا ابنة أخي ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل الحجر الأهلية وقد أمرنا بالوضوء من فضلها فإن قال كيف قست على هذا دون الكلب قيل هذا أكثر من الكلب والخنزير وهذا المعقول أن الحى لا يكون نجسا وإن لم يؤكل لحمه إنما تكون نجاسته بالموت ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحجر مفضيا إليه بالثوب ثم لا ينجسه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار متطوعا في السفر وأن الناس تبايعوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المعقول أولى أن يقاس عليه مما حرم تعبدًا لا معنى يعرف فإن قال فهل في الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه قيل نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنه وعن اقتنائه إلا لمنفعة أو ضرورة وقال من اقتنى كلبا إلا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب » وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سباع ولا حمار ولم ينه

باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة ليمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا اتفغنم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (قال الشافعي) فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود مالا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد السكب والخنزير فإنه لا يظهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يظهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا . والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب وما عمل عمله مما يمسك فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمتعه انفساد إذا أصابه الماء ولا يظهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت وإن تمعظ شعره فإن شعره نجس فإذا دبغ وترك عليه شعره فماس الماء شعره نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهرا لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه فإذا طهر الإهاب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكبه وميته لأن الذكاة لاتحاطها فإذا دبغت كلها طهرت لأنها في معاني جلود الميتة إلا جلد السكب والخنزير فإنهما لا يظهران بحال أبدا (قال) ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه لأن الدباغ والغسل لا يظهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة (قال الشافعي) فمن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء وغسل مامسه من الماء الذي كان فيه .

عن اقتنائه بحال ولم يحرم ثمنه (١) ولم يؤثم أحدا باقتنائه ولم يقتله (وفي اختلاف الحديث) باب في الطهارة بالماء أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى وأنزّلنا من السماء ماء طهورا وقال في الطهارة « فلم تجدوا ماء ففيموا صعيدا طيبا » فدل على أن الطهارة بالماء كاه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عبدة عمن حدثه أو عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بر بضاغة تطرح فيها السكاب والحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

(١) قوله ولم يحرم ثمنه الخ كذا في النسخة التي ثبتت فيها هذه الزيادة وانظره مع ما قبله ولعلهما نسختان جمع بينهما النسخ . وحرر ، كتبه مصححه .

الآنية غير الجلود

(قال الشافعي) ولا أكره إناء توضىء فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإنني أكره الوضوء فيهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم (قال الشافعي) فإن توضىء أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره بعيء الوضوء ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيها معصية فإن قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها قيل له إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ينهى عن الفعل فيها لا عن تبرؤها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ولو كانت نجسا لم يتمولها أحد ولم يغسل يعبها ولا شراؤها .

باب الماء يشك فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتجسس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضىء به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره وإذا قلت في الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضىء به وعليه أن يتيمم إن لم يجد غيره وله إن اضطر إليه أن يشربه لأن في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد ماء يكون طهورا وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماء ان استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس فأهراق النجس منهما على الأغلب عنده أنه نجس توضىء بالآخر وإن خاف العيش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس وتوضىء بالمظاهر عنده فإن قال قائل قد استيقن النجاسة في شيء فكيف يتوضىء بغير يقين الطهارة قيل له إنه استيقن النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا تفسد عليه الطهارة إلا يقين أنها نجسة والذي تأخى فكان الأغلب

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاها أو أخرها بالتراب (قال الشافعي) فهذه الأحاديث كلها تأخذ وليس منها واحد مخالف عندنا واحدا وأما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغيرها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضىء من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بحجيا الماء لا ينجسه شيء وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل وبيننا أنه في الماء مثلها إذا كان حجيا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن مادونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صغارا إنما هي الصحون

عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة لأن الطهارة تمكن فيه ولم يستيقن النجاسة فإن قال فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا إنما نجسته عليه يقين أن أحدهما نجس وأن الأغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تنجيسه إلا يقين رب الماء في نجاسة أحدهما والأغلب عنده أن هذا النجس منهما فإن استيقن بعد أن الذي توضع به النجس والذي ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء انجس من ثوب وبدن وأعاد الطهارة والصلاة وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الأغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته ولو اشتبه الما آن عليه فلم يدر أيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب قيل له إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب وليس لك أن تتيمم ولو كان الذي أشكل عليه الما آن أعمى لا يعرف ما يدل على الأغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير فإن لم يكن معه أحد يصدقه أو كان معه بصير لا يدرى أى الإناءين نجس واختلط عليه أيهما نجس تأخى الأغلب وإن لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نجس ولم يكن معه أحد يصدقه تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيمم ومعه ما آن أحدهما طاهر ولا يتيمم مع الوضوء لأن التيمم لا يطهر نجاسة إن ماسته من الماء ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس والاختيار له أن يفعل فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوءاً وأعاد كل صلاة صلاحها بعد مماسه الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فماس ماء نجسا أو ماس رطبا من الانجاس ثم صلى غسل ماماس من النجس وأعاد كل صلاة صلاحها بعد مماسه النجس وإن ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماءً تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاحها بعد مماسه النجس لأن التيمم لا يطهر النجاسة المماساة للأبدان (قال) فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض أو في بر أو في وقر حجر أو غيره فوجده شديد التغير لا يدرى أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته (قال) ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن طيبا بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغيراً كان نجسا وإن ظن أن تغيره من غير البول لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائما فيه، والتغير بالبول وغيره يختلف

والصحاف ومحاضب الحجازة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكثير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعام ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوره وإن لم يبلغ قدر ماء بر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي الحديث بقلال حجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال حجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشياً (الشافعي) وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال حجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق حملة حديث بر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن

ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى : « إذ قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت من أروى عنه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائم من النوم (قال) وأحسب ما قال كما قال لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لأنه قائم من مضطجع (قال) والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لأنه في أكثر من حال النائم والنائم يتحرك الشيء فينتبه وينتبه من غير تحريك الشيء والغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك (قال) وإذا نام الرجل قاعدا فأحب إلى له أن يتوضأ (قال) ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء أخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ (قال الشافعي) وإن نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عند الوضوء لما ذكرت من الآثار وإن معلوما أن كانت الآية نزلت في النائم أن النائم مضطجع وأن معلوما أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم إلا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا إلا أن يكون مضطجعا ونائم قاعدا بمعنى أن يوصل فيقال نام قاعدا كما يقال نام عن الشيء كان ينبغي أن ينتبه له من الرأي لأنوم الرقاد وإن النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعدا لأنه يستقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن

قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون اقلتين يوافق حملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قرية فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قاتنين لم يحمل نجسا ولا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات لأنه إن كان يعني به الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوى إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول في ماء نافع فذر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان أيضا يخالف حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما

سبيل الحديث منه في سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعدا (قال) وإن زال عن حد الاستواء في التعمود نائما وجب عليه الوضوء لأن النائم جالس بكل نفسه إلى الأرض ولا يكاد يخرج منه شيء إلا ينتبه وإذا زال كان في حد المضطجع بالموضع الذي يكون منه الحدث (قال) وإذا نام راكعا أو ساجدا أو جب عليه الوضوء لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع (قال) ومن نام قائما وجب عليه الوضوء لأنه لا يكل نفسه إلى الأرض وأن يقاس على المضطجع بأن كلا مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلم فيه للأثر وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل نفسه إلى الأرض (قال) والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلا أو كثيرا فأما من لم يغلب على عقله من

وصفت فإن قال وما هي قيل أرايت رجلا بال في البحر أينجس بوله ماء البحر فإن قال لا قيل فالبحر ماء دائم وقيل له أنتجس المصانع السكار فإن قال لا قيل فهي ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا هذا كثير قيل له فقل إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه يقدح ماء فإن قلت ينجس (١) قيل فيعقل أبدا إذا كان ما آن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون إلا بخبر لازم عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن ينجس مادون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شيء سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فتتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريشه فإذا ذهب فماد بخالطه التي جعله الله بها طهورا أذهبت نجاسته وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزءا في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله لوجوده في الجسد لم يحز أن يكون موجودا في الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الراكد فأما الجاري فإذا خالطته نجاسة فجري فالآتي بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا في كل ما يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفا وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وإن كان ماصب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بماستها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل اغسله الأولى نجس الماء ثم كان الماء الثاني يماس ماء نجسا فينجس والماء الثالث يماس ما نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها مامسه ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المفسول به النجاسة أن

(١) قوله (قيل فيعقل) كذا في الأصل . ولعل المعنى على الاستفهام اهـ

مضطجع^(١) وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث (قال) وسواء الراكب السفينة والبحير والدابة والمستوى بالأرض متى زال عن حد الاستواء قاعداً أو نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو مضطجعا وجب عليه الوضوء وإذا شك الرجل في نوم وخطر بياله شيء لم يدبر رؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء والاحتياط في المسئلة الأولى كلها أن يتوضأ وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل الوضوء^(٢).

النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكعب في إناء أحذكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعاً بأقل من قدح ماء وفي غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحيضة تفرص بالماء ثم تغسل وهي تفرص بماء قليل وتنضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولاً لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له إني زعمته بالعرض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحذكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال قال (قال الشافعي) وقلت له ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقول تخاطي فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطي ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة (فقلت) له أفى أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التي وصفت فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكعب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فنثبت بإسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف (فقلت) له لقد خالفها كلهم وقلت قولاً اخترعته مخالفاً للأخبار خارجاً من اقياس فقال وما هو (فقلت) اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فإذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه (فقلت) له أقللت هذا خبراً قال لا قلت بقياساً قال لا، ولكن معقول أنه يختلط بتحريك آدميين ولا يختلط (قلت) أرأيت إن حركته الريح فاختلف قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلف ماتقول (قلت) فأقول أرأيت رجلاً من البحر تضطرب أمواجها فتأتي من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح أتختلط؟ قال نعم، قلت : أفتنجس تلك الرجل

(١) قوله وغير ما طرق الخ هكذا في جميع النسخ وانظر اهـ .

(٢) وفي اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما باب في النوم وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ وهكذا يقول وإن طال ذلك فلا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالساً مستوياً على الأرض ويقول إذا كان مضطجعاً أعاد الوضوء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه فقلت فإننا نقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعداً إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء أو خارج من ذلك الحكم فلا ينتقض الوضوء قبله ولا كثيره فقلت للشافعي وإنا نقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ فقال الشافعي فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره وخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعداً وضوءاً وقال الحسن من خالط النوم قبله جالساً وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج من جميعها اهـ

الوضوء من الملامسة والغائط

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » الآية (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللبس باليد والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها يده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها يده فعليه الوضوء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر وإذا أفضى الرجل يده إلى امرأته أو يعض جسده إلى بعض جسدها لاحائل بينه وبينها بشهوة أو غير شهوة وجب عليه الوضوء

من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش على قلت فمن كلفك قولاً يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبداً (قال) فإن قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز في قياس أن يكون ما آن خالطتهما نجاسة لم تغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخران كان أقل منه بقدر قال لا (قلت) ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء من الماء إلا أن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس بكل ماخالطه قال ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لقياس مع خلاف خبر لازم (قلت) فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقبل معقولاً ولم تقس وزعمت أن فأرة لو وقعت في بر فماتت نزع منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بر أخرى لم ينزع منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزع منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله قال بل ينجس كله (قلت) فرأيت شيئاً سقط ثم تنجس كاه فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سنن ذائب أو غيره ؟ قال أليس هذا بقياس ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (قلت) أفتخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره قال لا (قلت) فقد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس وزعمت أن علياً قال إذا وقعت الفأرة في بر نزع منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزع زمزم من رنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال فاعل البر تغيرت بدم قلت فحين نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبداً حتى لا يوجد فيها طعم دم ولالونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيها هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزع فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتاً وزعمت لو أن رجلاً كان جنباً فدخل في بر ينوي الغسل من الجنابة نجس البر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولاً ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولاً ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجسا بالجنابة ثم زاده نجاسة بماسه الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبداً قلت وذلك يلزمك ، قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس (قلت) فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بر تنوى بها أن توضئها نجست البر كلها لأنه ماء توضئ به ولا تطهر حتى تنزع كلها وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البر

ووجب عليها وكذلك إن استه هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها فإن أفضى يده إلى شعرها ولم يمس لها بشراً فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لأنها في القلب إنما المعنى في الفعل والشعر مخالف للبشرة (قال) ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلى ولو مس يده ماشاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذاً أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء لأن^(١) كلاهما لم يمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت الشافعي يقول للمس بالكف ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة قال الشاعر :

وألمست كفى كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدى
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فبذرت ما عتدى^(٢)

بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلواً أو ثلاثين هل رأيت أحداً قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءاً طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوي تنجسها أو ينويه أو لا ينوي شيئاً أذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء ونيتته لا تصح في الماء شيئاً (قلت) وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم (قلت) فلم زعمت أن نيتته في الوضوء تنجس الماء إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم للنعيم به إلى أن تقولوا اقلع عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ (قلت) وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ثم رجع عن قولكم (قلت) ما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ (قلت) له زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست نظيف فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلي عليها رطبة كما هي ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبداً إلا بأن ينزع ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوباً نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب في بئر طهرت البئر بأن ينزع منها عشرون أو ثلاثون دلواً أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس (قال) فقال ما أحسن قولكم في الماء (قلت) أفترجع إلى الحسن فما علمته رجوع إليه ولا غيره ممن ترأس منهم بلى^(٣) علمت أن من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبداً إلا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يحمله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا

(١) (قوله كلاهما) كذا في جميع النسخ وهو على لغة القصر اهـ .

(٢) وفي اختلاف على وابن . سعود رضى الله عنهما عمرو بن القاسم عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبله من اللبس وفيها الوضوء عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون : لا وضوء من القبلة . ونحن نأخذ بأن في القبلة الوضوء ، وقال ذلك ابن عمر وغيره .

(٣) قوله علمت أن من الخ كذا في الأصل بزيادة «أن» وانظره . كتيبه بمصححه .

الوضوء من الغائط والبول والريح

(قال الشافعي) ومعتقوله إذ ذكر الله تبارك وتعالى غائط في آية الوضوء أن غائط الخلاء فمن تخلى وجب عليه الوضوء أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا يفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (قال الشافعي) فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتيمة . أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن عليا بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه الذي ماذا عليه قال على فإن عندي إبرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليضغ فرجه بقاء وليتوضأ وضوءه للصلاة فدللت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يخز إلا أن يكون جميع ماخرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما دخل ذلك (١) من سبار أو حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شيء غيره ففيه كله الوضوء لأنه خارج من سبيل الحدث قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ماخرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر قال

بعض الناس فقال لا يغسل الإناء من السكب سبعا ويكفي فيه دون سبع فالحجة عليه في ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا وقع السكب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال إن وقع السكب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لأن السكب لم ينزل بالبادية فشغلنا لعجب من هذا نقول عما وصفنا من قول غيره أرايت إذ زعم أن السكب يبلغ في اللبن فينجس الإناء بمائة اللبن الذي ماله لسان السكب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمائة اللبن واللبن غير نجس أورايت قولك ما زالت السكب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها أرايت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من السكب بالبادية وأقدم منها أوفى مثل قدمها أو أخرى أن لا تمتنع منها أرايت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أولبن أو ماء قليل أينجسه قال فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوله وزاد في الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم يقل هذا في السكب في البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من السكب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأر وغيره لأنهم يوكثون على ألبانهم اقرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبق لهم ولا يبقونه لأنه مما لا يدخر ويكفون عليه الآنية ويخرجون السكب عن مواضعه ويضربونها فتزجر ولا يستطيع شيء من هذا في الفأر ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون أدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن

(١) قوله من سبار الخ في القاموس السبار ككتاب والمسبار ما يسير به الجرح اه كتبه مصححه .

وإن كان مخرج من مخرج حدثا رجا أو غير ربيع في حكم الحدث ولم يختلف الناس في بصاق يخرج من الفم
وخص وانفس يأتي من الأنف والجشاء وغير وغير المغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء ذلك على أن لا وضوء
في قء ولا رعاء ولا حجارة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة قبل والدبر والذكر
لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ألا ترى أن اربح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما
يجب بالغايط وأن المني غير نجس والغسل يجب به وإثما الوضوء والغسل بعد قال وإذا جاء الرجل غسل فاه وما
أصاب الفم منه لا يحزبه غير ذلك وكذلك إذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يحزبه غير ذلك ولم
يكن عليه وضوء وهكذا إذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس ولا ينجس عرق نجس ولا حنض
من تحت منكب ولا مابض ولا موضع متغير من الجسد ولا غير متغير فإن قال قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب
والحنض؟ قيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله والثوب
الذي فيه دم الحيض الإزار ولا شك في كثرة العرق فيه وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان
في الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روى عن غيرهما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض
يصيب الثوب فقال: حتى تم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم صلى فيه (قال) ومن توضأ وقد جاء فلم يتمضمض أو رعف
فلا يغسل ما ماس الدم منه أعاد بعد ما يتمضمض ويغسل ما ماس الدم منه لأنه صلى وعليه نجاسة لا لأن
وضوءه انتقض .

يعيب أحدا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عينا يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار وم
يدع من قبولها (١) ما يكثر به على قائله أو اسهر نحر من رد الأخبار ووجهها تحتلها أو لسهب بها فبنا
مذهب وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحمله وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها
وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية مالا يشكل على من سمعه . وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما
خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي بصير عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر فتموت
قال تنرح حتى تغلبهم (قال) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وأما هم فيقولون ينرح منها عثرون أو ثلاثون دلوا . وفي أواخر الأم
في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما .

باب الكلب يبلغ في الإناء

قال الربيع سألت الشافعي رضي الله عنه عن كلب بلغ في الإناء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق
فقال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب
غسله لأنه نجس فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحكم فإنه سبع مرات (قال الشافعي) رضي الله عنه
فكان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب

(١) قوله ما يكثر الخ هكذا في الأصل الذي بيدنا ولا تخلو عبارة من تحريف فجزرها من أصل صحيح
كتبه مصححه .

باب الوضوء من مس الذكر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أفصى أحدكم يده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفصى أحدكم يده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا (قال) وإذا أفصى الرجل يطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه سر وجب عليه الوضوء قال وسواء كان عامدا أو غير عامد لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه غير عمد قال وسواء قليل ما مس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء فإن مس أثيته أو أليته أو ركبته ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء وسواء مس ذلك من حي أو ميت وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن آدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهايمة ولا فيها مثلها وما مس من محرم من رطب دم أو قيح أو غيره غسل ما مس منه

غسله سبعا أنه إنما نجس بتماسة الماء إناءه فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بتماسته وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق ندى ليس بطهور أولى أن يتنجس بما ينجس الماء فقلت للشافعي فينا نزعنا أن الكلب إذا شرب في الإناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعا لأن الكلاب لم تزل بالبادية . فقال الشافعي هذا الكلام المحال أبعد والكلب أن يكون يتنجس ما شرب منه ولا يخل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه ولا يغسل الإناء منه ولا يكون بالبادية فرض من نجاسة إلا وباترية مثله وهذا خلاف السنة وقياس والمعقول والعلة الضعيفة وكذا قولكم لم تزل كلاب بالبادية حجة عليكم فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا و كلاب بالبادية في زمانه وقبته إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل القرية أو زعم لسلك ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لأنهم تسرح مع مواشيهم ولهم أشج على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بين الكلاب وبينها وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ لقمه من أهل البادية وإن اعتلتم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرايتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل تعبادة بأن يقول غارة والوزغان (١) والحلبي ولدواب لأهل قرية أكرم من الكلاب لأهل بادية وأهل القرية أقل امتناعا من غار ودواب لبيوت من أهل البادية من الكلاب

(١) قوله والحلبي هي كما في القاموس بضمين وتشديد الكاف مفتوحة ضربه من مضاف . كتبه مصححه .

وإن يجب عليه وضوء وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء. فإن قال قائل : فما فرق بين ما وصفت لا قيل الإفضاء باليد إنما هو بطنها كما تقول أفضى يده مياها وأفضى يده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبته راكعاً فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بولالة السنة وضوءاً فكل ما جاوز بطن الكف كما ماس ذكره مما وصفت وإذا كان مماستان توجب بأحدهما ولا توجب بالأخرى وضوءاً كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يماس لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال : حتى ثم اقرصيه بالماء ثم رشه وصلى فيه (**قَالَ الثَّانِي**) وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر (قال) وكل ما ماس من نجس قياساً عليه بأن لا يكون منه وضوء وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه (قال) وإذا ماس نجساً رطباً أو نجساً يابساً وهو رطب وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه وما ماسه من نجس ليس برطب وليس ما ماس منه رطباً لم يجب عليه غسله ويطرحة عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال إن الريح لتسفي علينا الروث والخرد اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه أو قال فنمسحه ثم لا نتوضأ ولا تغسله (**قَالَ الثَّانِي**) وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره أوجب على المرأة إذا دست فرجها أو دست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر « قال الربيع أظنه عن عبيد الله ابن عمر » عن القاسم عن عائشة قالت إذا دست المرأة فرجها توضأت (قال) وإذا مس الرجل ذكره بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مفض إليه لم يكن عليه وضوء فيه رق ما بينه وبينه أو صفق .

وإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيتة أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيراً بقرية أو بادية أو قليلاً فكذلك الكلاب بالبادية والغار والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحداً روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة فكلهم قال ينجس جميع ما شرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (**قَالَ الثَّانِي**) إن ممن تكلم في العلم من يخال فيه فيشبه والذي رأيتم تحتالونه لاشبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ إنما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون في الفأرة وهي في البيوت وإنما قال في الفأرة قولاً عاماً وفي الكلب قولاً عاماً فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويت بين قولكم وزدت في الخطأ وإن قلتم أن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لأنه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس فلا خير فيه قياساً وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول .

باب لأوضوء مما يطعم أحد

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرني سفیان بن عیینة عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فبهذا تأخذ فمن أكل شيئاً دسسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه أكلها نيئة أو نضيجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما دسست الميتة منه لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاحها بعد أكلها وقبل غسله ما دسست الميتة منه وكذلك كل محرم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما دس منه من يديه وفيه وشيء أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ريح أو غير ذي ريح شرب ابن عباس لبناً ولم يتمضمض قال : ما باليته بآلة .

باب الكلام والأخذ من الشارب

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها (قال) وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله قال ابن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد ولا قذف ولا غيره لأنه ليس من سبيل الأحداث (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وروى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعفوا الأحيى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك إن استحد ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شيء وكذلك كل حلال أكله له ريح أو لا ريح له وشربه لبن أو غيره وكذلك لو دس ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبناً وصلى ولم يمس ماء (١) .

باب في الاستنجاء

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه (قال) وكان النائم يقوم من نومه لا محدثاً خلاء ولا بولاً فكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة

(١) وترجم في اختلاف مالك والشافعي (الوضوء من الرعاف) (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم ومالك روى عن ابن عباس وابن المسيب مثله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذيلاً أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبني وقال المسور ابن مغفرة يستأنف ثم زعمتم أنه يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء في الظاهر في روايتكم إنما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وفي رواية غيركم أنه يبني في المذي وزعمتم أنه لا يبني في المذي وهذا له تعلق في البناء في الصلاة وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

السنة على من لم يحدث غائطا ولا بولا دون من أحدث غائطا أو بولا لأنهما نجسان يماسان بعض البدن (قال) ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء أخبرنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج ثلاثه أحجار » ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل يمينه (قال الشافعي) الرمة العظم البالي قال الشاعر :

أما عظامها فرم وأما لحمها فضليب

أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل يمينه والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع (قال الشافعي) فمن تحلى أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات أو أجرات أو مقابس أو ما كان طاهرا نظيفا مما أتقى نقاء الحجارة إذا كان مثل اتراب والحشيش والخزف وغيرها (قال) وإن وجد حجرا أو آجرة أو صوانة لها ثلاث وجوه فامتسح بكل واحد منها امتساحة كانت كثلاثة أحجار امتسح بها فإن امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أتقى أثره لم يجزه إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثرا قائما فأما أثر لاصق لا يخرج به إلا الماء فليس عليه إنقاؤه لأنه لو جهد لم يبقه غير ماء (قال) ولا يتمسح بحجر علم أنه امتسح به مرة إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طهره فإن لم يعلم طهره بماء لم يجزه الامتساح به وإن لم يكن فيه أثر وكذلك لو غسل بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ولا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس (قال) ولا يستنجي بروثة للخبر فيه فإنها من الأنجاس لأنها رجيع وكذلك كل رجيع نجس ولا يعظم للخبر فيه فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف وإنما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئا في معنى العظم إلا جلد ذكي غير مذبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرا فأما الجلد المذبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجي به (قال) ويستنجي الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامها ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الألتين فإن خرج عن ذلك أجزاءه فيما بين الألتين أن يستنجي بالحجارة ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء ولم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لأكلهم التمر وكانوا يقتاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء (قال) والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف وإذا انتشر البول على ما أقبل على اتقب أجزاءه الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء . ويستبرئ لبائل من بول لثلا يقطر عليه وأحب إلى أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم يشر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ (قال) وإذا استنجى رجل بئى غير الماء لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وإن أتقى والاستنجاء كاف ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى ويقال إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء فزلت فيهم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) وإذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزاءه لأنه أتقى من الحجارة وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أتقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات وثلاث فأكثر (قال) وإن كانت برجل أو سير وقروح قرب المقعدة أو في جوفها فبالت دما أو قيحا أو صديدا لم يجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الأنجاس كلها والرخصة

في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يندى بها موضعها، وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعهما (١) فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء ويستنجى بالحجارة في لوضوء من يجد الماء ومن لا يجده وإذا تخلى رجل ولم يجد الماء وغيره من له التيمم لم يجزه إلا الاستنجاء ثم تيمم وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون تيمم بعد الاستنجاء «قال الربيع وفيه قول ثان للشافعي يجزه التيمم قبل الاستنجاء» وإذا كان قد استنجى بعده لم يمس ذكره ولا دبره بيده (قال الشافعي) وإذا وجب على الرجل غسل م يجزه في موضع الاستنجاء إلا الغسل (٢).

باب السواك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نولاً أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وتأخير العشاء» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السواك مطهرة للنفوس مرضاة للرب (قال الشافعي) في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق (قال الشافعي) وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه نية وعند الاستيقاظ من نوم والأزم وأكل كل ما يغير لونه وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء.

(١) قوله فأصابوا كذا في جميع النسخ بالواو ولعله من تحريف اناسخ والوجه التثنية كتبه مصححه.

(٢) وترجم في اختلاف الحديث (استقبال القبلة للبول والغائط) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ازهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرفوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فتجرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنين مستقبلين بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد (قال الشافعي) كان قوم عرباً إنما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لاحش فيها يستريحون فكان المذهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره لم يكن عليهم ضرورة في أن يشرفوا أو يغربوا أمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة الصحراء فإذا كان بين أظهرها كان فيه مسترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متخفية لا يمكن من التجرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في صحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما ذكره ابن عمر من استقبال بيت المقدس لحاجته فنفاه لما سمع في أن يخلس على مرحاض مستقبل كعبة وتجرف فلا يستقبل كعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبل بيت المقدس فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فراه رأياً لهم لأنهم لم يروه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

باب غسل اليدين قبل الوضوء

(قال الشافعي) ذكر الله عز وجل الوضوء فبدأ فيه بغسل الوجه فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله عز وجل دون البائل والمتعوط لأن التأثم لم يحدث خلا ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء لسنة لا لفرض (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الوضوء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من مناهه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقظ أن شيئا من النجاسة ماسها لم يفسد وضوؤه وكذلك إن شك أن يكون ماسها فإن كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فإن كان الماء الذي توضع به أقل من قلتين فسد الماء فأهراقه وغسل منه الإناء وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لأثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ .

باب المضمضة والاستنشاق

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ماضى دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا ولم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد وأحب إلى أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط وإن كان صائما رفق بالاستنشاق ثلاثا يدخل

ومن علم الأمرين معا رآهما محتملين أن يستعملا استعمالهما معا وفرق بينهما لأن الحال يتفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقدما يعلم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهراء عن طاوس عن أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت فيه لو خالفه فإن كان قول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبله الله أن يستقبلها لغائط أو بول قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت فيه لو خالفه فإن كان قول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبله الله أن يستقبلها فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل ذلك على إكرام قبله وهي أهل أن يكرم والحال في الصحراء كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان (قال الشافعي) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بخط حجارة في الطريق فنبى أن يستقبل لغائط والبول فيكون متعوطا في الساجد أو مستدبرا فيكون الغائط والبول بعين المصلي إليها ويتأذى برائحته وهذا في الصحارى منهي عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال اتقوا الملاعن وذلك أن يتعوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو ليوت وشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل .

رأسه وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل عيني للسنة وأن لم يغير وكذلك الأنف وأن الماء يقض من تعيرهما وليست كذلك العينان وإن ترك متوضئاً أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه إعادة لما وصفت وأحب إلى أن لا يدعهما وإن تركهما أن يتمضمض ويستنشق .

باب غسل الوجه

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « فاعسلوا وجوهكم » فكان معقولاً أن الوجه مادون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللاحيين والدقن وليس ماجاوز منابت شعر الرأس الأغصم من التزعتين من الرأس وكذلك أصلع مقدم الرأس ليست صلته من الوجه وأحب إلى لو غسل التزعتين مع الوجه وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء فإذا خرجت لحية الرجل فلا تكثر حتى توارى من وجهه شيئاً فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها ولا أعده بحج غسلها كلها وإنما قلت لأعلم بحج غسلها كلها بقول الأكر والأعم ممن لقيت وحكي لي عنه من أهل العلم وبأن الوجه نفسه مالا شعر عليه إلا شعر الحاجب وأشعار العينين والشارب والعنفة ألا ترى أنه وجه دون ماأقبل من الرأس وماأقبل من الرأس وجه في المعنى لأنه موجه وإنما كان ماوصفت من حاجب وشارب وعنفة وعليه شعر وجهها من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشيء من الوجه مكشوف ولا يجوز أن يكون شيء من الوجه مكشوفاً لا يغسل ولا أن يكون الوجه فهو واحد منقطعاً أسفله وأعلاه وجنباه وجه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهي شيان فعذار اللحية المتصل بالصدغين الذي من ورائه شيء من الوجه والواصل به القليل الشعر في حكم شعر الحاجبين لا يجزى فيه إلا يغسل له لأنه محدود بالوجه كما وصفت وأن شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفة وهي على الدقن وما إلى الدقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية ينقطع اللحية فيجزى في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزى تركه من الماء ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل وإذا لم يجب غسله لم يجب تحليله ويتر الماء على ظهر شعر اللحية كما يتره على وجهه وما مسح من ظاهر شعر الرأس لا يجزى به غير ذلك (١) وإن كان إبطلاً أو كان ما بين منابت لحيته منقطعاً بادياً من الوجه لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلاً كشعر العنفة والشارب وعذار اللحية لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلاً لاصقة كهي حين تنبت وجب عليه غسلها إنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت فكانت إذا أسبع الماء على اللحية حال الشعر لكثرت دون البشرة فإذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية ووجب عليه إمرار الماء عليها بالغا منها حيث بلغ كما يصنع في الوجه وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان أحدهما لا يجزىه لأن اللحية تنزل وجهها والآخر يجزىه إذا أمره على ما على الوجه منه .

باب غسل اليدين

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « وأيديكم إلى المرافق » فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق لما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولا يجزى في غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين

(١) قوله وإن كان إبطلاً كذا في جميع نسخ ولعل وجهه وإن كان خطأ ، وخط هو اقليل شعر اللحية والحاجبين كما في تماموس كتبه وصححه .

أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ولا يحزى إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر يدين وباطنهما وحر وفهما حتى ينقضى غسلهما وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يحز ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا أرى عليه إعادة وإذا كان المتوضئ قطع غسل ما بقى حتى يغسل المرفقين فإن كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقى من المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب إلى لو أوس أطراف ما بقى من يديه أو منكبيه غسلًا وإن لم يفعل لم يضره ذلك .

باب مسح الرأس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه (قال الشافعي) إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزاءه ذلك فكذلك إن مسح نزعته أو إحداها أو بعضهما أجزاءه لأنه من رأسه (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن عدي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب ثقفي عن النخعي بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصرته وعلى عمامته وخفيه . (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصرته بالماء (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن النخعي بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته أو قال مقدم رأسه بالماء (قال الشافعي) وإذا أذن الله تعالى بتمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعماً فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يحز ذلك وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والمذراعين لم يحز ذلك ولو كان ذا حمة فمسح من شعر الحمة ماسقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يحز ولا يحز إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على شعر الذي على نفس الرأس لا يسقط عن الرأس ولو جمع شعره فعقده في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع وكان الذي يمسح به شعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يحز وإن كان مسح بغيره من الشعر على منابت الرأس بعدما أزيل عن منابته لم يحز لأنه حينئذ شعر على غير منابته فهو كالعمامة ولا يحزى المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منابته فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه دعا يقبل بهما ويدبر يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وهكذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال قلت لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تربي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ودعاً بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين . تين وتضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وقبل بهما وأدير بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجله (قال الشافعي) وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً وواحدة تعزته وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس وتأخذ بأصبعه الماء لأذنيه فيدخلهما

فيما ظهر من نمرجة التي تفضى إلى الصماخ ولو ترك مسح الأذنين بعد لأيهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأتا منه فإذا لم يكونا هكذا فلا يذكر في فرض ولو كانتا من الرأس كفي مسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس .

باب غسل الرجلين

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ونحن نقرأها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان اثنتان وهما مجمع مفصل الساق واقدمه وأن عليهما غسل كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنيهما وعرقوبيهما وكعبيهما (١) حتى يستوظف كل مأشرف من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء يمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني أبو هاشم إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن قيس بن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بنى المتفق أو في وفد بنى المتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر واقنعنا طبق فأكلنا وأمرت لنا بخريزة فصنعت فأكلنا فلم نلبث أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لكم بشيء ؟ قلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا سخله تيعر قال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلى وقال لي لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعنى البذاء قال طلقها إذا قلت إن لي منها ولدا وإن لها صجة قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستعقل ولا تضربن طعنتك كضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن كان في أصابعه شيء خلق ما تنسقا غاغل الماء على عضويه حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده لا يجزئه غير ذلك وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتقا منهما (٢) .

(١) قوله حتى يستوظف أى يستوعب ، ففي القاموس استوظفه استوعبه . كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف الحديث (المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل قدميه ومسحهما) (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) نحن نقرأ آية الوضوء « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ونصب وأرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق واقدمه والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله جل وعز « وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » كقوله تعالى « وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » وأن المرافق والكعبين مما يغسل أخبرنا الربيع قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن ساء سبلان مولى النضرين قال خرجنا مع عائشة رضي الله عنها زوج نبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فكانت

باب مقام الوضوء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قام رجل يوضئ رجلاً قام عن يسار المتوضئ لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ أجزاءه لأن الفرض إنما هو في الوضوء لافي مقام الوضوء .

باب قدر الماء الذي يتوضأ به

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم (قال الشافعي) في مثل هذا المعنى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ببعض نسائه من إناء واحد فإذا توضأ الناس معاً في هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضئ من الماء إلا الإتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك إذا اغتسل الاثنان معاً فإذا أتى امرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه قل الماء أو أكثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويغرق بالكثير فلا يكفي وأقل ما يكفي فيما أمر

تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سامة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار (قال الشافعي) ولا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطنيهما وأعقابهما وكعبيه معاً (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما وأحد الحديشين من وجه صالح الإسناد فإن قال قائل فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضاداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضاداً لغسل القدمين قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال مسح ورش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس واجبا على المتوضئ غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه (قال) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار ولا يقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعمى يتوضأ بطن القدم بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم (٢) ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسمى البصير (قال الشافعي) فإن قال قائل فجعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما قيل أما أحد الحديشين فليس مما ثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فيحسن الإسناد لو كان مفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة .

بغسله أن يأخذ له الماء ثم يحريه على الوجه و يدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أتى وكان أحب إلى وإن كان على شيء من أعضائه مشق^(١) أو غيره مما يصبغ الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل عضو إذا أجرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كاه وإن كان عليه علك أو شيء تخين فوضع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كاه لا حائل دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم يمسح برأسه إذا وصل إليه أو شعره الذي عليه فإن كان أيضاً دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيبائر بالمسح رأسه أو شعره وإن اتعمس في ماء جار أو نافع لا ينجس انغماسه تأتى على جميع أعضاء الوضوء ينوى الطهارة بها أجزأه وكذلك إن جلس تحت مصب ماء أو سرب للطر أو مطر ينوى به الطهارة فيأتى الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبق منها شيء أجزأه .

ولا يجزئ الوضوء إلا بنية ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوى طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر (قال) ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى في الباقي لم يجزه إلا أن يعود للذى وضأ بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء^(٢) « قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعي في غير هذا الموضع ويغسل ما بعده » (قال الشيخان) وإذا قدم النية مع أخذه في الوضوء أجزأه الوضوء فإن قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه وإذا توضأ وهو ينوى الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبيح بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو ينظف بالماء لا يتطهر به وإذا وضأ وجهه ينوى الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقي من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة فإذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسواء يأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ للآخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء جديد (قال الربيع) ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد ومسح رأسه وغسل رجله ينوى الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوى به الطهارة وغسل ما بعد ذلك مما غسل لا ينوى به الطهارة حتى يأتى الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شيء قبل شيء وإن كان غسل وجهه ينوى الطهارة ويديه ومسح رأسه ثم غسل رجله لا ينوى الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط^(٣) الذي لا ينوي بهما طهارة ولو توضأ بماء خمس فيه ثوبا ليست فيه نجاسة والماء بحاله لم يخلطه شيء يصير إليه مستهلكا فيه أجزأه الوضوء به .

ولو توضأ بفضل غيره أجزأه ولو توضأ بماء توضأ به رجل لآنجاسة على أعضائه لم يجزه لأنه ماء قد توضى به وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وإن كان الماء خمس قرب أو أكثر فاتعمس

(١) قوله وإن أمر به على يده ، كذا في جميع النسخ بالهمز ولباء ، وقوله بعده مشق أو غيره ، في قاموس : المشق بالكسر ونحت ، انقرة اه .

(٢) قوله أبو محمد هي كنية الربيع بن سليمان المرادى كما في تاريخ ابن خلكان اه .

(٣) قوله : الذي لا ينوي بهما ، كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النسخ ، والوجه اللتين الخ اه كنه مصححه .

فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه لأن هذا لا يفسده وإنما قلت لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره لأن الله عز وجل يقول «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا إلا بأن يبتدأ له ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه من أن يبتدىء له ماء فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان ما يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسويا بينهما حتى يبتدىء له الماء كما ابتدأ لوجهه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديدا ولو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضأ به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب وصلى على الأرض لأنه ليس بنجس فإن قال قائل فمن أين لم يكن نجاسة قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك أن من أوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعله غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولا إذا لم تماس الماء نجاسة لا ينجس فإن قيل فلم لا يتوضأ به إذا لم يكن نجسا قيل لا وصفنا وإن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم وليس على ثوب ولا على أرض تعبد ولا أن تماسه ماء من غير نجاسة .

باب تقديم الوضوء ومتابعته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (قال) وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال فأشبهه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضي في الوضوء شيان أن يبدأ بما بدأ الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام به منه ويأتى على إكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزئه عندي غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فإذا نسي مسح رأسه حتى يغسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده وإنما قلت يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافا حتى يكون بدوّه بالصفا وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي والله أعلم (قال) وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متابعا ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمى الجمار وما أشبهها من الأعمال متابعة ولا حد للتتابع إلا ما علمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعا له حتى يكمله إلا من عذر أو عذر أن يفرغ في موضعه الذي توضأ فيه من سيل أو هدم أو حريق أو غيره فيتحول إلى غيره فيمضي فيه على وضوئه أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعا وإن جف وضوؤه كما يعرض له في الصلاة رعا فغيره فيخرج ثم يبنى وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعا ف أو انتقاض وضوء فينصرف ثم يبنى (قال الربيع) ثم رجع الشافعي عن هذا بعد وقال عليه أن يبتدىء الصلاة إذا خرج من رعا ف و (قال الشافعي) إنه إذا انصرف من رعا ف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يبتدىء الصلاة (١) (قال الربيع) رجع الشافعي عن هذه

(١) قوله قال الربيع رجع الشافعي الخ كذا في جميع النسخ وهو عين ما قبله ولعلهما عبارتان للربيع جمع بينهما ناسخ ، فتأمل . كتبه مصححه .

المسئلة وقال إذا حول وجهه عن تمام الصلاة عمداً أعاد الصلاة - خرج من رعايف وغيره (**الاشناثاني**) وإن تخوف من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه إلى موضع غيره لنظافته أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوء ما بقى منه وكذلك - تحول لاختياره لا لضرورة كانت به في موضعه متى كان فيه وإن قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تصاب ذلك به جف وضوء أو لم يجف فأحب إلى لو استأنف وضوءاً ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن طال تركه له ما يحدث بين ظهرائي وضوئه فينتقض ما مضى من وضوئه ولأني لأجد في متبعته وضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض وأصل مذهبي أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه لأن الله عز وجل قال « حتى تغتسلوا » فهذا يغسل وإن قطع يغسل ولا حسبه يجوز إذا قطع وضوءه إلا مثل هذا (**الاشناثاني**) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه وبديه ومسح برأسه ثم دعى للجنائز فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها (قال) وهذا غير متابع للوضوء ولعله قد جف وضوءه وقد يجف فيما أقل مما بين سوق والمسجد وأجد حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد أخذاً في عمل غير الوضوء وقاطعاً له (قال) وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما وم يعد الأولى وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنع أن يجزى عنه كما قطع الذي رمى الجرة الأولى رميها إلى الآخرة فلم يمنع أن تجزى عنه وسطى (١).

باب التسمية على الوضوء

(**قال الشناثاني**) وأحب للرجل أن يسمى الله عز وجل في ابتداء وضوئه فإن سها سمي حتى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك تسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى .

باب عدد الوضوء والحد فيه

(**قال الشناثاني**) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ

(١) وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في آخر باب الصلاة (قال) وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فإن أبا حنيفة كان يقول يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه نأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول إن كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقى وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاد على ما جف (**قال الشناثاني**) ورأيت لسمين جاؤوا بالوضوء متتابعاً نسقاً على سبيل ما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لعذر عذر من تقطع بسبب وطلبه بقي على وضوئه وإن قطعه بغير عذر حتى يتناول ذلك فيكون معروفاً أنه قد أخذ في عمل غيره فأحب إلى أن يستأنف فإن أتم ما بقى أجزأه . وفي اختلاف مالك والشافعي (نسج على الحنفين) وفيه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه وبديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى للجنائز فمسح على خفيه ثم صلى فقلت للشافعي فإننا نقول لا يجوز هذا إنه مسح بخضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف (**قال الشناثاني**) إني لأرى خلاف ابن عمر عليكم حقيقة لآراء أنفسكم لأننا لانعمكم نروون في هذا عن أحد شيئا يخالف قول ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر عندكم فإنما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم وم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخير تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم بلا حجة .

فتق كالخرق الذي من قبل الخرز كان أو غيره والخف الذي يمسح عليه الخف المعلوم ساذجا كان أو منعلا (قال الشافعي) فإن تخفف واحدا غيره فكان في معناه مسح عليه وذلك أن (١) يكون كاه من جلود بقر أو إبل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود النعم (قال الشافعي) فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب (٢) أو طقي فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلدا أو خشبا أو ما يبق إذا توبع الشيء عليه ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقا لا يشف فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه وذلك أن يكون صفيقا لا يشف وغير منعلا فهذا جورب أو يكون منعلا ويكون يشف فلا يكون هذا خفا إنما الخف ما لم يشف (قال الشافعي) وإن كان منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم يضره لأنه لو لم يكن في ذلك شيء لم يضره وإن كان في شيء مما على مواضع الوضوء شيء يشف لم يكن له أن يمسح عليه فإذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ثم لبس فوقهما خفين أو كان عليه خفان فلبسهما أو لبس عليهما جرموقين آخرين أجزاء المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ولم يعد على الخفين فوقهما ولا على الجرموقين مسحا ولو توشأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يحزه المسح ولا الصلاة (قال الشافعي) ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين لأنه ليس دون القدمين شيء يقوم مقام الخفين وكذلك لو جعل خرقا لفائف متظاهرة على القدمين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين وقما يلبس الخفان إلا ودونهما وقاية من جورب أو شيء يقوم مقامه يبق القدمين من خرز الخف وخروقه (قال الشافعي) وإن كان الخفان أو شيء منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كانا من جلد سبع فديعا حلت الصلاة فيهما إذا لم يبق فيهما شعر فإن بقي فيهما شعرا فلا يظهر الشعر الدباغ ولا يصلى فيهما وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد مايؤكل لحمه ذكي حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا (قال الشافعي) ويجزى المسح من طهارة الوضوء فإذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء والبول في الوضوء وإذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك لأنه مما يظهر من البدن (قال الشافعي) وإن دميت القدمان في الخفين أو وصلت إليهما نجاسة وجب خلع الخفين وغسل القدمين لأن المسح طهارة تعبد وضوء لطهارة إزالة نجس .

باب وقت المسح على الخفين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال أخبرنا المهاجر أبو عجلد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة (قال الشافعي) إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما (قال الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقال لي ما جاء بك ؟ فقلت ابتغاء العلم فقال إن

(١) قوله : أن يكون كاه . كذا في النسخ ولعله محرف عن نعله فتأمل . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو طقي . الطقي - بالضم - خوص الثقل . ذكره في الصحاح . كتبه مصححه .

الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فات حاك في نفسى المسح على الحفين بعد الغائط والبول وكنت
امرءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئاً فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
وليلتين إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (**قال الشافعي**) وإذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة
صلى فيها فإذا أحدث عرف الوقت الذي أحدث فيه وإن لم يتمسح إلا بعده فإن كان مقبياً مسح على خفيه إلى الوقت
الذي أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام وليلتين إلى أن يقطع المسح
في الوقت الذي ابتداء المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك (**قال الشافعي**) وإذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث
قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح حتى بالمسح الأول ما لا ينتقض وضوؤه فإن
انتقض فله أن يتمسح أيضاً حتى الساعة التي أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فإذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد
انتقض المسح وإن لم يحدث وكان عليه أن ينزع خفيه فإذا فعل وتوضأ كان على وضوئه وحتى لبس خفيه فأحدث مسح
إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث (**قال الشافعي**) وإن
أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر إن قدمها حتى يصلها قبل
الوقت الذي أحدث فيه ويخرج منها فإن أخرها حتى يكون الوقت الذي أحدث فيه لم يكن له أن يصلها بمسح وإن
قدمها فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذي مسح فيه انتقضت صلاته بانتقاض مسحه وكان عليه أن ينزع خفيه ثم
يتوضأ ويصلي بطهارة الوضوء ثم كلما لبس خفيه على طهارة ثم أحدث كان هكذا أبداً (**قال الشافعي**) ويصنع هكذا
في السفر في ثلاثة أيام وليلتين يتمسح في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها فيصل في الحضر خمس صلوات
مرة وستاً مرة أخرى يتمسح وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة وستة عشر أخرى على مثل ما حكيت إذا صلاهن على
الانفراد وكذلك إذا جمع في السفر لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر إلى الظهر في وقت
الظهر فإذا دخل الوقت الذي مسح فيه انتقض المسح (**قال الشافعي**) فإن مسح في الحضر عند الزوال فصلى الظهر
ثم خرج مسافراً صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك لأن أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن
يصل بها إلا يوماً وليلة وكذلك لو مسح في الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر لم يكن له أن يصل بالمسح
الذي كان في الحضر إلا يوماً وليلة كما كان يصل به في الحضر (**قال الشافعي**) ولو أحدث في الحضر فلا يتمسح حتى
خرج إلى السفر صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام وليلتين (**قال الشافعي**) ولو كان مسح في الحضر ثم سافر ولم
يحدث فتوضأ ومسح في السفر لم يصل بذلك المسح إلا يوماً وليلة لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو طاهر لمسحه
في الحضر فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهره غير التطهير الأول (**قال الشافعي**) ولو مسح وهو مسافر
فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلداً يقيم به أربعاً ونوى المقام بموضعه الذي مسح فيه أربعاً لم يصل بمسح السفر بعد
مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لأنه إنما كان له أن يصل بالمسح مسافراً ثلاثاً فلما انتقض سفره كان حكم
مسحه إذ صار مقبياً كابتداء مسح المقيم (**قال الشافعي**) ولو كان استكمل في سفره بأن صلى بمسح السفر يوماً
وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام أو قدم بلداً نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزئه غير ذلك ولو كان استكمل يوماً
وليلة بمسح السفر ثم دخل في صلاة بعد يوم وليلة فنوى المقام قبل تكميل الصلاة فسدت عليه صلاته وكان عليه أن
يستقبل وضوءاً ثم يصل تلك الصلاة ولو سافر فلم يدر أمسح مقبياً أو - - - نرا لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان

وشك أكان وهو مقيم أو مسافراً ، إلا يوماً وليلة ولو صلى به يوماً وليلة ثم علم أنه مسح مسافراً صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعي) ولو شك أمسح مقياً أو مسافراً فصلّى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ثم استيقن أنه مسح مسافراً أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة لأنه صلاها وهو لا يراه طاهراً ولم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعي) وإذا شك في أول مامسح وهو مقيم فلم يدر أمسح يوماً وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فصلّى ثلاث صلوات وشك أصلي الرابعة أم لا ؛ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لا يصلي بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها .

باب ما ينقض مسح الخفين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللرجل أن يمسح على الخفين في وقته ما كانا على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد مامسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم إن تخفف ثم أحدث وعليه الحفان مسح (قال الشافعي) وكذلك إذا زالت إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف فخرجا حتى يظهر بعض ماعليه الوضوء منها انتقض المسح وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً أحببت أن يتبدى الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه (قال) وكذلك لو انتفق الخف حتى يرى بعض ماعليه الوضوء من القدمين انتقض المسح (قال الشافعي) وكذلك إن افتق الخف وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب مالمو كانت القدم بلا جورب رؤيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح (قال الشافعي) وإذا كان الخف بشرج فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه . (قال الشافعي) وإن كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه شيء من القدم لم يمسح على الخف وإن لم يكن في الشرج خلل يرى منه شيء من القدم مسح عليه وإن كان شرجه يفتح . (قال الشافعي) وإن فتح شرجه فقد انتقض المسح لأنه إن لم يرف في ذلك الوقت فشيء فيه أو تحرك انفرج حتى يرى (قال الشافعي)^(١) ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل فلا يضره لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأه .

باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (قال الشافعي) فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضى الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يوارى حشفته أو أن يرمى الماء الدافق وإن لم يكن جماعاً (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى

(١) قوله : ولو كان الشرج فوق شيء الخ كذا في جميع النسخ ، وهو - مع كونه مكرراً مع ما سبق - مخالف

في الحكم المنصوص ، فاعل هنا سقطاً . وحرر . كتبه مصححه .

الأشعري سأل عائشة عن اتقاء الحتاتين فقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتقى الحتاتان أو مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : نعم إذا هي رأت الماء . (قال الشافعي) فمن رأى الماء الدافق متلذذاً أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال إذا جعلت الماء الدافق علماً لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء (قال الشافعي) والماء الدافق الشخين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع (قال الشافعي) وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعلبه أو خلقه في مائه بشيء خرج منه الماء الدافق الذي نعرفه أوجب عليه الغسل (قال الشافعي) وإذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذاً أو غير متلذذ ومتحركاً بها أو مستكرهاً لذكره أو أدخلت في فرجها وهو يعلم أو هو نائم لا يعلم أوجب عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج (١) أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته وهو محرم عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا وكذلك لو غيبه في امرأته وهي ميتة وإن غيبه في دم أو خمر أو غير ذات روح من محرم أو غيره لم يجب عليه غسل حتى يأتي منه الماء الدافق (قال الشافعي) وهكذا إن استمنى فلم ينزل لم يجب عليه غسل لأن الكف ليس بفرج وإذا ماس به شيئاً من الأنجاس غسله ولم يتوضأ وإذا ماس ذكره نوضاً لنفسه إياه إذا أفضى إليه فإن غسله وبين يديه ثوب أو رقعة طهر ولم يكن عليه وضوء (قال الشافعي) ولو نال من امرأته مادون أن يغيبه في فرجها ولم ينزل لم يوجب ذلك غسلًا ولا نوجب الغسل إلا أن يغيبه في الفرج نفسه أو الدبر فأما الفم أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلًا إذا لم ينزل ويتوضأ من إفصائه ببعضه إليها ولو أنزلت هي في هذه الحال اغتسلت وكذلك في كل حال أنزل فيها فأيهما أنزل بحال اغتسل (قال الشافعي) ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإتزال والاحتياط أن يغتسل (قال الشافعي) ولو وجد في ثوبه ماءً دافقاً ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا غيره أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأخر فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلاماً فيه (قال الشافعي) ولا يبين لي أن يجب هذا عليه وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله وكذلك إن أحدث نومة ناهياً ، فإن كان صلى بعده صلاة أعادها وإن كان لم يغسل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد (٢) بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراي إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما دبر وأذن وأقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

(١) قوله : أو دبر أو غيره الخ كذا في جميع النسخ . وانظره اه .

(٢) قوله : عن زيد بن الصلت ، وقع في أكثر النسخ زيد بالياء الموحدة وفي بعضها بثنتين . وكتب بهامشها زيد بالزاي وباء بين منقوطين من تحت ، فحرر . كتبه مصححه .

عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ثم ذكر نحوه هذا الحديث (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوبا لا تجزئ الصلاة إلا به . وأولى الغسل عندى أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من سه مفضيا إليه ثم الغسل للجمعة ولا يبين أن لو تركهما تارك ثم حلى اغتسل وأعاد ، إنما منعى من إيجاب الغسل من غسل الميت أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقتضى فإن وجدت من يقتضى من معرفة ثبت حديثه أوجب الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما فى حديث واحد (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا الثقة قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب بمثله وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا أسلم المشرک أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويحلى (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل الجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال (١) .

(١) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول إذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل وهذا قول كان من أول الإسلام ثم نسخ . وفى اختلاف الحديث .

باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء من الماء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى عن أبى بن كعب رضى الله عنهما قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما هس المرأة منه ويتوضأ ثم يحلى (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى أمر إني لأعظم أن أستقبلك به . فقالت ما هو ما كنت ساءلا عنه أملك فسلى عنه فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقالت إذ جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبى ابن كعب أنه يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك . أى قبل أن يموت (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإنما بدأت بحديث أبى وقوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لأحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخ ، أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا ثقة عن يونس بن زيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن

باب من خرج منه المذى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء لأنه حدث خرج من ذكره ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء الجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءاً واحداً أجزأه ولا يجب عليه بالمذى الغسل .

أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان « الماء من الماء » شيئاً في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الحتان الحتان ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الحتاتين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتقى الحتانان أو مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا اسمعيل ابن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألقى الحتان بالحتان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا اتقى الحتانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا (قال الشافعي) وحديث الماء من الماء ثابت الأسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يورى حشفته .

الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من أمرأته ما شاء اغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعاته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعاً منهما بالغسل ولم تقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل (قال الشافعي) قلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الحتان الحتان أو جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا إلا أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه (قال) فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه (قال) وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا يقوم به الحجة (قال الشافعي) فقلت له إن أبي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمران من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا لأقوى فيه ومن غيره وما هو بالبين (قال) وقلت له ما أعلم من جهة الحديث شيئاً أكبر من هذا (قال) فمن جهة غير الحديث قلت نعم قال الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنباء من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام (قال محمد) وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبي إذا جامع أحدنا فأكسل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب

باب كيف الغسل

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فكان فرض الله غسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فإذا جاء الغتسل بالغسل أجزأه والله أعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) كذلك دلت السنة ، فإن قال قائل فأين دلالة السنة قيل لما حكيت عائشة أنها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كان العلم محيط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما وأكثر ما حكيت عائشة غسله وغسلها فرق (**قَالَ**) والفرق ثلاثة أصح (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ولم يحك أنه وصف له قدرا من الماء إلا إحساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكيت عائشة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غمرات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيف كغسلها من الجنابة لا يختلفان ^(١) يكفيها في كل ما يكفيها في كل (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا سفيان عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأتنفضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحشى عليه ثلاث حشيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت ^(٢) وإن حسرت رأسها فكذلك (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصة فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن لبس رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره وإن لبس بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعتص والضفر الذي لا يمنع الماء الوصول إليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .

حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل إذا اتقى الختانان مخالفا له (**قَالَ**) أفتم قول بهذا؟ قلت الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل وهكذا والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا اتقى الختانان (**قَالَ**) فإذا اتقى الختانان قلت إذا صار الختانان حذو الختان وإن لم يتامسا (**قَالَ**) فيقال لهذا اتقاء قلت نعم أرأيت إذا قيل اتقى الفارسان أليس إنما يعنى إذا تواقفا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت ذواتهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف فارس فارس قال بلى (**قُلْتُ**) ويقال إذا تماسا اتقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض (**قَالَ**) إن الناس يقولونه (**قُلْتُ**) فهذا كله صحيح جائز في لسان العرب وإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يحل هذا من جهل لسان العرب .

(١) قوله يكفيها في كل الخ كذا في جميع النسخ بتكرار لفظ كل وانظر اه

(٢) قوله وإن حسرت رأسها كذا في بعض النسخ بالسین المهملة وفي بعضها بالمعجمة وفي بعضها بالياء المثناة

وكل ذلك لعله تحريف من النسخ ووجه السداد « وإن عقصت » والله أعلم . كتبه مصححه .

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِدَأْ فغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يخشى على رأسه ثلاث خشيات (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا . (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفَنَ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْجَنَابَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمَاءُ فِي أَصَوْرٍ شَعْرَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى أَصُولِهِ وَبَشْرَتِهِ قَالَ وَإِنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ صَبًا وَاحِدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَغَاءَلَ الْمَاءُ فِي أَصُولِهِ وَأَتَى عَلَى شَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ أَجْزَاءَهُ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ يَقْطَعُ بَيْنَ كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ شَعْرُهُ مَلْبِدًا كَثِيرًا فَعَرَفَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَتَغَاءَلَ فِي جَمِيعِ أَصُولِ الشَّعْرِ وَيَأْتِ عَلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ كُلِّهِ أَنْ يَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَغَاءَلَ الْمَاءُ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمًا مَثَلَهُ أَنْ قَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الشَّعْرِ وَالبشرة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَإِنْ كَانَ مَحْلُوقًا أَوْ أَصْلَعًا أَوْ أَقْرَعَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ يَأْتِي عَلَى بَاقِي شَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ فِي غُرْفَةٍ عَامَةٍ أَجْزَأَتِهِ وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا وَإِنَّمَا أَدْرَأُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ سَلَمَةَ بِثَلَاثٍ لِلضَّفَرِ وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَصِيرُ الْمَاءُ إِلَى بَشْرَتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَالِمَةً يَغْرِفُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ كَانَ وَضُوؤُهُ فِي عَامَةٍ عَمَرَهُ ثَلَاثًا لِلِاخْتِيَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاحِدَةً سَابِعَةً كَافِيَةً فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهَا اسْمُ الْغَسْلِ وَوُضُوءٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ عَلَى الشَّعْرِ وَالبشر (١) .

باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ نَوَّكَ أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَتَمَضَّضَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِصَلَاةٍ إِنْ صَلَّاهَا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ وَلَا يَغْسِلَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا ظَاهِرَتَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ لِأَنَّهُمَا دُونُهُمَا جَفَوْنَا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَتَانِ وَيَدْخُلُ الْمَاءُ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الصَّمَاخِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ فِيمَا بَطَنَ مِنْهُ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْلِكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ جَسَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَتَى الْمَاءُ عَلَى جَسَدِهِ أَجْزَاءَهُ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَكَذَلِكَ إِنْ انْعَمَسَ فِي نَهْرٍ أَوْ بئرٍ فَأَتَى الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ شَيْئًا إِنْ كَانَ أَصَابَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ تَحْتَ مِرَابٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءُ عَلَى شَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ (قَالَ) وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ تَحْتَ مَطَرٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءُ عَلَى

(١) وَفِي اخْتِلَافٍ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ إِذَا غَسَلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِ فَلَا يَعِيدُ لَهُ غَسْلًا وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا يَقُولُونَ لَيْسَ بِالْخَطْمِ بَطْهُورٌ وَإِنْ خَالَطَهُ الْمَاءُ إِنَّمَا الطَّهُّورُ الْمَاءُ مُحَضًّا فَأَمَّا غَسْلُ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْخَطْمِ أَوْ قَبْلَهُ فَأَمَّا الْخَطْمُ فَلَا يَطْهَرُ وَحْدَهُ . وَفِي اخْتِلَافٍ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي تَرْجُمَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا نَمَا تَرَكْتُمَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ تَرَوْا عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُ فَإِذَا وَسَعَكُمْ الْقَوْلُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ بِغَيْرِ قَبُولٍ مِثْلَهُ لَمْ يَجِزْ لَكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا قَوْلَهُ حُجَّةً عَلَى مِثْلِهِ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ عَلَيْهِ لِأَنَّكُمْ وَإِنْ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مِثْلِهِ لَمْ يَجِزْ لَكُمْ خِلَافَهُ لِأَنَّكُمْ .

شعره وبشره (قال الشافعي) ولا يظهر بالغسل في شيء مما وصفت إلا أن ينوي بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوي به الطهارة وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ونوى به أن يصلي مكتوبة أو نافلة على جنازة أو يقرأ مصحفاً فكله يجزئه لأنه قد نوى بركه الطهارة (قال) ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل فغسل ماعلى رأسه منه وجميع بدنه وترك ما استرخى منه فلم يغسله لم يجزه لأن عليه طهارة شعره وبشره ولو ترك نعمة من جسده ثقل أو تكبر إذا احتاط أنه قد ترك من جسده شيئاً فصلى أعاد غسل ما ترك من جسده ثم أعاد الصلاة بعد غسله ولو توضأ ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث مضي على الغسل كما هو وتوضأ بعد الصلاة (قال) ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزأه من وضوء الساعة للصلاة والطهارة بالغسل أكثره منها بالوضوء أو مثلاً ولو بدأ برجليه في الغسل قبل رأسه أو فرق غسله فغسل منه الساعة شيئاً بعد الساعة غيره أجزأه وليس هذا كالوضوء الذي ذكره الله عز وجل فبدأ بيده قبل غسل وجهه ويخلل الغسل والمتوضي أصابع أرجلهما حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما ويجزئه ذلك وإن لم يخلهما (قال) وإن كان بينهما شيء ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من المتصق وكذلك إن كان ذا غضون في جسده أو رأسه فعليه أن يغسل الماء في غضونه حتى يدخله (١).

باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر » الآية (قال الشافعي) فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من الماء أو المرض فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً أو واجداً للماء أو غير واجد له (قال) والمرض اسم جامع لأمراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح (قال) واقترح دون الغور كاه مثل الجراح لأنه يخاف في كاه إذا ماسه الماء أن ينطف فيكون من النطف انتلف والمرض الخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فإن كان جائفاً خيف في وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلطف جاز له أن يتيمم وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء انتلف ولا النطف لم يجز فيه إلا غسله لأن العلة التي رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه ولا يجزى التيمم مريضاً أى مرض كان إذا لم يكن قريحاً في شتاء ولا غيره وإن فعل أعاد كل صلاة صلاحها بالتيمم وكذلك لا يجزى رجلاً في برد شديد فإذا كان الرجل قريحاً في رأسه وجميع بدنه غسل ما أصابه من النجاسة لا يجزئه

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل علياً رضي الله عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا تغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئاً من هذا واجبا عمرو بن الهيثم عن شعبة بن أبي إسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال اذهب فواره قالت إنه قد مات منبركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيتك فقال اذهب فاغتسل وهم لا يقولون بهذا يزعمون أنه ليس على من مس منبركا غسل ولا وضوء . وفي أبواب الصلاة من اختلاف على وابن مسعود وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن علياً كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

غيره ويتيمم للجنباة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها وإن كانت على رجل قروح فإن كان القرح جائفا يخاف التلف إن غسلها فلم يغسلها أعاد كل صلاة صلاها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وإن كان أقروح في كفيه دون جسده لم يجزه إلا غسل جميع جسده ما خلا كفيه لم يطهر إلا بأن يتيمم لأنه لم يأت بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه ولا بالتيمم (قال) وإن تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره وكذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فإن كان القرح في وجهه ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقى (١) ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان أقروح من بدنه فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أمس الماء الصحيح إمساكاً لا يفيض وأجزأه ذلك إذا بل الشعر والبشر وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ويختال حتى لا يفيض على أقروح أفاضه (قال) وإن كان القرح في ظهره فلم يضبط هذا منه ومعه من يضبطه منه برؤيته فعلية أن يأمره بذلك وكذلك إن كان أعمى وكان لا يضبط هذا في شيء من بدنه إلا هكذا وإن كان في صدره فلم يقدر على أحد يفعل هذا به غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه إعادة كل صلاة صلاها لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بخال وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء لأنه يقدر عليه ومتى لم يقدر وصلى أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر وقضى ما صلى بلا غسل وإن كان القرح في موضع من الجسد فغسل ما بقي منه فإما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط وليس عليه أن ييمم موضع القرح لأن التيمم لا يكون طهارة إلا على الوجه واليدين فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره وإن كان القرح في الوجه واليدين ييمم الوجه واليدين إلى المرفقين وغسل ما يقدر عليه بعد من بدنه وإن كان القرح الذي في موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحاً ليس بكبير أو كبيراً لم يجزه إلا أن يتراب عليه كله لأن التراب لا يضره وكذلك إن كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ما افتتح منه لأن ذلك ظاهر وأفواهه وما حول أفواهه وكل ما يطهر له لا يجزئه غيره لأن التراب لا يضره . وإذا أراد أن يلصق على شيء منه لصوقاً يمنع التراب لم يكن له إلا أن يزرع اللصوق عند التيمم لأنه لا ضرر في ذلك عليه ولو رأى أن أعجل لبرئه أن يدعه وكذلك لا يلطخه بشيء له ثخانة تمنع مماسة التراب البشرة إلا أن يكون ذلك في البشرة الذي يواريه شعر اللحية فإنه ليس عليه أن يماس بالتراب بشر اللحية للحائل دونها من الشعر ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزئه غيره وإذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل إليها التراب وكذلك إن كانت به قرحة في شيء من جسده فألصق عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة فإن كان القرح الذي به كسراً لا يرجع إلا بجبائر فوضع الجبائر على ماساته ووضع على موضع الجبائر غيرها إن شاء إذا ألقيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء وضعه وكان عليه إذا أحدث طرحة وإمساكه الماء والتراب إن ضربه الماء لا يجزئه غير ذلك بخال وإن كان ذلك أبعد من برئه وأقبح في جبهه لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جباً يكون فيه تلف إذا نحت الجبائر عنه ووضع أو يمسح ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر وإن كان يخاف عليه إذا ألقيت الجبائر وما معها ففيها قولان أحدهما أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء.

(١) قوله ويقنع رأسه أي ينصبه ، من أقنع يقنع إقناعاً . كتبته مصححه .

والآخر لا يعيد ومن قال يمسح على الجبائر قال لا يضعها إلا على ضوء فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها كما يقول في الحنين (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) لا يعدو بالجبائر أبداً موضع الكسر إذا كان لا يزالها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى رندى يديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به (**قَالَ الرِّبِّيعُ**) أحب إلى الشافعي أن يعيد حتى قدر على الوضوء أو التيمم لأنه لم يصل ووضوء بالماء ولا يتيمم وإنما جعل الله تعالى تيمم بدلاً من الماء فلما لم يصل إلى العضو الذي عليه الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيده وهذا مما استخير الله فيه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأقول في الوضوء إذا كان القرح والكسر أقول في الغسل من الجنابة لا يختلفان إذا كان ذلك في مواضع الوضوء فأمّا إذا لم يكن في مواضع الوضوء فذلك ليس عليه غسله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ما وصفت (١) وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو امرأة كان هكذا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فإن قدرا على ماء اغتسلا وإن لم يقدر على تيمم وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا يجزئ مريضاً غير اقتریح ولا أحداً في برد شديد يخاف اتلاف إن اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ولا إذا قروح أصابته نجاسة إلا غسل النجاسة واغسل إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ويتيمم في ذلك الوقت ويصلي ويغسل ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لا يجزئ فيه إلا الماء وإن لم يقدر على تيمم وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكذلك كل نجاسة أصابتهما فغسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة إلا الماء فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضئ ماء تيمم وصلى وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لأنه لا يطهر نجاسة إلا الماء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل إن كان عليه أو وضوء غسل أثر نجاسة عنه وتيمم وصلى ولا إعادة عليه لأنه صلى طاهراً من النجاسة وطاهراً بالتيمم (٢) من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه (**قَالَ**) وإذا وجد الجنب ماء غسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله أن يغسل نجاسة إن أصابته عنه ويتيمم ولا يجزئ في النجاسة إلا ما وصفت من غسلها فإن خاف إذا غسل النجاسة عطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة وتيمم وصلى ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء ، لا يجزئ غير ذلك (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن كان لا يخاف العطش وكان معه ماء لا يغسله إن غسل النجاسة ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل نجاسة ثم غسل بما بقى من الماء معه ما شاء من جسده لأنه تعبد بغسل جسده لا بعنه فأنغسل على كله فأيمها شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست أعضاء الوضوء بأوجب في الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلي وليس عليه إعادة إذا وجد الماء لأنه صلى طاهراً (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن قال قائل لم لم يجزه في النجاسة تصديه إلا غسلها بالماء وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم؟ قيل له أصل الطهارة الماء إلا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك في السفر والإتواء من الماء أو الحضر أو السفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وإنما جعلها حيث تعبد بوضوء أو غسل ولا تعبد بالوضوء واغسل فرض

(١) قوله: وهكذا لو وجب على رجل الخ كذا في نسخ. ولينظر اهـ

(٢) قوله: من بعد الغسل والوضوء نسخ كذا في جميع النسخ. ولعل لفظة «بعد» من زيادة الناسخ أو محرفة

عن فعل. كتبه مصححه.

تعبد ليس بإزالة نجاسة قائمة والنجاسة إذا كانت على شيء من بدن أو ثوب فهو متعبد بإزالتها حتى لا تكون موجودة في بدنه ولا في ثوبه إذا كان إلى إخراجها سبيل وهذا تعبد لغنى معلوم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولم يجعل التراب بدلا من نجاسة تصيبه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الخيض من الثوب وهو نجاسة فكانت النجاسة عندنا على أصلها لا يظهرها إلا الماء ويتمم يظهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله في الطهارة بالماء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) إذا أصابت المرأة جنباً ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض فإذا ذهب الخيض عنها جزؤها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهي حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله ولم يكن عليها غسل وإن كثرت احتلامها حتى تطهر من الخيض فتغتسل غسل واحد (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان إلا في أحب للحائض إذا اغتسلت من الخيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتتبع به آثار الدم فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعاً للسنّة والتماساً للطيب فإن لم تفعل فالماء كاف مما سواه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن منصور الحنظلي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن غسل من الخيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واسترثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد وقتل لها تتبعي بها أثر الدم يعني الفرج (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والرجل المسافر لأماء معه والمغرب في الإبل له أن يجمع أهله ويحزئه اتيهم إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجدا الماء فإذا وجدا الماء فعليهما أن يغتسلا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل وأخبرنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لأبي ذر إن وجدت الماء فأمسسه جلدك (١).

جماع التيمم للمقيم والمسافر

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية وقال في سياقها « وإن كنتم مرضى أو على سفر » إلى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والإعوار من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله : فامسحوا ماء فتييمموا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال ولم أعلم من سنة دليلاً على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفر بعيداً أو قريباً يتيمم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رضي الله عنه أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحداً يقول به ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عون الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً أصابته جنباً أن يتيمم ويصلي .

ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمرصد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة .

باب متى يتيمم للصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى جعل الله تعالى المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه وطلب الماء فأعوزته (قال الشافعي) فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزته الماء وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه (قال الشافعي) ولو تلوّم إلى آخر الوقت كان ذلك له ولست أمتحبه كاستجابي في كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم (قال الشافعي) ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وإن بذله غيره بلا ثمن أو بثمان مثله وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف إن اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً له بإعطائه أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسراً وكانت الزيادة على ثمنه قليلة (قال الشافعي) وإن كان واجداً بئراً ولا جبل معه فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها^(١) حلاً أو جبلاً أو ثياباً فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها يائناً أو رام شئاً^(٢) أو دلوا فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له (قال الشافعي) وإن كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزولها فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف لم يكن عليه أن ينزلها (قال الشافعي) وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صفة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ولا في طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وإن كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم (قال الشافعي) فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة وإن علم أن بئراً كانت منه قريباً يقدر على مأثها لو علمها لم يكن عليه إعادة ولو أعاد كان احتياطاً (قال الشافعي) والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحداً منهما^(٣) أن ما في رحله شيء كعده أمر نفسه وهو مكلف في نفسه الإحاطة وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة (قال الشافعي) فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه تيمم وصلى وهذا غير واحد للماء إذا كان لا يصل إليه وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة

(١) قوله : حلاً أو جبلاً الخ كذا في النسخ وانظره اهـ . (٢) قوله : شئاً كذا في الأصل : ولعله : رشا . أي جبلاً .

(٣) قوله : أن ما في رحله شيء كعده كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً من النسخ والأصل « أن ما في رحله شيء »

في ملكه فهو يعلمه كعده » الخ كتبه مصححه .

طلب ماء فلا يجده تيمم وصلى ولو ركب البحر فلم يكن معه ماء في مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ولا على شيء يديه يأخذ به من البحر بحال تيمم وصلى ولا يعيد وهذا غير قادر على الماء (١).

باب النية في التيمم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجزئ التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم (قال الشافعي) ولا يجزئ التيمم إلا بعد الطلب وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه (قال الشافعي) وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجد الشكر فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصليها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت فإذا لم يجد استأنف نية يحوز له بها التيمم لها (قال الشافعي) فإن أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الأولى منهما وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يحوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منهما لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة (قال الشافعي) وإن تيمم ينوي نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أن يصلى به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة (قال) وكذلك إن تيمم فجمع بين صلوات فائتات أجزاء التيمم للأولى منهن ولم يجزه لغيرها وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة غيرها وتيمم لكل واحدة منهن (قال الشافعي) وإن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلى قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقرآن فإن قال قائل لم لا يصلى بالتيمم فريضتين ويصلى به النوافل قبل الفريضة وبعدها قيل له إن شاء الله تعالى إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له لم يجد الماء إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية في طلبه وإن الله إنما عني فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز والله تعالى أعلم أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ثم يصلى به مكتوبة وكان عليه في كل مكتوبة ماعليه في الأخرى فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد لأن عليه في كل واحدة منهما ماعليه في الأخرى وكانت النوافل أتباعاً للفرائض لهما حكم سوى حكم الفرائض (قال الشافعي) ولم يكن التيمم إلا على شرط ألا ترى أنه إذا تيمم

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي .

التيمم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل فتيمم صعيداً مسح بوجهه ويديه إلى الرقبتين ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قلت للشافعي فإنما نقول إذا كان المسافر يطعم بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ وأعاد (قال الشافعي) وهذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وتيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحداً مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شديداً أن تقولوا بقول يخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم يخالفه أيضاً في الصلاة وابن عمر إلى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه .

فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد الماء لا يختلف هو والمتييم في أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لأنها طهارة ضرورة لا طهارة على كمال فإن قال قائل فإن كان بموضع لا يطعم فيه بماء قيل ليس ينقض الطمع به قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ويجد الحفيرة والماء الظاهر والاختباء حيث لا يمكنه (قال الشافعي) وإذا كان للرجل أن يقيم فتييم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر المكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فإن كان طلع عليه ركب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحبل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول وأحدث بعد إعوازه من الماء الذي رآه نية في التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه (قال الشافعي) إن تيمم فدخل في نافلة أو في صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى في صلاته التي دخل فيها ثم إذا انصرف توضأ إن قدر المكتوبة فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتييم لها (قال الشافعي) وهكذا لو ابتداء نافلة فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليهما وسلم ثم طلب الماء (قال) وإذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتيمم فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له أن ينتقل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجدا للماء بعد خروجه منها ولو تيمم فدخل في مكتوبة ثم رجع فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبنى على المكتوبة حتى يحدث وضوءاً وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلي وهو واجد للماء (قال الشافعي) ولو كان إذا رجع طلب الماء فلم يجد منه ما يوضئه ووجد ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمماً لأنه قد كان صار إلى حال لا يجوز له أن يصلي ما كانت قائمة فكانت رؤيته الماء في ذلك الحال توجب عليه طلبه فإذا طلبه فأعوزه منه كان عليه استئناف نية تجيز له التيمم فإن قال قائل ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فإن لم يجده استأنف نية وتيمم وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء جارياً إلى جنبه وأنت تقول إذا اعتقت الأمة وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقي من صلاتها لا يجزئها غير ذلك قيل له إن شاء الله تعالى إني أمر الأمة بالقناع فيما بقي من صلاتها والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقي من صلاته لأنهما بعد وحكمهما في حالهما فيما بقي من صلاتهما أن تقنع هذه حرة ويقوم هذا مطيقاً ولا أقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئاً لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فإذا كانا مضياً وهما يجزئان حل للداخل الصلاة وكانا متفضيين مفروغا منهما وكان الداخل مطيعاً بدخوله في الصلاة وكان ماضياً منها مكتوباً له فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوباً له فيستأنف وضوءاً وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضأ وابن على صلاتك فإن حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم وقد تيمم فأنقض تيممه وصار إلى صلاة والصلاة غير التيمم فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى وهو يجزئ أن يدخل به في الصلاة لم يكن للتيمم حكم إلا أن يدخل في الصلاة فلما دخل فيها به كان حكمه متفضياً والذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

باب كيف التيمم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم »

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال الشافعي) ومعقول : إذا كان التيمم بدلاً من

الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (**فَاللَّشْتَانِي**) ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما ييمم فإن ترك شيئا من هذا لم يبر عليه التراب قل أو أكثر كان عليه أن ييممه وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئا فعليه أعادته وأعادة كل صلاة صلاحها قبل أن يعيده (**قال**) وإذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئا أجزأه (**فَاللَّشْتَانِي**) ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلى أن يضربها بيديه معا فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزأه وكذلك إن ضربها ببعض يديه إنما أنظر من هذا إلى أن يترها على وجهه وكذلك إن ضرب التراب بشيء فأخذ الغبار من أذاته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك إن ييممه غيره بأمره وإن سفت عليه الريح ترابا عمه فأمره على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه (**فَاللَّشْتَانِي**) ويضرب بيديه معا لذراعيه لا يجزيه غير ذلك إذا تم نفسه لأنه لا يستطيع أن يمسح بدا إلا باليد التي تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى (**فَاللَّشْتَانِي**) ويخلل أصابعه بالتراب ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتتبعها بالماء (**قال**) وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزأه أو أتى به غيره بأمره كما قلت في الوجه (**فَاللَّشْتَانِي**) ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معا لوجهه ثم يمرهما معا عليه وعلى ظاهر لحية ولا يجزيه غيره ولا يدع إمراره على لحية ويضرب بيديه معا لذراعيه ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه وأصابعه الإبهام على بطن ذراعه ليعلم أن قد استوظف وإن استوظف في الأولى كفاه من أن يقلب يده فإذا فرغ من يمين يديه تم يسرى ذراعيه بكفه اليمنى (**قال**) وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمهم وجهه ثم تم ذراعيه وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمينها لم يكن عليه إعادة وكرهت ذلك له كما قلت في الوضوء وإن كان أقطع اليد أو اليدين ييمم ما بقي من القطع وإن كان أقطعهما من المرفقين ييمم ما بقي من المرفقين وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلى أن يمر التراب على المنكبين وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه لا يدين له عليهما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ماعليه فرض الوضوء ولو كان أقطعهما من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب إلى احتياطا وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد وليس بلام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ييم ذراعيه فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه (١) على الوضوء (**فَاللَّشْتَانِي**) فإذا كان أقطع فلم يجد من ييممه فإن قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما أو يحتمل له بوجه إما برجله أو غيرها أجزأه وإن لم يقدر على ذلك لاث بوجهه لوثر رفيقا حتى يأتي بالغبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلاته فإن لم يقدر على لوثرهما معا لاث إحداها وصلى وأعاد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضئه (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضاءه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئا (**قال الربيع**) وله قول آخر أنه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ويقيم بعد ذلك (**قال الربيع**) لأن الطهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحا غسل ماصح منه وتيمم

(١) قوله على الوضوء كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النسخ والوجه « في الوضوء » كتبه مصححه .

لأن لطهارة لم تكمل فيه أخبرنا مالك عن نافع^(١) عن ابن عمر أنه تيمم (قال الشافعي) لا يجزئه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى المرقعين^(٢) .

باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « فتيمموا صعيدا طيبا » (قال الشافعي) وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخلطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار (قال الشافعي) فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خلطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خلطه هو الصعيد وإذا ضرب التيمم عليه يديه فعلقهما غبار أجزاء التيمم به وإذا ضرب يديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره فما علق منه إذا ضرب باليد غبار تيمم به أجزاءه وما لم يعلق به غبار تيمم به لم يجزه وهكذا إن نفخ التيمم ثوبه أو بعض أذاته فخرج عليه غبار تراب تيمم به أجزاءه إذا كان التراب دقعا فضرب فيه التيمم يديه فعلقهما منه شيء كثير فلا بأس أن ينفض شيئا إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله وأحب إلى لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رفيقا ثم يتيمم به وإن علق يديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضره وإن علقه شيء كثير فمسح به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزئه إلا أن يأخذ ترابا غيره لذراعيه فإن أمره على ذراعيه عاد فأخذ ترابا آخر ثم أمره على ذراعيه فإن ضرب على موضع من الأرض فيمم به وجهه ثم ضرب عليه أخرى فيمم به ذراعيه فجائز وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز لأن مأخذه منه في كل ضربة غير ما يبق بعدها (قال) وإذا احت التراب من الجدار فيمم به أجزاءه وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب تيمم به أجزاءه فإن لم يعلق لم يجزه وإن كان التراب مختلطا بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون ترابا محضا (قال الشافعي) وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فيمم به لم يجز وذلك مثل أن يطبخ قصبه أو يجعل آجرا ثم يدق وما أشبه هذا (قال) ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنخ وكل هذا حجارة وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غبارا لم يجز التيمم به وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والأطياب كلها وما يسحق حتى يكون غبارا مما ليس بصعيد فأما الطين الأرمي والطين الطيب الذي يؤكل فإن دق فيمم به أجزاءه وإن دق الكندان فيمم به لم يجزه لأن الكندان حجر خوار ولا يتيمم بشب ولا ذريرة ولا لبان شجرة ولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شيء غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم التيمم أنه أصابته نجاسة بخال حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب^(٣) المختلط بالتراب الذي لأجسده له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد

(١) قوله عن ابن عمر أنه تيمم كذا في النسخ ولعله سقط تمام الحديث فإنه ليس مرتبطا بما قبله اهـ .

(٢) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحق أن عليا رضي الله عنه قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وليس هكذا يقولون يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرقعين .

(٣) قوله المختلط بالتراب كذا في النسخ ولعله من تحريف النساخ ووجهه من التراب المختلط بالشيء الذي لأجسده

القائم بأن يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء ولا يتيمم برباب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها لأن الميت قائم فيها لا يذهب الماء إلا كما يذهب التراب وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب وإذا كان التراب مبلولا لم يتيمم به لأنه حينئذ طين ويتيمم بغيره من أين كان فإن كانت ثيابه ورجله مبلولة استجف من الطين شيئا على بعض أدواته أو جسده فإذا جف حته ثم يتيمم به لا يجزئه غير ذلك وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم لأنه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا إن كان التراب في سبحة ندية لم يتيمم بها لأنها كالطين لا غبار لها وإن كان في الطين ولم يجف له منه شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلى ثم إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعتد بصلاة صلاحها لا بوضوء ولا تيمم وإذا كان الرجل محبوسا في المصرى الحش أو في موضع نجس التراب ولا يجد ماء أو يجده ولا يجد موضعا طاهرا صلى عليه ولا شيئا طاهرا يفرشه صلى عليه صلى يومئذ إيماء وأمرته أن يصلى ولا يعيد صلاته ههنا وإنما أمرته بذلك لأنه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة لا يصلى فيها كما أمكنه وأمرته أن يعيد لأنه لم يصل كما يجزئه وهكذا الأسير يمنع والمستكره ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالسا أو موميا وعاد فصلى مكملا للصلاة إذا قدر ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء لم يكن له إلا أن يتوضأ وإن كان لا تجزئه به صلاته وكذلك لو قدر على شيء يبسطه ليس بنجس لم يكن له إلا أن يبسطه وإن لم يقدر على ما قال فأتى بأى شيء قدر على أن يأتى به جاء به مما عليه وإن كان عليه البدل وهكذا إن حبس مربوطا على خشبة وهكذا إن حبس مربوطا لا يقدر على الصلاة أو مأى إيماء ويقضى في كل هذا إذا قدر وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لا يكون عليه مأثم لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله تعالى نيته في تأديتها .

باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه الرجل فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد على فإذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم على فإنك إن تفعل لأرد عليك » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الخويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رده على أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رده عليه السلام (قال الشافعى) والحديثان الأولان ثابتان وبهما تأخذ وفي الحديث بعدهما دلائل منه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فإذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم في الحضر والتيمم لا يجزى الرء وهو صحيح في الوقت الذى لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك على أن

له قائم الخ وحاصل المقام أن الخاطا للتراب إما أن يكون له جسد قائم أولا فإن لم يكن له جسد قائم فطهارته أن يغمر بالماء وإن كان له جسد قائم فطهارته أن يزال ذلك الجسد ثم يصب الماء على موضعه الخ وسيأتى ذلك في باب جماع ما يصلى عليه من الأرض وما لا يصلى . كتبه مصححه .

ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة (قال) ويشبه والله تعالى أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لأنها من ذكر الله تعالى (قال) ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد في حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلا لوجوبه ولكن تأخيره إلى التيمم (قال) وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختيارا على الذكر قبله وإن كانا مباحين لرد النبي صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعده (قال) فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول لما تيمم النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام لأنه قد جاز له قلنا بالتيمم للجنابة والعدين إذا أراد الرجل ذلك وخاف فوتها قلنا والجنابة والعدين صلاة والتيمم لا يجوز في المصير لصلاة فإن زعمت أنهما ذكر جاز العيد بغير تيمم كما جاز في السلام بغير تيمم .

باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلو من ماء (قال الشافعي) فإذا بيل على الأرض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الأرض وكان موضعه يابس فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكا في التراب والماء جاريا على مواضعها كلها مزيل لريحه فلا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر وذلك أكثر منه أضعافا لأشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر لا يطهره شيء غيره (قال) فإن بال على بول الواحد آخر لم يطهره إلا دلوان ، وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير (قال الشافعي) وإذا كان مكان البول خمر صب عليه كما يصب على البول لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء فإذا ذهب لونه وريحه من التراب فقد طهر التراب الذي خالطه (قال) وإذا ذهب لونه ولم يذهب ريعه ففيها قولان أحدهما لا تطهر الأرض حتى يذهب ريعه وذلك أن الخمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهي كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهبها فإن ذهبت بغير صب ماء لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يطهر به البول والقول الثاني أنه إذا صب على ذلك من الماء قدر ما يطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض وإذا أكثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزداد عليه من الماء كما وصفته يزداد على البول إذا كثر وكل ما كان غير جسد في هذا المعنى لا يخالفه فإن كانت جيفة على وجه الأرض فسال منها ما يسيل من الجيف فأزيل جسدها صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر فإذا صب الماء فيه يوجد له عين ولا لون ولا ريع فهكذا (قال) وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل (قال) وإذا صب على الأرض شيئا من الذائبات كالبول والخمر والصدید وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان

في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه يطهره كان لها طهورا وكذلك إن أتى عليها سيل يدوم عليها قليلا حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ولا أحسب سيلا يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يصب عليها فإن كان العلم يحيط بأن سيلا لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تطهر حتى يصب عليها ما يطهرها وإن صب على الأرض نجسا كالبول فبدر مكانه فحفر حتى لا يبقى في الأرض منه شيء رطب ذهبته النجاسة كلها وطهرت بلا ماء وإن يس وبقي له أثر فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر لم تطهر لأن الأثر لا يكون منه إلا الماء طهر حيث تردد إلا أن يحيط العلم أن قد أتى بالحفر على ما يبلغه البول فيطهره فأما كل جسد ومستجسد قائم من الأنجاس مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبهها فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والحجر فإن ذهب الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر لأن التراب غير متميز من المحرم المختلط وهكذا كل ما اختلط بما في الكرايس (١) وما أشبهه وإذا ذهب جيفة في الأرض فكان عليها من التراب ما يوارىها ولا يربط برطوبة إن كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها وإن صلى عليها مصل لم أمره بإعادة الصلاة وهكذا مادفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب وإذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على مايل عليه من الأرض وأكره أن يفرش به مسجد أو يبنى به فإن بنى به مسجد أو كان منه جدران كرهته وإن صلى إليها مصل لم أكرهه ولم يكن عليه إعادة وكذلك إن صلى في مقبرة أو قبر أو جيفة أماته وذلك أنه إنما كلف ما يتاسه من الأرض وسواء إن كان اللبن الذي ضرب بالبول مطبوخا أو نيئا لا يطهر اللبن بالنار ولا تطهر شيئا ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك وإن ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحما أو بدم أو بنجس مستجسد من المحرم لم يصل عليه أبدا طبخ أو لم يطبخ غسل أو لم يغسل لأن الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه إذا كان جسدا قائما ولا تتم صلاة أحد على الأرض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما تماس جسده منها طاهرا كله فإن كان منها شيء غير طاهر فكان لا يتاسه وما ماسه منها طاهر فصلاته تامة وأكره له أن يصلى إلا على موضع طاهر كله وسواء ماس من يديه أو رجليه أو ركبتيه أو جبهته أو أنفه أو أى شيء ماس منه وكذلك سواء ماسقطت عليه ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئا نجسا لم تتم صلاته وكانت عليه الإعادة والبساط وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر وإن كان الباقي منه نجسا أجزأته صلاته وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطاً عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته لأنه يقال له لبس لثوب وزول فيزول بالثوب معه إذا كان قائما على الأرض فحفظه منها ما تماسه وإذا زال ما زل بها وكذلك ما قام عليه سواها وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعد الأرض نجاسة أحببت أن يتنحى عنه حتى يأتي موضعا لا يشك أنه لم تصبه نجاسة وإن لم يفعل أجزأ عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة وكذلك إن صلى في موضع فشك أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة .

(١) قوله بما في الكرايس جمع كرايس بمثابة تحتية فعال وهو الكنيف في أعلى السطح بقناة من الأرض اهـ

باب ممر الجنب والمشرک علی الأرض ومشیهما علیها

(قال الشافعی) رحمه الله تعالى قال الله تبارک وتعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (قال الشافعی) فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل « ولا جنباً إلا عابري سبيل » قال لا تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل « ولا جنباً إلا عابري سبيل » (قال الشافعی) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد ، منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعی) ولا بأس أن يبيت المشرک في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله عز وجل يقول « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » فلا ينبغي لمشرک أن يدخل الحرم بحال (قال) وإذا بات المشرک في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فإن ابن عمر يروى أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومساكين الصفة (قال) ولا تنجس الأرض بتمر حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتته لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة وأكره للحائض تمر في المسجد وإن مرت به لم تنجسه .

باب ما يوصل بالرجل والمرأة

(قال الشافعی) رحمه الله تعالى وإذا كسر المرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما باتت فلا يعيد سن شيء غير سن ذكى يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكى لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالذئبة فعليه قلعها وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعها فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتاً كالهالة وحسبى وكذلك سنه إذا ندرت فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط (قال) ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس لبس ذهب وإنه موضع ضرورة وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر من هذا يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب (قال) وإن أدخل دماً تحت جلده فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده (قال) ولا يصلى الرجل والمرأة وأصليين شعر إنسان بشعرهما ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي فيكون في معنى الذكى كما يكون اللبن في معنى الذكى أو يؤخذ بعد ما يذكى ما يؤكل لحمه فتقع الذكاة على كل حي منه وميت فإن سقط من شعرهما شيء فوصله بشعر إنسان أو شعورهما لم يجزياً فيه فإن فعلاً فقد قيل يعيدان وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين كما يستمتع به من البهائم بحال لأنها مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكياً أو حياً (قال الشافعی) أخبرنا ابن عينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن بنتاً لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأصل فيه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة (قال الشافعی) فإذا ذكى الثعلب والضبوع صلى في جنودهما وعلى جلودهما شعورهما لأن لحمهما يؤكل وكذلك إذا أخذ من شعورهما وهما حيان صلى فيهما وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى في جلده إذا ذكى وفي شعره

وريشه إذا أخذ منه وهو حي فأما مالا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكي في الحياة وأن الذكاة لا تنفع على الشعر لأن ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن دبغ لم يصل له في شعر ذى شعر منه ولا ريش ذى ريش لأن الدبغ لا يظهر شعراً ولا ريشاً ويظهر الإهاب لأن الإهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم مالا يؤكل لحمه لا يظهره دبغ ولا غسل ذكيا كان أو غير ذكي .

باب طهارة الثياب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « وثيابك فطهر » فقليل يصل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كثناني أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي والاختيار أن لا يصل في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصدید وماء اقرح فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض في المنقول لمعة وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا (قال الشافعي) والصدید والقيح وماء اقرح أخف منه ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة وقد قيل إذا لزم اقرح صاحبه لم يغسله إلا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب المني

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والمني ليس بنجس فإن قيل فله يفرك أو يمسح قيل كما يفرك الخياط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام ياصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) إِمْلَاءُ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ رَطْبَةٍ بَوْلٍ أَوْ مَذًى أَوْ وَدًى أَوْ مَالٍ يَعْرِفُ أَوْ يَعْرِفُ فَهُوَ نَجَسٌ كَمَا مَاخَلَا الْمَنِي وَالْمَنِي التَّخِينُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْوَلَدِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ لَيْسَ لِمَنِيٍّ خُرُوجٌ مِنْ ذَكَرٍ رَائِحَةً طَيِّبَةً غَيْرَهُ وَكُلُّ مَا مَسَّ مَانِيٍّ أَوْ مَانِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ يَنْجَسُهُ وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ أَصَابَهُ غَسَلَهُ وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَإِنْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ ذَلِكَ غَسَلَ الْمَوْضِعَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ وَإِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا فَسَوَاءٌ إِلَّا فِي الْمَأْثَمِ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِالْعِلْمِ وَلَا يَأْثَمُ فِي الْجَهْلِ وَعَلَيْهِ أَنْ

يعيد صلاته ومضى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه في وقت ولا غيره أو لا تكون مجزئة عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد في الدهر كله وإنما قلت في المني إنه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا فإن قال قائل : ما الخبر؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد ابن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود « شك الربيع » عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (قال الربيع) وحدثنا يحيى بن حسان (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما يعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه (قال الشافعي) فإن قال قائل فما المعقول في أنه ليس بنجس فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة الماء والطين في حال الإعواز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتبدى خلقا من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه فإن قال قائل فإن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكنا تغسله بغير أن نراه نجسا وتغسل الوسخ والعرق ومالا نراه نجسا ولو قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سمينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قال قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا : الغسل ليس من نجاسة ما يخرج إنما الغسل شيء تعبد الله به الخلق جل وعز فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يأت منه ماء فأوجب عليه الغسل ؟ وليست في الفرج نجاسة وإن غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس أوجب عليه الغسل ؟ فإن قال : لا قيل فالغسل إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف ولو كان يكون لقدر ما يخرج منه كان الحلاء والبول أقدر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه في وجهه ويديه ورجليه ورأسه إلا الماء ولا يكون عليه غسل فخذه ولا أليته سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء إنما يجب لقدر ما يخرج كان هذان أقدر وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرج منه ولكن إنما أمرنا بالوضوء لعنى تعبد ابتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على قدر ولا نظافة ما يخرج فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : هذا إن جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه وذلك أنه إذا مسح علنا

أنه تجزى الصلاة بالمسح وتجزى الصلاة بالغسل وكذلك تجزى الصلاة بخته وتجزى الصلاة بغسله لأن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأى سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلى وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قطولو رواه عنها كان مرسل (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له فصلى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئا أن يصلى ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاحها وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لارطوبة فيها فحكهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلا فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء فإن قال قائل فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يظهر قليل النجاسة التي ماست عضوا من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا : إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لأن المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلا للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلا في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبد إنما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عريانا ولا يعيد ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال وله أن يصلى في الإعزاز من الثوب الطاهر عريانا (قال) وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيد نجاسة وإذا كان مع الرجل ماء أن أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لأنه ليس عليه في الوضوء وزر ويتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشره إذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجسا لم يكن له أن يصلى وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ماماس ذلك الماء من جسده وثيابه (١).

(١) زيادة في مسألة التي زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (قال الشافعي) رضى الله عنه والمضى طاهر فقلت حديث عائشة أنها كانت تفرك التي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال) قد جاء عن عائشة أنها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعي أن الحفاظ يقولون : إن حديث الغسل لا يثبت ولو ثبت حديث الغسل لم يرد التفرك كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين والصلاة تجوز بغسل الرجلين وتجوز بالمسح على الخفين وكذلك تجوز بفرك التي وتجوز بغسله وليس واحد منهما دافعا لصاحبه فلما جاء الحديث أن عائشة فركت التي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص يقولان في التي إذا أصاب الثوب إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته وأحدهما قال : أمطه عنك فإنما هو كالصفاق والمخاط قلنا ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أن التي طاهر ولا يجوز لأحد إذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول برأى نفسه وعليه أن يسلم له ومما استدللنا على طهارة التي أن الله جل وعز ابتداء خلق آدم من طهارتين الماء والطين ولم يكن الله عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة فإن قلت إن التي يكون في الرحم علقه والعلقة الدم والدم نجس وإنما خلقوا من ذلك الدم قيل لك : إن كنت إنما صيرت التي حين

كتاب الحيض

اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى

صيره الله جل وعز علقه نجساً وصيره مضغة وجعل المضغة عظماً فقد آل إلى أن صار حلاً وطاهراً كعصير العنب حين يعصر حلالاً فلما صار خمرًا صار حراماً فلما آل إلى أن صار حلاً صار حلالاً كاله فذلك مثله مع أن النطفة لم تصر نجساً قط حين صارت علقة من قبل أن انقلاب الشيء خلقاً بعد خلق مغيب في الإنسان لا يكون نجساً ولو جاز أن يكون نجساً لكان المرء قائماً الساعة برمته نجساً من قبل أن الدم فيه وغير ذلك من الأنجاس فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه إلا التسليم لا يقال فيه لم ولا كيف مع الأحاديث المذكورة فيه وبالله التوفيق فإن قلت لو كان المني طاهراً في نفسه لكان في مجراه للخروج ما ينجسه لأن مخرجه من مخرج البول وأنت تقول إن البيضة إذا بيضت لا يجوز لي أن أصلي وأنا حاملها حتى أغسلها فليست أغسلها إلا أن يكون فيها دم فأما إذا خرجت لادم فيها ولا غيره من الأنجاس فهي طاهرة والمخرج الذي خرجت منه إذا كان مغيباً طاهر ويقال له وبالله التوفيق أصل قولنا في المني الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عائشة فركته من ثوبه فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص كلهم يعرفون ذلك وفي قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهراً لقوله عز وجل « نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن يخرج من بين النجاستين طاهراً ما كولا فإن قلت قد يمكن أن يخرج من بينهما وبينهما حاجز لا يمس اللبن من الفرث والدم شيئاً فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته أنه يخرج من نجاستين طاهراً ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب والله على كل شيء قدير (قال أبو محمد الربيع بن سليمان) ويقال له أنت تزعم أن الرجل إذا رغب ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه أنه يجوز له أن يصلي وإن لم يكن غسل داخل أنفه والرأس جوف وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنجس وإن خرج من الموضع الذي خرج منه الدم فكذلك المني يخرج من موضع البول ولا يكون نجساً كما لا يكون المخاط نجساً وإن خرج من موضع الدم وكذلك لو قاء إنسان كان « قى » نجساً ولو تضرع ثم تنخم من بعد أو بصق كان بصاقه طاهراً وإن كان قد خرج من موضع نجسه القى لأنه وإن تضرع فإنه لا يبلغ بالماء إلى حلقه الذي خرج منه القى فكذلك المني يخرج من موضع البول فيكون طاهراً لأنه لا يقدر على غسل قصبة البول إذا كان مافيه مغيباً وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بصق في ثوبه ولو كان نجساً لم يصبق في ثوبه ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة ويقال له كل ما كان في البطن مغيباً فحكمه حكم الطهارة كما يكون الدم وغيره في الجسد حكمه حكم الطهارة فإذا زایل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا يقاس ما كان باطنياً على ما ظهر وما كان مغيباً في مخلوق فحكمه حكم الطهارة وكذلك حكم مخرج البول إذا كان مغيباً فحكمه حكم الطهارة إذا كان لا يقدر على غسل قصبة البول فكذلك كل ما كان مغيباً يحزئه إذا صلى فهذا يدل على أن كل ما كان مغيباً مما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة وكذلك أنفه وحلقه إذا رغب وإذا قاء حكم أنفه إذا رغب وحكم حلقه إذا قاء إذا كان لا يقدر على غسلهما حتى ينتهي إلى أقصى مخرجهما والمني طاهر والمخرج الذي يخرج منه طاهر إذا كان مغيباً لا يقدر على غسله وبالله التوفيق (قال الربيع) المني طاهر عند الشافعي .

فاعتزلوا النساء في الحيض» الآية (**قال الشافعي**) وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئ أن يمسها حائضاً أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان التيمم مريضاً ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده (**قال الشافعي**) فلما أمر الله تعالى باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي دل ذلك على أن لزوم المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر .

باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » أن تعتزلوهن يعني من مواضع الحيض (**قال الشافعي**) وكانت الآية محتملة لما قال ومحملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (**قال الشافعي**) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها .

باب ترك الحائض الصلاة

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض » الآية (**قال الشافعي**) فكان بيننا في قول الله عز وجل حتى يطهرن بأنهن حيض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بيننا أن لامة للطهارة الجنب إلا الغسل وأن لامة للطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل « حتى يطهرن » وذلك بانقضاء الحيض فإذا تطهرن يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلي الحائض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة لا نراه إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما بالك أنت؟ قلت نعم قال إن هذا أمر كتبته الله تعالى على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري (**قال الشافعي**) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فدل على أن لا تصلي حائضاً لأنها غير طاهرة ما كان الحيض قائماً وكذلك قال الله عز وجل : حتى يطهرن .

باب أن لا تقضي الصلاة حائض

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) (**قال الشافعي**) فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تؤخر الصلاة في الخوف وأرخص أن يصليها المصلي كما أمكنه راجلاً أو راكباً وقال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (**قال الشافعي**) وكان من عقل الصلاة من اباعين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض باغية عقلة ذاكرة للصلاة مطيعة لها فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضاً ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على

أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة ميطقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها (قال) وهذا مما لأعلم فيه مخالفاً (قال الشافعي) والمعتوه والمجنون لا يفريق والمعنى عليه في أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعقلون وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما انفرض عنها زائل ما كانت حائضاً ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة وهي أفاق واحد من هؤلاء أو طهرت حائض في وقت الصلاة فعليهما أن يصليا لأنهما ممن عليه فرض الصلاة .

باب المستحاضة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمدة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فبحثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وأنه لحديث مأمته بد وإني لأستحي منه قال فما هو يا هتاه قالت إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد معتنى الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي . قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذني ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثوبا قال النبي صلى الله عليه وسلم سأمر بك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فاصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومي فإنه يجزئك وهكذا افعل في كل شهر كما تحيض النساء ويظهرن لميقات حيضهن وطهرهن « ومن غير هذا الكتاب » وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر « (قال الشافعي) هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك وقال هذا أحب الأمرين إلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تمزق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا فعلت ذلك فتغتسل ولتستنثر ثم تصلي (قال الشافعي) فهذه الأحاديث الثلاثة تأخذ وهي عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفي بعضها زيادة على بعض ومعنى غير معنى صاحبه وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال : فإذا أقبلت

الحیضة فدعی الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلی الدم عنك وصلى (قال الشافعی) فنقول إذا كان الدم ینفصل فیکون فی أيام أحمر قانثا ثخنیا محتدما وأیاما رقیقاً إلى الصفرة أو رقیقا إلى القلّة فأیام الدم الأحمر القانی المحتدم الثخن أيام الحیض وأیام الدم الرقیق أيام الاستحاضة (قال الشافعی) ولم یدکر فی حدیث عائشة العسل عندولی الحیضة وذكر غسل الدم فأخذنا بإثبات العسل من قول الله عز وجل « ویسئلونک عن الحیض قل هو أذى » الآية (قال الشافعی) فقیل والله تعالی أعلم یتطهرون من الحیض فإذا تطهروا بالماء ثم من سنة رسول الله صلى الله علیه وسلم ما أبان رسول الله صلى الله علیه وسلم أن الطهارة بالماء العسل وفی حدیث حمّة بنت جحش فأمرها فی الحیض أن تغتسل إذا رأّت أنها طهرت ثم أمرها فی حدیث حمّة بالصلاة فدل ذلك علی أن لزوجهما أن یصبیها لأن الله تبارک وتعالی أمر باعتزالهما حائضاً وأذن فی إتیانها طاهرّاً فلما حکم النبی صلى الله علیه وسلم للمستحاضة حکم الطهارة فی أن تغتسل وتصلی دل ذلك علی أن لزوجهما أن یأتیها (قال) ولیس علیها إلا العسل الذی حکمه الطهر من الحیض بالسنة وعلیها الوضوء لكل صلاة قیاساً علی السنة فی الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له (قال الشافعی) وجواب رسول الله صلى الله علیه وسلم لأم سامة فی المستحاضة یدل علی أن المرأة الّتی سألت لها أم سامة كانت لا ینفصل دهما فأمرها أن تترك الصلاة عدد الایالی والأیام الّتی كانت تحیضهن من الشهر قبل أن یصبیها الذی أصابها (قال الشافعی) وفی هذا دلیل علی أن لاوقت للحيضة إذا كانت المرأة ترى حیضاً مستقیماً وطهرّاً مستقیماً وإن كانت المرأة حائضاً یوماً أو أكثر فهو حیض وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حیض لأن النبی صلى الله علیه وسلم أمرها أن تترك الصلاة عدد الایالی والأیام الّتی كانت تحیضهن ولم یقل إلا أن یکون کذا وكذا أى تجاوز کذا (قال الشافعی) وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم علیها فإن کان دهما ینفصل فأیام حیضها أيام الدم الثخن الأحمر القانی المحتدم وأیام استحاضتها أيام الدم الرقیق فإن کان لا ینفصل ففيها قولان أحدهما أن تدع الصلاة ستّاً أو سبعة ثم تغتسل وتصلی كما یکون الأغلب من حیض النساء (قال) ومن ذهب إلى جملة حدیث حمّة بنت جحش وقال لم یدکر فی الحدیث عدد حیضها فأمرت أن یکون حیضها ستّاً أو سبعة والقول الثانی أن تدع الصلاة أقل ماعلم من حیضهن وذلك یوم ولیلة ثم تغتسل وتصلی ولزوجهما أن یأتیها ولو احتاط فتركها وسطاً من حیض النساء أو أكثر کان أحب إلى ومن قال بهذا قال إن حمّة وإن لم یکن فی حدیثها مانص أن حیضها کان ستّاً أو سبعة فقد یحتمل حدیثها ما حتمل حدیث أم سامة من أن یکون فیه دلالة أن حیضها کان ستّاً أو سبعة لأن فیه أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال فتحیضی ستّاً أو سبعة ثم اغتسلی فإذا رأیت أنك قد طهرت فصلی فیحتمل إذا رأّت أنها قد طهرت بالماء واستنقت من الدم الأحمر القانی (قال) وإن کان یحتمل طهرت واستنقت بالماء (قال) فقد علمنا أن حمّة كانت عند طلحة وولدت له وأنها حکمت حین استنقت ذكرت أنها شج الدم نجا وكان العلم یحیط أن طلحة لا یقربها فی هذه الحال ولا تطیب هی نفسها بالدنو منه وكان مسألتها بعد ما كانت زینب عنده دلیلاً محتملاً علی أنه أول ما ابتلیت بالاستحاضة وذلك بعد بلوغها بزمان فدل علی أن حیضها کان یکون ستّاً أو سبعة فسألت النبی صلى الله علیه وسلم وشکت أنه کان ستّاً أو سبعة فأمرها إن کان ستّاً أن تتركه ستّاً وإن کان سبعة أن تتركه سبعة وذكر الحدیث فشکت وتألته عن ست فقال لها ست أو عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحیض النساء إن النساء یحضن كما تحیضن (قال الشافعی) قول رسول الله صلى الله علیه وسلم تحیضی ستّاً أو سبعة فی علم الله یحتمل أن علم الله ست أو سبع تحیضین (قال) وهذا أشبه بمعانیه والله تعالی أعلم (قال) وفی حدیث حمّة أن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لها إن قویبت فاجمی بین

الظهر و تعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلى الصبح بغسل وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يحجزها الأمر الأول من أن تغتسل عند الظهر من الحيض ثم يأمرها بغسل بعده فإن قال قائل فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذي يخرج به من حكم الحيض فحديث حمدة يبين أنه اختيار وأن غيره يحجز منه (قال الشافعي) وإن روى في المستحاضة حديث مستعلق ففي إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فإن قال قائل فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت قيل له نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلى قالت عائشة فكانت تجلس في مكن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتغسل فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم فإن قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها قلت لا إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتغسل وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع في مكن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلي أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذي يغتسل جسدتها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعائشة تسله قلت أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به قال نعم قلت فلا تكر أن يكون غسلها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى (قال الشافعي) وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط قال ترك الصلاة قدر أقرأتها وعائشة تقول الأقرء الأظهار قال أقرأيت لو كانت تثبت الروايتان فإلى أيهما تذهب قلت إلى حديث حمدة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة (قال الشافعي) فإن قال فهل من دليل غير الخبر قيل نعم قال الله عز وجل (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى - إلى قوله - فإذا تطهرن) فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الظاهر هو الغسل وأن الحائض لا تصلي والظاهر تصلي وجعلت المستحاضة في معنى الظاهر في الصلاة فلم يحجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة (قال) أما إنا فقد رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تنوضاً لكل صلاة قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس (١).

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن علي رضي الله عنه المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد عنده .

باب الخلاف في المستحاضة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل تحلى المستحاضة ولا يأتيها زوجها ورغم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال (ويستلونك عن الحيض قل هو أذى) الآية وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له إصابتها (قال الشافعي) فقيل له حكيم الله عز وجل في أذى الحيض أن تعزل المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن حكيم الله عز وجل أن الحائض لا تحل فدل حكيم الله وحكيم رسوله صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى الحيض بالصلاة قال نعم فقيل له فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ولا يحل لها أن تحل ولا تمس مصحفاً قال نعم فقيل له فحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكيم أيام الاستحاضة حكيم الطهر وقد أباح الله للزوج الإصافة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسائها من أيام الحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحيضة قال هو أذى قلت فبين إذا فرقاني صلى الله عليه وسلم بين حكمه فجعلها حائضاً في أحد الأذنين يحرم عليها الصلاة وطاهراً في أحد الأذنين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقيل له أتحرّم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى الحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى الحيض (١) .

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله (باب المستحاضة) وفيه سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبهاً لا ينفصل إما ثخين كاله وإما رقيق كاله فإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسة من أول الشهر تركت الصلاة خمسة من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأت لكل صلاة وتصلّى وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من ظهر إلى ظهر كان أحب إلى وليس ذلك عندي بواجب عليها والمستحاضة الثانية المرأة التي لا ترى الطهر ويكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتدم وأيام حيض هذه احتدام دمها وسواده وكثرته فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت من هذا قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عند الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فاترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب وتصلّى (قال الشافعي) فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ومنعت من افتراق حال المستحاضتين

الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في شيء من الحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوماً أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمل فليس هذا بحيض وهي طاهر تقضى الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر (قال الشافعي) قليل لبعض من يقول هذا القول أرأيت إذا قلت لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم (قال) لا يجوز إلا ما قلت إن لم تكن فيه حجة أو تكون (قلت) قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون (قال الشافعي) فقال إنما قلته لشيء قد رويته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلد ابن أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشر فقال لي ابن علية الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لا تثبت حديثاً عن الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فإنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فليذكر المتزوجة سبع ولثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتدفع السنة وقول أنس وتزعم أنك

وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر إحداها إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار قال فقلت للشافعي فإنما تقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي وتقول تنوضاً لكل صلاة (قال الشافعي) فحديثاًكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول في القياس وأقاويل أكثر أهل العلم فقلت ومن أين ؟ فقال الشافعي أرأيتم أيام استظهارها أي من أيام حيضها أم من أيام طهرها فقلت هي من أيام حيضها (قال الشافعي) فأستمع عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمساً يطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتاً غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلّي فيها أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ستاً أو سبعا بأي شيء أنتم أولى بالصواب من إحد أن قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقف العدد إلا لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من المسلمين ولقد رويتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولاً متناقضاً فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر يوماً لم تستظهر بشيء فإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم

قُبل قول ابن عباس على ما يعرف خلافة قال أقيمت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث
ولسكني أحببت أن تعلم أني أعلم أنك إنما تتستر بالشئ ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك
(قلت) ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت (١) وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت قال وكيف قلت
لو كان إنما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثاً وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد إن شاء الله تعالى أن حيض المرأة
كما تحيض لا تنتقل إلى غير ولا تنتقل التي تحيض عشر إلى ثلاث وأن الحيض كلما رأت الدم ولم
يقبل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو إن شاء الله كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق
الله لا يدري لعله كان أو يكون (فالشافعي) ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لأصل له وهو يزعم أنه لا يجوز
أن يقول قائل في حلال أو حرام إلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا فقال أحدهم لو كان
حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوماً ثم ارتفع عنها أياماً ثم رأتها اليوم العاشر من مبتدأ
حيضها كانت حائضاً في اليوم الأول والثمان التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم (فالشافعي) ثم
زاد فقال لو كانت المسئلة بخالها إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمساً أو عشرًا كانت في اليوم الأول والثمانية
بعده حائضاً ولا أدري أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب
صاحبه قوله عليه فسمعت يقول سبحانه الله ما يحل لأحد أخطأ بمثل هذا أن يفتي أبداً فجعلها في أيام ترى الدم طاهراً
وأيام ترى الطهر حائضاً وخالفه في المسألتين فزعم في الأولى أنها طاهر في اليوم الأول والثمانية واليوم العاشر وزعم
في الثانية أنها طاهر في اليوم الأول والثمانية بعده حائض في اليوم العاشر وما بعده إلى أن تكمل عشرة أيام . ثم زعم

وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثاً ومرة يومين ومرة يوماً ومرة لا شيء فقال
فقلت للشافعي فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا فقال نعم شيئاً عن سعيد بن المسيب وشيئاً عن
عروة بن الزبير أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر أن القعقاع بن سليم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن
المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استغفرت
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً ثم توضأ
بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة قال فقلت للشافعي فلنا نقول بقول
عروة وندع قول ابن المسيب فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيتهم قول عروة وأنتم
تخالفونه في بعضه فقلت وأين قال قال عروة تغتسل غسلًا واحداً يعني كما تغتسل المستظهرة وتوضأ لكل صلاة
يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم إنما ألغى عنها الغسل بعد الغسل الأول والغسل إنما يكون من الدم
وجعل عليها الوضوء ثم زعم أنه لا وضوء عليها فخالفت الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وغيره وإنكم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا
عنهم كله أنه ليبين في قولكم أنه ليس أحدهما أنزل على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ما بين في غيره ثم
ما أعلمكم ذهبتم إلى قول آخر بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان ومما رويتم وروى غيركم
والقياس والمعقول فأى موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس .

(١) قوله وليس فيه لو كان الخ ، هذا من كلام الإمام فلعلة سقط قبله لفظ « قلت » فتأمل كتبه مصححه .

أنها لو حاضت ثلاثاً أولاً ورأت الطهر أربعاً أو خمساً ثم حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضاً أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر وقال إنما يكون الطهر الذي بين الحيضتين حيضاً إذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض (قال الشافعي) قلت له لقد عبت معيياً وما أراك إلا قد دخلت في قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به (قال) إنما قلت إذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر . (قال الشافعي) قلت له فمن قال لك هذا (قال) فبقول ماذا قلت لا يكون الطهر حيضاً فإن قلته أنت قلت فمجال لا يشكك أفضلكه يخبر قال لا قلت أفقياس قال لا قلت فمقول قال نعم إن المرأة لا تكون ترى الدم أبداً ولكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى (قلت) فهي في الحال التي تصفه منقطعاً استدخلت (قلت) إذا استثفرت شيئاً فوجدت دماً وإن لم يكن شيء وأقل ذلك أن يكون حمرة أو كدرة فإذا رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج مما استدخلت من ذلك إلا البياض (قال) فلو رأت ماتقول من القصة البيضاء يوماً أو يومين ثم عاودها الدم في أيام حيضها (قلت) إذا تكون طاهراً حين رأت القصة البيضاء إلى أن ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال إنه ليروى عن ابن عباس قلت نعم ثابتاً عنه وهو معنى القرآن والمعقول قالوا أين . قلت أرايت إذا أمر الله عز وجل باعتزال النساء في الحيض وأذن بإتيانهن إذا تطهرن عرفت أو نحن الحيض إلا بالدم والطهر إلا بارتفاعه ورؤية القصة البيضاء قال لا قلت أرايت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ثم انتقل فصار كل شهرين أو كل سنة أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة في وقت حيض وذلك عشر في كل شهر قال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على أنها حائض إذا رأت الدم وغير حائض إذا لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم قلت فلم لا تقول بقولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول فقال بعض من حضره بقيت خصلة هي التي تدخل عليكم قلت وما هي قال أرايت إذا حاضت يوماً وطهرت يوماً عشرة أيام أتجمع هذا حيضاً واحداً أو حيضاً إذا رأت الدم وطهرت إذا رأت الطهر قلت بل حيضاً إذا رأت الدم وطهرت إذا رأت الطهر قال وإن كانت مطلقة فقد انقضت عدتها في ستة أيام (قال الشافعي) قلت لقائل هذا القول ما أدرى أنت في قولك الأول أضعف حجة أم في هذا القول قال وما في هذا القول من الضعف قلت احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوماً وتاركاً للصلاة يوماً بالعدة وبين هذا فرق قال فما تقوله قلت لا ولا للصلاة من العدة سبيل قال فكيف ذلك قلت أرايت المؤيسة من الحيض التي لم تحض والحامل أليس يعتدون ولا يدعن الصلاة حتى تنقضي عدتهن أم لا تخلو عددهن حتى يدعن الصلاة في بعضها أياماً كما تدعها الحائض قال بل يعتدون ولا يدعن الصلاة قلت فالمرأة تطلق فيعصى عليها أو تحن أو يذهب عقلها أليس تنقضي عدتها ولم تصل صلاة واحدة قال بل قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضي ولم تصل أياماً وتدع الصلاة أياماً قال من ذهب عقلها وأن العدة ليست من الصلاة قلت أفرأيت المرأة التي تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن إن اعتدت ثلاث حيض ثم ارتابت في نفسها قال فلا تنكح حتى تستبرئ قلت فتكون معتدة لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم إذا آنست شيئاً تخاف أن يكون حملاً قلت وكذلك التي تعتد بالشهور وإن ارتابت كفت عن النكاح قال نعم قلت لأن البرئة إذا كنت مخالفة غير البرئة قال نعم والمرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً أولى أن تكون مرتابة وغير برية من الحمل ممن سميت وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معين برأة وزيادة تعبد بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفي ثلاثة قروء برأة وتعبد لأن حيضتهن مستقيمة تبرئ فقلنا أن لعدة إلا وفيها برأة أو برأة وزيادة لأن عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء

أو أربعة أشهر وعشرا أو وضع حمل والحائض يوما وطاهر يوما ليست في معنى براءة وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور وباينت بها إلى البراءة إذا ارتابت كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوما وتدع يوما .

باب دم الحيض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت أسماء تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء وانضجيه وصلى فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء مثل معناه إلا أنه قال تقرصه وذه يقل تقرصه بالماء (قال الشافعي) وبحديث سفيان عن هشام بن عروة نأخذ وهو يحفظ فيه الماء (١) ولم يحفظ ذلك وكذلك روى غيره عن هشام (قال الشافعي) وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره (قال الشافعي) وقرصه فركه وقوله بالماء غسل بالماء وأمره بالنضج لما حوله (قال الشافعي) فأما النجاسة فلا يظهرها إلا الغسل والنضج والله تعالى أعلم اختيار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه (قال الشافعي) وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر وبه نأخذ وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضج اختيار لأنه لم يأمر بالنضج في حديث أم سلمة وقد أمر بالماء في حديثها وحديث أسماء (قال الربيع) قال الشافعي وهو الذي تقول به قال الربيع وهو آخر قوليه يعني الشافعي إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر فإن انقطع الدم في خمس عشرة كان ذلك كله حيضا وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة ونعيد أربع عشرة لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوما وليلة ويحتمل أكثر فلما احتمل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضا لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيفين ولم تحسب طاهرة الأربعة عشر يوما في صياها لو صامت لأن فرض الصيام عليها ييقن أنها طاهرة فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهي طاهرة أو لم تقضه لم أحسب لها الصوم إلا ييقن أنها طاهرة وكذلك طوافها بالبيت ليست أحسبه لها إلا بأن يتضي لها خمسة عشر يوما لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ثم تطوف بعد ذلك لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوما طاهرة وإن كانت تحيض يوما وتطهر يوما أمرناها أن تصلي في يوم الطهر بعد الغسل لأنه يحتمل أن يكون طهرا فلا تدع الصلاة فإن جاءها الدم في اليوم الثالث علمنا أن اليوم الذي قبله الذي رأت فيه الطهر كان حيضا لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوما لأن أقل الطهر خمسة عشر وكما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل وتصلي لأنه يمكن أن يكون طهرا صحيحا وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمس عشرة فإن انقطع بخمس عشرة فهو حيض كله وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها أعيدى كل يوم تركت فيه الصلاة إلا أول يوم وليلة لأنه يحتمل أن لا يكون حيضها إلا يوما وليلة فلا تدع الصلاة إلا ييقن الحيض وهذا للتي لا يعرف لها أيام وكانت أول ما يبتدىء بها الحيض مستحاضة فأما التي تعرف أيامها ثم طبق عليها

(١) قوله ولم يحفظ ذلك كذا في النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ مالك وأصل الكلام ولم يحفظ مالك

الدم فتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدفع الصلاة فيهن فإذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلى وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني تركت أيضا الصلاة أيام حيضها ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها مادامت مستحاضة وإن كانت لها أيام تعرفها فنسيت فلم تدر في أول الشهر أو بعده يومين أو أقل أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يحجزها أن تصلي صلاة بغير غسل لأنه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضا أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا في كل وقت تريد أن تصلي فيه فريضة يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يحجزها إلا الغسل ولما كانت الصلاة فرضا عليها احتمل إذا قامت لها أن يكون يحجزها فيه الوضوء ويحتمل أن لا يحجزها فيه إلا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلي إلا بطهارة ييقن لم يحجزها إلا الغسل لأنه اليقين والشك في الوضوء ولا يحجزها أن تصلي بالشك ولا يحجزها إلا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة

باب أصل فرض الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وقال «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» الآية مع عدد آي فيه ذكر فرض الصلاة (قال) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال السائل: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع

أول ما فرضت الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس (قال) كأنه يعني قول الله عز وجل «يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انتقص منه قليلا» الآية ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه» إلى قوله «فأقرء وما تيسر من القرآن» فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ويقال نسخت ما وصفت من المزمّل بقول الله عز وجل «أقم الصلاة لدلوك الشمس» ودلوكها زوالها «إلى غسق الليل» العتمة «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا» الصبح «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ويقال في قول الله عز وجل «فسبحان الله حين تمسون» المغرب والعشاء «وحين تصبحون» الصبح «وله الحمد في السموات والأرض وعشيا» العصر «وحين تظهرون» الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم (قال) وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع (قال الشافعي) ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير وللتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بخال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء. فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه وأؤكد صلاة المنفرد وبعضه

أوكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وإن لم أوجبهما عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار .

عدد الصلوات الخمس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه فينبى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتي به ويكلف عنه فيها وكان ثقل عدد كل واحدة منها مما ثقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة وإن كانت الخاصة قد ثقلها لا تختلف هي من وجوه هي مبينة في أبوابها فنقلوا الظهر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والعصر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والمغرب ثلاثاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معاً بالقراءة (قال) ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقا في مواضعه

فيمن تجب عليه الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » وقال عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فإذا بلغ الثلام الحلم والجارية الخيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة ^(١) وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقاها فإذا لم يعقلا لم يكونا ممن تركها بعد البلوغ وأودبهما على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أى مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل « واتقون يا أولي الألباب » وقوله « إنما يتذكر أولو الألباب » وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقولهما

صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صبحا ولو صلى شاربا محرم غير سكران كان عاصيا في شربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول وأحب إلى لو أعاد وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بوسن ثقیل فضلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيئا ليذهب عقله كان عاصيا بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صليها وعقولها ذاهبة وسواء شربا نبیذا لا يريانه يسكر أو نبیذا يريانه يسكر فيما وصفت من الحالة وإن افتتح الصلاة يعقلان فلم يسلم من الصلاة حتى يغلبا على عقولهما

(١) قوله وجبت عليهما الصلاة الخ كذا في النسخ وانظره . كتبه مصححه .

أعاد الصلاة لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك إن كبرها ذاهبي العقل ثم أفاقا قبل أن يفترقا فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مفيقين كانت عليهما الإعادة لأنهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطا يعزب عقله في شيء وإن قل ويشوب

الغلبة على العقل في غير المعصية

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائما لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله تعالى إلا أن يفيق في وقت فيصلى صلاة الوقت وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم وإلا غاب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب ولو احتاط فصلى كان أحب إلى لأنه قد شرب شيئا فيه سم ولو كان مباحا ولو أكل أو شرب حلالا فخبيل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شيء فانقلب دماغه فخبيل عقله إذا لم يرد بشيء مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاحها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل فإن وثب في غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصيا وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلاة وإذا جعلته عاصيا بما عمده من إذهاب عقله أو إتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات وإذا لم أجعله عاصيا بما صنع لم تكن عليه إعادة إلا أن يفيق في وقت بحال وإذا أفاق المعنى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صباحا ولا مغربا ولا عشاء وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضها وإنما قلت هذا لأن هذا وقت في حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما جعل الأولى منهما وقتا للآخر في حال والآخرة وقتا للأولى في حال كان وقت إحداهما وقتا للآخرى في حال وكان ذهاب العقل عذرا وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر وأمرته أن يقضى لأنه قد أفاق في وقت بحال وكذلك أمر الحائض والرجل يسلم كما أمر المعنى عليه من أمرته بالقضاء فلا يجزيه إلا أن يقضى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في المسير جمع بين المغرب والعشاء

صلاة المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غلب على عقله في رده لمرض أو غيره قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله فإن قيل فلم لم تجعله قياسا على المشرک يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشرکين وحرم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل إن لم يتب بما

تقدم له من حكم الإيمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال ومال المرتد موقوفا ليغتم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب ومال المعاهد له عاش أو مات فلم يجز إلا أن يقضى الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم مسلما لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه فإن قيل فكيف يقضى وهو لو صلى في تلك الحال لم يقبل عمله قيل لأنه لو صلى في تلك الحال صلى على غير ما أمر به فكانت عليه الإعادة إذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد والمرتد صلى قبل الوقت الذي تكون الصلاة مكتوبة له فيه لأن الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة وإن قيل ما أحبط من عمله قيل أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لأنه أداه مساميا فإن قيل وما يشبه هذا قيل ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر نذرا لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا أو قصاصا ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضا عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله .

جماع مواقيت الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت والله أعلم الوقت الذي يصلى فيه وعددها فقال عز وجل « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ونحن ذا كرون الوقت . أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأدنى فصليت معه ثم نزل فأدنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظروا تقول فقال عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدنى عن جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان النفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب أقدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمساfer في العذر وغيره واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي غير عذر فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير خائف فذهبنا إلى أن ذلك في مطر وجمع مسافرا فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها إنما هو على الحاضر في غير مطر فلا يجزى حاضرا في غير مطر أن يصلى صلاة إلا في وقتها ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى فيذكر في وقت إحداها أو ينام فيصليها حينئذ قضاء ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ولا يقدم وقت الأولى منهما والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ولا تؤخر صلاة العشاء عن اثنتي الأولى في مصر ولا غيره ، حضر ولا سفر .

وقت الظهر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا ما وصفت والظل في الشتاء والربيع والخريف يخالف له فيما وصفت من الضيف وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتقصد نقصانه فإنه إذا تنهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تنهى نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فإن برز له منها ما يدلّه وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط (قال الشافعي) فإن كان الغيم مطبقاً راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فإذا توخى صلى على الأغلب عنده فصلاته مجزئة عنه وذلك أن مدة وقتها متطاوّل حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت وليست كالقبلة التي لأمدة لها إنما عليها دليل لأمدة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فإذا كان هكذا فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فإذا علم ذلك أعاد وهكذا إن توخى بلا غيم (قال) وعلمه بنفسه وأخبار غيره ممن يصدق أنه صلى قبل الزوال إذا لم ير هو أو هم يلزمه أن يعيد الصلاة فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة والاحتياط له أن يعيد وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق خبره في الوقت والافتداء بالموذنين فيه وإن كان محبوساً في موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت يخالف القبلة لأن في الوقت مدة فجعل مرورها كالليل وليس ذلك في القبلة فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزأه وكان أقل أمره أن يكون قضاء (قال الشافعي) وإذا كان كما وصفت محبوساً في ظلمة أو أعمى ليس قربه أحد لم يسعه أن يصلحها بلا تأخ على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل وإن وجد غيره تأخى به وإن صلى على غير تأخ أعاد كل صلاة صلاها على غير تأخ ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فإذا جاوزه فهو فائت وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين ، تأخيرها عن الوقت المقصود ، وحلول وقت غيرها .

تعجيل الظهر وتأخيرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي يكتب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . وقد اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (قال الشافعي) ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليها جميعا معا ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصلها متمهلا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من يحضرته فليصلها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها (قال الشافعي) ولا تؤخر في الشتاء بحال وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها .

وقت العصر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله شيء ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه وحديث ابن عباس محتمل له وهو قول عامة من حفظت عنه وإذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه هكذا قدر الظل ما كان ينقص فإذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم فإذا جاوز ذلك قليلا فقد دخل أول وقت العصر ويصلى العصر في كل بلد وكل زمان وإمام جماعة ينتاب من بعد وغير بعد ومنفرد في أول وقتها لأحب أن يؤخرها عنه وإذا كان العيم مطلقا أو كان محبوسا في ظلمة أو أعمى يباد لأحد معه فيها صنع ما وصفت يصنعه في الظهر لا يختلف في شيء ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثله في الصيف وقدر ذلك في الشتاء فقد فاتته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاتته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقا لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت وإنما قلت لا يتبين عليه ما وصفت من أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي) فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدةين وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس صاحبة ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله .

وقت المغرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تجب الشمس وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن

جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبيل من الإسفار أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع ابن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نتصرف فنأتى بني سلمة فننصر مواقع النبيل أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نتصرف فنأتى السوق ولورمى بنبل لرؤى مواقعها (**فَاللَّيْثَانِي**) وقد لا قيل تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة كما قيل في العصر ولكن لا يجوز لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل يصلى منها ركعة فإن قيل فتقيسها على الصبح قيل لا أقيس شيئا من المواقيت على غيره وهي على الأصل والأصل حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو قيل تفوت المغرب إذا لم تصل في وقتها كان والله تعالى أعلم أشبه بما قال ويتأخاها المصلي في الغيم والمحبوس في الظلمة والأعمى كما وصفت في الظاهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها أو جاوز دخوله .

وقت العشاء

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعمون بالإبل (**فَاللَّيْثَانِي**) فأحب أن لا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة فلم ير منها شيء حل وقتها ومن افتتحها وقد بقي عليه من الحمرة شيء أعادها وإنما قلت الوقت في الدخول في الصلاة فلا يكون لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد دخول وقتها وإن لم يعمل فيها شيء إلا بعد الوقت ولا التكبير لأن التكبير هو مدخله فيها فإذا أدخله التكبير فيها قبل الوقت أعادها وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة لأنه آخر وقتها ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت (قال) والمواقيت كلها كما وصفت لا تقاس ويصنع المتأخى لها في الغيم وفي الحبس المظلم والأعمى ليس معه أحد كما وصفته يصنع في الظاهر والتأخى في الليل أخف من التأخى لصلاة النهار لطول المدة وشدة الظلمة وبيان الليل

وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى « **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** » قرآن الفجر كان مشهودا » وقال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لأحب أن تسمى إلا بأحدهما وإذا بان الفجر الأخير معترضا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضا أعاد ويصلها أول ما يستيقن الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا (**فَاللَّيْثَانِي**) وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل

طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » (١)

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود في أبواب الصلاة (قال الشافعي) رضى الله عنه أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان على رضى الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تبشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا رضى الله عنه وهو يعسكر بربد أبي موسى فوجدته يطعم فقال: ادن فكل، قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن النباح أقم الصلاة وهذان خبران عن علي رضى الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغسل أقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يفسر بالفجر أشد الإسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ما رويناه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس . وفي اختلاف الحديث (الإسفار والتغليس بالفجر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم أو قال للأجر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس (قال الشافعي) وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا (قال الشافعي) وقد قال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا (قال) وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس (قال) وقال لي أرايت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس (قالت) لأن التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتتهما عند أهل الحديث وأشبهتهما بحمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم (قال) فذكر ذلك (قالت) قال الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فذهبنا أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تسكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن افجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصل الصبح علما أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (قال الشافعي) ولم يختلف أهل العلم في أمرىء أراد التقرب إلى الله تعالى بشيء يتعجله مبادرة مالا يخلو فيه آدميون من النسيان والشغل ومقدمة الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا (قال) فأبين أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما (قالت) حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصل صلاة في وقت ويصلها في غيره (قال الشافعي) وأثبت الحجج وأولاهما ما ذكرنا من أمر الله جل وعز بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله ، وقوله - إذ سئل - : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها .

اختلاف الوقت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما أم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر لا في مطر وقال ما بين هذين وقتاً لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيماً في عمره ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معا واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن جمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والغروب والعشاء (قال) ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها وإذا صلى إحداهما والسما تمطر ثم ابتدأ الأخرى والسما تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها (قال) ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوباً أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له أن يصلي العصر لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمتطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمتطر ودخل في الآخرة وهو يمتطر فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع لأن الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها والغروب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لأن بل المطر في كل موضع أذى وإذا جمع بين صلاتين في مطر جمعتهما في وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر عام ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت عامة لارخصة في ترك شيء منها ولا الجمع إلا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر والله تعالى أعلم .

(قال الشافعي) فقال أيخالف حديث رافع حديثكم في التغليس (قلت) إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله عز وجل أمر بالمحافظة على الصلوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان الله فاعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حين يتبين الفجر الآخر ولا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفاً لحديثنا (قال) فما ظاهر حديث رافع (قلت) الأمر بالإسفار لا التغليس وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف فإن كان مخالفاً فالحجة في تركناه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه .

وقت الصلاة في السفر

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١) فراح النبي صلى الله عليه وسلم من منزله وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً (قال الشافعي) وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فلم يسافر أن يجمع نازلاً وسائراً أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحبي فغربت الشمس فبينما أن تقول له انزل فصل فلما ذهب يياض الأفق وفجأة العشاء نزل فصلين ثلاثاً ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (قال الشافعي) فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما جديبه السير أو لم يجد سائراً ونازلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائراً إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد وبالمزدلفة نازلاً ثانياً وحكى عنه معاذ أنه جمع ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه فمن كان له أن يقصر فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ولا يجمع إليها صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع إليها غيرها وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما فإن فعل أعاد كما يعيد المقب إذا صلى قبل الوقت وله أن يجمعهما بعد الوقت لأنه حينئذ يقضى ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ثم مضى في صلاته فصلي الظهر والعصر معا كانت عليه إعادتهما معاً أما الظهر فبعيدها لأن الوقت لم يدخل حين الدخول في الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فإنما كان له أن يصليها قبل وقتها إذا جمع بينها وبين الظهر وهي مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن الشمس لم تزل ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد ، لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده فليست مجزئة عنه وكان في معنى من صلاها لا ينوبها وفي أكثر من حاله، ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء ثم نوضاً للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأي فساد ما كان له تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا كله في وقت عصر حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه إعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك في وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول وقتها لم تجزئ عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاته فاتته استفتح صلاة على أنها إن كانت فاتته فهي التي افتتح ثم علم أن

(١) قوله فراح النبي صلى الله عليه وسلم من منزله تمام الحديث كما في مسند الشافعي فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان . ثم أقام بلال فصلي الظهر ثم أقام بلال فصلي العصر اهـ كتبه مصححه .

عليه صلاة فائتة لم تجزئه ولا يجزىء شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية أن الوقت دخل فأما إذا دخل على الشك فليست النية بتامة ولو كان مسافرا فأراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فسمها أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزئه ولا يجزئه العصر قبل وقتها إلا أن يصلي الظهر قبلها فتجزيء عنه وكذلك لو صلى الظهر في وقتها فأفسدها فسمها عن إفساده إياها ثم صلى العصر بعدها في وقت الظهر أعاد الظهر ثم العصر

الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموما فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصلحها ثم يصلي التي فاتته أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري (١)

(قال الشافعي) وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو صلاة سنة وقد أثبت هذا في غير هذا الموضع وإنما قلته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فأخّر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن يكون قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره لأنه صلى الله عليه وسلم لا يؤخّر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصلحها إذا ذكرها فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكر الذي هو خلاف النسيان وأن يصلحها أي ساعة كانت منها عن الصلاة فيها أو غير منهي (قول الربيع) قال الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصلحها إذا ذكرها لأن ذهاب وقتها يذهب بفرضها فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الوادي صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادي علمنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها أي وإن ذهب وقتها ولم يذهب فرضها فإن قيل فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج من الوادي فإنه واد فيه شيطان فليل لو كانت الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخفق الشيطان فخفق أكثر من صلاة في واد فيه شيطان (قال الشافعي) فلو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فبدأ بالظهر فأفسدها ثم صلى العصر أجزأه العصر وإنما أجزأته لأنها صليت في وقتها على الانفراد الذي لو صليت فيه وحدها أجزأت ثم يصلي الظهر بعدها (قال الشافعي) ولو بدأ فصلى العصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر لأنه صلاها في وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلي الظهر وأكره هذا له وإن كان مجزئا عنه (قال الشافعي) وإذا كان الغيم مطبقا في السفر فهو كإطباقه في الحضر يتأخى فإن فعل فجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال أعاد الظهر والعصر معا لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر قبل وقتها والعصر في الوقت الذي لا تجزىء عنه فيه إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة (قال الشافعي) ولو كان تأخى فصلهما فكشف الغيم فعلم أنه صلاها في وقت العصر أجزأتا عنه لأنه كان له أن يصلحها عامدا في ذلك الوقت (قال الشافعي) ولو تكشف الغيم فعلم أنه صلاها بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه لأن أقل أمرهما أن يكونا

(١) كذا هو في الأصل ويض له في بعض النسخ ولم نثر على هذا الإسناد في مسند الإمام ولا غيره من كتب

الحديث التي يبدن ، فانظره . كتبه مصححه .

قضاء مما عليه (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) ولو كان تأخى فعلم أنه صلى إحداهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعد مغيبها أجزأتا عنه وكانت إحداهما مصلاة في وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينهما (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) ولو كان مسافرا فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر وآخر الظهر ذاكرة لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصيا بتأخيرها لا يريد الجمع بها لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع فيكون ذلك وقتا لها فإذا لم يرد به الجمع كان تأخيرها وصلاها تمككه عصية وصلاتها قضاء وعصر في وقتها وأجزأتا عنه وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) ولو صلى الظهر ولا ينوى أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر أو كان وقتها كانت له نية في أن يجمع بينهما كان ذلك له لأنه إذا كان له أن ينوى ذلك على الابتداء كان له أن يحدث فيه نية في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع ولو انصرف من الظهر وانصرافه أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لأنه لا يقال له إذا انصرف جامع وإنما يقال هو مصل صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلى صلاة قبل وقتها إلا صلاة جمع لصلاة انفراد (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) ولو كان آخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها في وقت العصر كان له أن يصلى العصر لأنها وإن صليت صلاة انفراد فإنما صليت في وقتها لافي وقت غيرها وكذلك لو أخر الظهر عامدا لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم في تأخيرها عامدا ولا يريد بها الجمع (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) ^(١) وإذا صليت الظهر والعصر في وقت الظهر وإلى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما صلاة فإن فارق مقامه الذي صلى فيه أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لأنه لا يقال له أبدا جامع إلا أن يكونا متواليين لأعمل بينهما ولو كان الإمام والمأموم تكلموا كلاما كثيرا كان له أن يجمع وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له ^(٢) أن يصلى في وقت الأولى وينصرف ويصنع ما بدا له لأنه حينئذ يصلى الآخرة في وقتها وقد روى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يجمع صلى معه المغرب ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وإنما صلوا العشاء في وقتها (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) فالقول في الجمع بين المغرب والعشاء كالقول في الجمع بين الظهر والعصر لا يختلفان في شيء (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر ثم أغمى عليه ثم أفارق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلى العصر حتى يدخل وقتها لأنه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يتناول (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) وجماع هذا أن ينظر إلى الحال التي لو سها فيها في الصلاة فانصرف قبل إكمالها هل يبني لتقارب انصرافه فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع وإذا سها فانصرف فتناول ذلك لم يكن له أن يبني وكان عليه أن يسأنف فكذلك ليس له أن يجمع في وقت ذلك إن كان في مسجد أن لا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه إلى الصلاة وإن كان في موضع مصلاة لا يزاله ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة .

باب صلاة العذر

(**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) رحمه الله تعالى ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما إلا في مطر

(١) قوله وإذا صليت الظهر الخ كذا في النسخ وانظر جواب الشرط وأعلمه سقط من النسخ أو حذف للعلم به من المفهوم بعده فتأمل ، كتبه مصححه .

(٢) قوله أن يصلى في وقت الأولى كذا في النسخ بزيادة لفظ « في وقت » ولعلها من زيادة تناسخ والأصل « كان له أن يصلى الأولى » الخ . فتأمل اهـ .

ولا يقصر صلاة بحر خوف ولا عذر غيره إلا أن يكون مسافر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالحدوق محارباً فلا يبلغنا أنه قصر (قال الشافعي) وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر معه على قيام^(١) وهو يقدر على القيام إلا في حال خوف حتى ذكرت ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر على قيام (قال الشافعي) وذلك أن المرض في مكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائماً فلا يجوز غير هذا إلا في مواضع حتى دل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولا يكون شيء قياساً عليه وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها وترخص لا يتعدى بها مواضعها .

باب صلاة المريض^(٢)

قال الله عز وجل « حافظوا على الصلوات والصلوة لوسطى وقوموا لله قانتين » فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مطيعين وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائماً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا خوطب بالمفرائض من أطافها فبذلك كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة مخزهاً إلا هو إلا عند ما ذكرت من الخوف (قال الشافعي) وإذا لم يضطر القيام صلى قاعداً وركع وسجد إذا أطاق الركوع وسجود^(٣) أخبرنا شافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سمية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأمر أبا بكر للناس وهو قائم أخبرنا شافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض خفة فقام يضرج لصقوف قل وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك التقدم المتقدم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخس وراءه إلى نصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحاً وهذا يوم باتت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يخبر الناس فأتى النبي وقال إني والله لا يسلك الناس على شيء إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا غطمة بنت رسول الله وصفية عممة رسول الله عملاً لما عند الله فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً (قال الشافعي) وصلى الإمام قاعداً ومن خلفه

(١) قوله : وهو يقدر على القيام . أي لا يصلي قاعداً وهو يقدر على .

(٢) وفي ترجمة عتق الأمة في أثناء الصلاة وهي غير مستورة بستر لحرة ولصي يبلغ . انتهى . كتبه مصححه .

(٣) كتب في نسخة بلقيش في هذا الموضع منعه ودين شافعي هنا كيفية تتعدد وقول في خلاف على وابن مسعود قيل ترجمة قيام عظيم عن حسين قال أخبرني قاسم سمع بن مسعود يقول لأن أجلس على روض أحب إلي من أن أتربع في صلاة وهم يقولون قيام صلاة لجلس أتربع ونحن نسكروه ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في صلاة وهم يخلفون بن مسعود ويستحبون تربع في صلاة هذا ما في الأم في موضعين وفي مختصر بويطى صلى جالسا مربعا في موضع قيام ذكره في ترجمة لإمام يحدث وفيه حديث من طريق عائشة روى البيهقي وغيره والاعتماد في المختار وعند مناص عليه في خلاف عراقيين من أنه لا يتربع ولكنه يفرش والأكثر يحكون القولين بلا ترجيح .

فيما إذا أطاقوا القيام ولا يجزى من أطاق قيام أن يصلي، لا قائماً وكذلك إذا أصق الإمام قيام صلى قائماً ومنه ما يطق القيام ممن خلفه صلى قاعداً (قال الشافعي) وهكذا كل حال قدر انصلى فيها على تأدية فرض صلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاحها وصلى، إلا يقدر عليه كما يصيق فإن لم يطق لمصلي قعود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا ومن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئاً وجعل سجود أخفض من إتمام الركوع (قال الشافعي) فإذا كان بظهره مرض لا يمتعه لقيام ويمتعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع فإن لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبته فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء يعتمد عليه مستويا أو في شق ثم ركع ثم رفع ثم سجد وإن لم يقدر على سجود جلس أو مائاً، وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ولو في شق ثم سجد على صدغه وكان أقرب ما يقدر عليه من سجود مستويا أو على أى شقيه كان لا يجزئه أن يطيق أن يقارب لسجود بحول إلاقربه (قال الشافعي) ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا شافعي قال أخبرنا ثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قات: رأيت أم سمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها (قال الشافعي) ولو سجد اصحح على وسادة من آدم لاصقة بالأرض كرهته له ولم أر عليه أن يعيد كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه ما يعيد (قال الشافعي) وإن قدر انصلى على الركوع ولم يقدر على القيام كان في قيامه راكعاً وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ثم يسجد وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقياً صلى مستلقياً يومئذ إتمامه (قال الشافعي) وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي، لا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى بعض ما عليه في قيام من قراءة أم تقرأ أو حب أن يزيد معها شيئاً وإنما أمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة أو كان لا يقدر على قيام بحول وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتى بأمر تقرأ أو قرأ لله وحده وأمر تقرأ في ركعة الأخرى وهو أعطيناك لكوثر منفرداً قائماً ولم يقدر على صلاة الإمام لا يقرأ بأطول ثم وصفت إلا جالساً أمرته أن يصلي منفرداً وكان له عذر بالمرض في ترك صلاة مع الإمام ولو صلى مع الإمام فقدر على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض صلى قائماً ما قدر وقاعداً ما لم يقدر وبيست عليه إعادة ولو فتحت الصلاة قائماً ثم عرض له عذر جلس فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم فإن كان قرأ بما يجزئه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة وإن بقي عليه من قراءته شيء قرأ بما بقي منها قائماً، كأن قرأ بعض أم تقرأ جالساً ثم برى فلا يجزئه أن يقرأ جالساً وعليه أن يقرأ ما بقي قائماً ولو قرأه ناعضاً في قيام لم يجزه ولا يجزئه حتى يقرأ قائماً معتدلاً إذا قدر على قيام وإذا قرأ ما بقي قائماً ثم حدث له عذر فجلس قرأ ما بقي جالساً فإن حدث له إفاقة قام وقرأ ما بقي قائماً ولو قرأ قاعداً أم تقرأ وشيئاً معها ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائماً فإن قرأ قائماً كان أحب إلى وإن لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائماً أجزأته ركعته وإذا ركع قبل أن يعتدل قائماً وهو يطيق ذلك وسجد ألقى هذه الركعة وسجدة وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائماً ثم يركع ويسجد وليس عليه إعادة قراءة فإن لم يفعل حتى يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد ما يعتدل بالركعة حتى قرأ فيها وسجد فكان سجود للركعة التي قبلها وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين، ولو فرغ من صلاته واعتدل بالركعة التي لم يعتدل فيها قائماً، فإن ذكر وهو في الوقت الذي له أن يبنى لو سمع انصرف قبل أن يكمل صلاته كبر وركع وسجد وسجد

للسهو وأجزأته صلاته ، وإن لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد أو يطول ذلك استأنف الصلاة وهكذا هذا في كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه (١) فإن لم يأت به كما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجد بها وأوماً إيماء سجدها لم يركع الركعة التي بعدها وإن لم يسجد بها وأوماً بها وهو يطيق سجودها ثم قرأ بعدما ركع لم يعتد بتلك الركعة وسجدها ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يحزبه غير ذلك وإن ركع وسجد سجدة فتلك السجدة مكان التي أطاقها وأوماً بها فقام فقرأ وركع ولم يعتد بتلك الركعة وكذلك لو سجد سجدتين كانت إحداها مكانها ولم يعتد بالثانية لأنها سجدة قبل ركوع وإنما تجزى عنه سجدة مكان سجدة قبلها تركها أو فعل فيها ما لا يحزبه إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وأوماً بها وهو يقدر عليها ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن أو سجدة سهو ، لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التي ترك أو أوماً بها (قال الشافعي) وهكذا أم الولد والمكاتب والمذبرة والأمة يصلين معا بغير قناع ثم يعتن قبل أن يكمل الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتممن الصلاة فإن تركن القناع بعد ما يمكن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلن بالعتق أعدن كل صلاة صليها بلا قناع من يوم عتقن لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق فيرجعن إلى اليقين (قال الشافعي) ولو كانت منهن مكاتبه عندها ما تؤدي وقد حلت نجوها فصلت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزأتها صلاتها لأنها لا تعتق إلا بالأداء وليس بمحرم عليها أن تبقى رقيقاً وإنما أرى أن محرمها عليها المطل وهي تجز الأداء وكذلك إن قال لأمة له أنت حرة إن دخلت في يومك هذه الدار فتركت دخولها وهي تقدر على الدخول حتى صلت بلا قناع ثم دخلت أو لم تدخل لم تعد صلاتها لأنها صلتها قبل أن تعتق وكذلك لو قال لها أنت حرة إن شئت فصلت وتركت المشيئة ثم اعتقها بعد لم تعد تلك الصلاة وإن أبطأ عن الغلام الحلم فدخل في صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأنتها أحببت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة فلم يصالحها بكملها بالغاً ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه ولو أهل بالحج في هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة أو احتلم مضى في حجه وكان عليه أن يستأنف حجا لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله وهو من أهل الفرائض كلها ولو صام يوماً من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ذلك اليوم ثم يعيده لما وصفت ولا يعود لصوم قبله لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه لأنها قد مضت قبل بلوغه وكل صلاة غير التي تليها وكذلك كل صوم يوم غير الذي يليه ولا يبين أن هذا عليه في الصلاة ولا في الصوم فأما في الحج فبين .

باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى « وإذا ناديتكم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً » وقال « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بيننا والله تعالى أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان إلا لمكتوبة وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلى أن يقال فيه « الصلاة جامعة » وإن لم يقل ذلك فلا شيء

(١) قوله فإن لم يأت به كما أطاقه كذا في جميع النسخ بزيادة الفاء ولا جواب للشرط بعدها فاعمل الفاء زائدة من النسخ ويكون الشرط تقييداً لما قبله وتأمل . كتبه مصححه .

على من تركه إلا ترك الأفضل والصلاة على الجنائز وكل باغلة غير الأعياد والحسوف بلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة .

باب وقت الأذان للصبح

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال الشافعي) فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه الناس فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلى لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام (١) أحظ وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فإن أذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت وإن افتتح الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الأذان من أوله وإن أتم ما بقي من الأذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء وبعد وقت الصلاة إلا في الصبح ولو ترك من الأذان شيئاً عاد إلى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزئه غيره وكذلك كل ما قدم منه أو أخر فعليه أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم أكمل الأذان أعاد فقال الله أكبر الله أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان (٢) ثم يجهر بشيء من الأذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه إعادة ما وصفت به لأنه قد جاء بلفظ الأذان كاملاً فلا إعادة عليه كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه (قال الشافعي) ولو كبر ثم قال حي على الصلاة عاد فتشهد ثم أعاد حي على الصلاة حتى يأتي على الأذان كله فيضع كل شيء منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه .

باب عدد المؤذنين وأرزاقيهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لأننا ، إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج

(١) قوله أحظ كذا في النسخ بالطاء المشاة وامله بالضاد المعجمة وقوله إذا أراد الرجل أن يكمل الأذان الخ

كذا في النسخ وانظر أين جواب الشرط اهـ .

(٢) قوله ثم يجهر بشيء الخ كذا في الأصل وامل فيه سقطاً وتخريفاً من الناسخ ووجه الكلام: ولو كان يجهر

بشيء من الأذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه إعادة ما خافت به لأنه ، الخ . فتأمل . كتبه مصححه .

الإمام (قال الشافعي) وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجب من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا يلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لأن لسكته ماله موصوفا (قال الشافعي) ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيء ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق (قال الشافعي) ولا يؤذن إلا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت وإذا كان المقدم من المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى وإن كان الأعمى مؤذنا منفردا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فإن لم يكن معه أحد كرهته لأنه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ ومن أذن من عبد ومكاتب وحر ، أجزأ . وكذلك الخصى المحبوب والأعجمي إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت وأحب إلى في هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجر عنهم أذانها وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة وإن أذن فاقفن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صواحبها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم وأذان الرجل في بيته وإقامته سواء كهو في غير بيته في الحساية وسواء أسمع المؤذنين حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الأذان ولا الإقامة وإن دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحبت له أن يؤذن ويقيم في نفسه .

باب حكاية الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي مخذرة أن عبد الله بن محيرز أخبره وكان يتما في حجر أبي مخذرة حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبي مخذوره أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذنيك فأخبرني قال نعم قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حين قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون فصرخنا نحكيه ونستهزي به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلىّ وصدقوا فأرسل كلهم وحسني فقال قم فأذن بالصلاة فقممت ولا شيء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرني به فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي: ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية

بن محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سريرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بكمة فقال قد أمرتك به فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب ابن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيرز وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيرز (قال الشافعي) وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيرز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (قال الشافعي) وسمعت يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحسبتي سمعت يحكي الإقامة خيرا كما يحكي الأذان (قال الشافعي) والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئا أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان ولا أحب الثويب في الصبح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالثويب فأكره الزيادة في الأذان (١) وأكره الثويب بعده .

باب استقبال القبلة بالأذان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لأنه إيدان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن رآه عن القبلة بيده كله أو صرف وجهه في الأذان كله أو بعضه كرهته له ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك أمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهراً فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد لأنه يقيم فيصلي الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنباً لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله إلا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتار ولو ابتدأ بالأذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر إذا فرغ منه وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبنى جنباً أو غيرها فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إليّ .

باب الكلام في الأذان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء (قال الشافعي) وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكات طويل

(١) قوله وأكره الثويب بعده كذا في الأم والذى في مختصر المزني وقال في التمهيد في أذان الصبح الثويب وهو الصلاة خير من يوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب السراج البلقيني وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى اه وقد ثبت الثويب في الأول من الصبح في رواية أبي داود عن أبي محذورة فراجع إن شئت اه .

أحببت له أن يستأنف وإن لم يفعل فليس ذلك عليه وكذلك لو سكت في كل واحدة منهما مكاناً طويلاً أحببت له استئنافه ولم أوجب عليه الاستئناف ولو أذن بعض الأذان ثم نام أو غاب على عقله ثم انتبه أو رجع إليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه كان له ذلك وإن كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه قرب ذلك أو بعد فإن بنى على أذانه لم يحزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلاة يبني الإمام فيها على صلاة إمام قبله لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الأذان بعد فراغه ولأن ما ابتدأ من الصلاة كان أول صلاته ولا يكون بأول الأذان شيء غير التكبير ثم التمسيد ولو أذن بعض الأذان أو كله ثم ارتد أحببت أن لا يترك يعود لأذان ولا يصلى بأذانه^(١) ويؤم غيره فيه فيؤذن أذاناً مستأنفاً^(٢).

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بنى يروى فيه أن من أذن أقام وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن إذا عني بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة وإذا أقام غيره لم يكن يتبع من كراهية ذلك وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى .

باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله في حجة الإسلام قال فرأى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الحندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله فورياً عزيزاً » فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً (قال) وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف « فرجالاً أو ركبانا » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان ، وكذلك

(١) قوله ويؤم غيره كذا في النسخ وأعله محرف عن « يقوم غيره » الخ . فانظره . كتبه مصححه .

(٢) قال شيخ الإسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى واقتضت هذه النصوص التي رواها الربيع في الأم هنا أن الموازنة بين كلمات الأذان لا تشترط وعليه جرى المرافيون وقضية قوله في باب وقت الأذان للصبح : ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولا ، وبعد الوقت إلا في الصبح أن الولا ، معتبر وهذا أحد أقوالين ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل ، والأول هو المعتمد . وهو المذكور في هذه الترجمة التي فرعتها منها اهـ .

كل صلاة صلاحها في غير وقتها كما وصفت^(١) (قال الشافعي) وفي أن المؤذن لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم حين جمع بالمزدلفة والحنديق دليل على أن لو لم يجزى صلى أن يصلي إلا بأذان لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالأذان وهو بمكة (قال) وموجود في سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن كان هذا في الأذان وكان الأذان غير الصلاة أن يكون هذا في الإقامة هكذا لأنها غير الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقتضوا ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاتته أن يحضر أذاناً وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقيم ولم أعلم مخالفاً في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً أو في جماعة كرهت ذلك له وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ولا إقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من الصلوات .

باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقيم له

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فاتمى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنزلوا فصلوا فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود (قال الشافعي) فبهذا تأخذ وتقول يصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وبإقامته وأذانه وإن كان أعرابياً أو أسود أو عبداً أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشراقهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبد^(٢) عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وذكر معها غيرها وأستحب الأذان لما جاء فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأئمة ضمانة والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر المؤذنين .

باب رفع الصوت بالأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا شافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيداً وأن يتجرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسمعه والترغيب في رفع

(١) قال شيخ الإسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى: هكذا في الأم ومختصر المزني. وقال في القديم: وإن نسي قوم الصلوات فأجبا أن يجمعوا أحببت أن يؤذّنوا لأول صلاة ويقيموا لكل صلاة وقل في الإملاء: وإذا جمع المسافر في منزل لا ينتظر أن يشوب الناس إليه أقام لهما جميعاً ولم يؤذن لواحدة منهما وإن جمع في منزل ينتظر أن يشوب إليه الناس أذن للأولى من الصلاتين وأقام لهما وللأخرى ولم يؤذن واعتمد عليه في الفتوى هو أنه يؤذن للثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في جمع التأخير يؤذن للأولى وقد صح في جمع التأخير الأذان والإقامتان اهـ .

(٢) قوله عن الحسن. أي البصري، فهو من مراسيله وقد سدد هذا المرسل بالسند الذي رواه بعده اهـ من هامش

الصوت يدل على ترتيل الأذان لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع فأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تمن في الكلام ولا محجلة وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجا ويبينها مع الإدراج (قال) وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزئنا غير أن الاحتياط ما وصفت .

باب الكلام في الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ربيع يقول ألا صلوا في الرحال (قال الشافعي) وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذانا وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة .

باب في القول مثل ما يقول المؤذن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو أمامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا ثم سكت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى ابن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حتى على الفلاح قال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وبحديث معاوية يقول وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد (قال الشافعي) فيحب لكل من كان خارجا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حتى على الصلاة حتى على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله ومن كان مصليا مكتوبة أو نافلة فأحب إلى أن يمضي فيها وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وإن قاله مصل لم يكن مفسدا للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله .

باب جماع لبس المصلي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل خذوا زينتك عند كل مسجد (قال الشافعي) فقليل والله سبحانه وتعالى أعلم أنه اثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فدل على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابسا إذا قدر على ما يلبس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب والطهارة إنما تكون في الصلاة فدل على أن على المرأة لا يصلي إلا في ثوب

طاهر وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لأنه يصلى فيه وعليه فما يصلى فيه أولى أن يطهر وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم (قال) ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متوارين العورة (قال) وكذلك إن صليا في ثوب غير طاهر أعادا فإن صليا وهما يقدران على مواراة عورتهم غير متوارين العورة أعادا علما حين صليا أو لم يعلما في الوقت أو غير الوقت من أمرته بالإعادة أبدا أمرته بها بكل حال (قال الشافعي) وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة فيه (قال الشافعي) وعورة الرجل مادون سترته إلى ركبتيه ليس سترته ولا ركبته من عورته وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو يحمل شيئا نجسا أعاد الصلاة وإن صلى يحمل كلبا أو خنزيرا أو خمرا أو دما أو شيئا من ميتة أو جلد ميتة لم يديع أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيرة وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد حيه كان أو غير حيه وإن كان ميتة أعاد والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها أو ثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلاتهم وقمصهم ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة وأحب إلى لوتوق ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الأزر والسراويلات فإن قال قائل ما دل على ما وصفت (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) ونوب أمامة ثوب صبي .

باب كيف لبس الثياب في الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (قال الشافعي) فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزئ غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلى فيها صلى فيه من ثوبها مؤثرا به لأنه لا يستره أبدا إلا مؤثرا به إذا كان بعضه على غيره (قال الشافعي) فعلمنا أن نهيته أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا وأنه يجزئ الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارين العورة وعورة الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة إلا كفها ووجهها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سترته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علما أم لم يعلم أعادا الصلاة معا إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطت من مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي (قال) ويصلى الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة والإزار أستر وأحب منه (قال) وأحب إلى أن لا يصلى إلا وعلى عاتقه شيء عمامة أو غيرها ولو حبلا يضعه (١) .

(١) وترجم في اختلاف الحديث (الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٠ - ١)

باب الصلاة في القميص الواحد

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا العطاء بن خالد الخزومي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قالت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفصلي أحدا في القميص الواحد؟ قال : نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وبهذا تقول وثياب القوم كانت صفاقا فإذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابس صلي في القميص الواحد وزره أو خله بشيء أو ربطه لثلا يتجافي القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فإن صلي في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزورور أعاد الصلاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهو يخالف الرجل يصلي متوشحا التوشح مانع للعورة أن ترى ويخالف المرأة تصلي في الدرع والحمار والمقنعة والحمار المقنعة ساتران عورة الجيب فإن صلي الرجل في قميص غير مزورور وفوقه عمامة أو رداء أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنع من أن ينكشف أو مادونه إلى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته وكذلك إن صلي حازما فوق عورته بخل أو خيط لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب وإن كان القميص مزورورا ودون الجيب أو خذاه شق له عورة كعورة الجيب لم تجزه الصلاة فيه إلا كما تجزيه في الجيب وإن صلي في قميص فيه خرق على شيء من العورة وإن قل لم تجزه الصلاة وإن صلي في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وإن صلي في قميص فيه خرق على غير العورة ليس بواسع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه وهكذا الحرق في الإزار يصلي فيه وأحب أن لا يصلي في القميص إلا وتحتة إزار أو سراويل أو فوقه ستره فإن صلي في قميص واحد يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة في ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت في درع

وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رضي الله عنه وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة وإن ضاق أتزر به (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهذا إجازة أن يصلي وليس على عاتقه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيارا لأفرضا بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا إلا أن يأتزر به أتزارا وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به ثم يرد على عاتقه أو أحدهما ثم يسترها وقلا يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلي أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا صلي فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سترته وركبته وليست السرة ولا الركبة من العورة .

وخمار يصفها الدرع وأحب إلى أن لا تصلى إلا في جلباب فوق ذلك وتحافيه عنها لئلا يصفها الدرع .

باب ما يصلى عليه مما يلبس وييسط

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمرة والتمر صوف فلا بأس أن يصلى في الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه (قال الشافعي) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير ويصلى في جلد كل ذكي يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغا فأما مالا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره إلا الدباغ وجلد الذكي يحل أكله وإن كان غير مدبوغ (قال) وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره إلا الدباغ ، وأنهى الرجال عن ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لأنها ليست بنجسة وإنما تعبدوا بترك لبسها لا أنها نجسة لأن أثمانها حلال وإن النساء يلبسها ويصلين فيها وكذلك أنهارهم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين إن كانوا علموا بالنهي ولم يكن عليهم إعادة صلاة لأنه ليس من الأنجاس ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين في الذهب .

باب صلاة العراة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم أو سلبوا في طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوبا وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة رجالا وحدهم ، قياما يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض ، وتحنى النساء فاستترن إن وجدن سراهم فصلين جماعة أمتهن إحداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهن عن بعض ، ويركعن ويسجدن ، ويصلين قياما كما وصفت فإن كانوا في ضيق لا ستر بينهم من الأرض ولين وجوههن عن الرجال حتى إذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوبا في وقت ولا غيره وإن كان مع أحدهم ثوب أمهم إن كان يحسن يقرأ فإن لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقي ثوبه وصلوا واحدا واحدا فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء وتجزئهم الصلاة وليس لهم مكابرتة عليه وإن كان معه نساء فأن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فإذا فرغن أعار الرجال فإذا أعارهم إياه لم يسع واحدا منهم أن يصلى وامتظر صلاة غيره لا يصلى حتى يصلى لأبسا فإن صلى وقد أعطاه إياه عريانا أعاد خاف ذهاب الوقت أو لم يخفه وإن كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزئ الصلاة عريانا إذا كان ثوبه غير طاهر وإذا وجد ما يوارى به عورته من ورق وشجر يخفضه عليه أو جلد أو غيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلى بحال الامتوارى العورة وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره لم يكن له أن يصلى حتى يوارى بها معا وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلا وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر لأنه لا حائل دون الذكر يستتره ودون الدبر حائل من إتيته وكذلك المرأة في قبلها ودبرها وإذا كان هو وامراته عريانين أحببت أن وجد ما يوارى بها به أن يوارى بها لأن عورتها أعظم حرمة من عورته وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزئ صلاتها وإن مس ذكره ليستتره أو مست فرجها لتستره أعاد الوضوء معا ولكن ليسأرا من وراء شيء لا يفضيان إليه :

باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (قال الشافعي) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لأنه ليس لأحد أن يصل على أرض نجسة لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وإن الحمام ما كان مدخولا يجري عليه البول والدم والأنجاس (قال الشافعي) والمقبرة الموضع الذي يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم آمره بعيد لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصل فيها لأنها على أنها مقبرة حتى يعلم أنها ليست بمقبرة وأن يكون العلم أنه لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها ولم ينبش أحد منهم لأحد والذي ينجس الأرض شيئا من شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء شيء يتميز من التراب وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فإذا كان جسدا يختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كالحوم الموتى وعظائهم وعصبهم وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه وكيونته كهو في الأرض التي يختلط بها هذا لا يظهر وإن أتى عليه الماء وكذلك الدم والخلاء وما في معانيهما مما لو انفرد كان جسدا قائما ومما يزال إن كان مستجسدا فيزول وينحى فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله شيء يكون كاللحاء إذا خالط التراب نشفه أو الأرض تنشفه وذلك مثل البول والخمر وما في معناه (قال الشافعي) والأرض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسدا ولا لون

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح النعم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا انفرت كيف تشمخ بآناؤها وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح النعم فصلوا فيها فإنها سكيئة وبركة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ومعناه عندنا والله أعلم على ما يعرف من مراح النعم وأعطان الإبل أن الناس يريحون النعم في أنظف ما يجدون من الأرض لأنها تصلح على الدق من الأرض فمواضعها التي تختار من الأرض أدقها وأوسخها (قال الشافعي) والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن ولم يروح إلا اليسير منها فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستندرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل تكون البئر في موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملا فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعا فذلك عطن ليس أن العطن مراح الإبل التي تبيت فيه نفسه ولا المراح مراح النعم التي تبيت فيه نفسه دون مقاربه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة: أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان فذكره أن يصل في قرب الشيطان فكان يكره أن يصل قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا نجاسة موضعها وقال في النعم هي من دواب الجنة فأمر أن يصل في مراحها يعني - والله تعالى أعلم - في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي

لا يعرفه ولا يبول (قال) ولا محتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح (قال) فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر الإبل أو غنم أو ثلث البقر أو وروث الخيل أو الحمار عليه الإعادة لأن هذا كالتنجس ومن صلى قربه فصلاته مجزئة عنه وأكره له الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها غدر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فإن صلى أجزاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قربه شيطان فخرقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلي في أعطان الإبل لأنها جن لقوله : أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان اختيار وليس بمنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) مع أن الإبل نفسها إنما تعتمد في البروك إلى أدفع مكان تجده وإن عطنها وإن كان غير دفع فحصة بمباركها وتمرغها حتى تدفعه أو تقربه من الإدقاع وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للصلاة فإن قال قائل فلعل أبوال الإبل وما أكل لحمه وأبعاره لا تنجس فلذلك أمر بالصلاة في مراح الغنم قيل فيكون إذا نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل لأن أبوالها وأبعارها تنجس ولكنه ليس كما ذهب إليه ولا محتمل الحديث (قال الشافعي) فإن ذهب ذاهب إلى أن أبوال الغنم ليست بنجسة لأن لحومها تؤكل قيل فلحوم الإبل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في أعطانها فلو كان معنى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مراحها على أن أبوالها حلال لكانت أبوال الإبل وأبعارها حراما ولكن معناه إن شاء الله عز وجل على ما وصفنا .

باب استقبال القبلة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر » وقال « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا إذا رأوه فعليه استقبال البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصل فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين أرخص الله تعالى فيهما ساذكرهما إن شاء الله تعالى .

كيف استقبال البيت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن يمكنه في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزئ صلاته حتى يصيب استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعانيته وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبل به غيره فإن كان في حال لا يجد أحدا يستقبل به صلى وأعاد الصلاة لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت وإن كان بصيرا وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به

استقبال القبلة أعاد الصلاة وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل به وهو أعمى ثم شكاً أنهما قد أخطأ الكعبة لم يكن عليهما إعادة وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلم أن قد أخطأ فيعيدهما معا (قال الشافعي) ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجاً عن مكة فلا يحل له أن يدع كما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاحتلف اجتهدهم لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدلّه صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول فيرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهد غيره ويصلي كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحداً منهم أن يأتم بواحد إذا حالف اجتهداه اجتهاده (قال) فإذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلي إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة لأنه لا يرى شيئاً ووسع أن يصلي حيث رأى له بعضهم فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأبصرهم وإن خالفه غيره (قال) وإن صلى الأعمى برأى نفسه (١) أو منفرداً كان في السفر وحده أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ماصلي برأى نفسه لأنه لا يرى له (قال الشافعي) وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيراً وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه (قال) ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة (قال الشافعي) وإذا أطبق اقيم ليلاً أو نهارة لم يسع رجال الصلاة إلا مجتهداً في طلب القبلة إما بحبل وإما يجر أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعاً أو قمر إن كان يرى له نوراً أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه هذا من الدلائل وأي هذا كان إذا لم يجد غيره أجزاءه فإن غمى عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وقلماً يخلو أحد من الدلالة وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى منفرداً أو محبوساً في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الأغلب عنده وكانت عليه الإعادة ولا تجزئه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه أو غيره إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة .

فيمين استبان الخطأ بعد الاجتهاد

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (قال الشافعي) وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلى حيث رأى آخراً ولم يسعه أن يصلي حيث رأى أولاً وعليه اجتهد حتى يدخل في الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهد ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان أحدهما إن كانت قبلته مشرقاً فغمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقاً أو مغرباً لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهداً ثم علم فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهداً ثم علم أنه أخطأ (قال) وكذلك إذا ترك المشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع

(١) قوله أو منفرداً كان في السفر الخ كذا في النسخ وأمل فيه سقطاً أو زيادة من الناسخ فتأمله كتبه مصححه

إليه ويقين الخطأ يوجد بالجبهة وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجبهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريباً مثل أن تكون قبلته شرقاً فاستقبل الشرق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته حتى استقبل يمينا أو يسارا وتلك جهة واحدة منحرفة لا يمكن عليه إن صلى أن يعيد ولا إن كان في صلاة أن يلغى ما مضى منها وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين وإنما يرجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلهما يمكن فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدلّه اجتهاده على القبلة (قال) وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد ثانياً وهو في صلاة أنه انحرف قليلاً ينحرف إلى حيث يرى تكمل صلاته واعتد بما مضى فإن كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ولا يسهه غير ذلك وكذلك في الموضع الذي تنتقض فيه صلاته يقين خطأ القبلة تنتقض صلاة الأعمى معه إذا أعماه فإن لم يعلمه ذلك في مقامه فأعماه إياه بعد أعاد الأعمى وإن اجتهد بصير فتوجه ثم عمى بعد التوجه فله أن يمضي على جهته فإن استدار عنها بنفسه أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبل لها اجتهاداً بغيره فإن لم يجد غيره صلاها وأعادها متى وجد مجتهداً بصيراً غيره وإن اجتهد مجتهداً أو جماعة فرأوا القبلة في موضع فصلوا إليها جماعة وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرفا قريباً انحرف إليه فصلى لنفسه فإن كان يرى أن الرجل إذا كان خلف الإمام ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته وصار إماماً لنفسه فصلاته مجزئة عنه بنى على صلاته وإن كان يرى أنه مذخرج إلى إمامة نفسه قبل فراغ الإمام من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة (قال) وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ما لم يخرجوا من الصلاة فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه توجه إلى حيث رأى ولم يكن لأحد من وراءه أن يتوجه بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه فمن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان له أن يبني على صلاته منفرداً وإنما خالف بين هذا والمسألة الأولى أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسألة من إمامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه أو انصرف لرعاها أو غيره بنوا لأنه مخرج نفسه من الإمامة لا عم وفي المسألة الأولى مخرجون أنفسهم من إمامته لاهو قال والقياس أن لا يكون للأولين بكل حال أن يبنيوا على صلاتهم معه لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وعليه أن يفعل ما فعل قبوته على ما فعل قد يكون إخراجاً لنفسه من الإمامة وبه أقول وإذا اجتهد الرجل في القبلة فدخل في الصلاة ثم شك ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول مضى على صلاته لأنه على قبلته ما لم ير غيرها والإمام والمأموم في هذا سواء وإذا اجتهد بالأعمى فتوجه للقبلة فرأى القبلة في غير الجهة التي وجه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى لأنه لا رأى له وإن قال له غيره قد أخطأ بك الذي اجتهد لك فصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزئ عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال) وإذا حبس الرجل في ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخى ويصلى على أكثر ما عنده ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة وقد قيل يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد له القبلة فدلّه على جهة مشرقة والقبلة مغربة أعاد كل ماضى وإن رأى أنه أخطأ به قريباً منحرفاً أحببت أن يعيد وإن لم يفعل فليس عليه إعادة لأن اجتهاده في حاله تلك له إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة (قال الشافعي) وهو يفارق الأعمى في هذا الموضع فلو أن بصيراً اجتهد لأعمى ثم قال له غيره قد أخطأ

بأن فشرق و قبلة مغربة فليدبر بعله صدق لم يكن عليه إعادة لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل
لصدق وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه (قال) والبصير إنما يصلي ييقين أو اجتهد نفسه ولو صلى
رجل شاك لا يرى القبلة في موضع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلي وهو يرى القبلة في موضع بعينه وكذلك
لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن قبلة في أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد
منهما أعاد وكذلك لو افتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فمضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتحها
حيث يراها .

باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل « وإذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » إلى « فلتقم طائفة منهم معك » الآية قال فأمرهم الله خائفين
محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل « حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى » إلى ركبنا فدل إرخاصه في أن يصلوا رجلا وركبنا على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن
يصلوا رجلا وركبنا من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً فعمنا أن الخوفين مختلفان
وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجلا وركبنا لا يكون إلا أشد من الخوف الأول وذلك على أن لهم
أن يصلوا حيث توجهوا مستقبل القبلة وغير مستقبلها في هذه الحال وتعودا على الدواب وقياماً على الأقدام ودلت
على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم
قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا وركبنا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها قال مالك قال نافع ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عن ابن أبي
ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه (قال الشافعي) ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال
العدو على المسلمين وذلك عند المسايقة وما أشبهها ودنو الرحف من الرحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت
رجلا وركبنا فإن قدروا على استقبال القبلة وإلا صلوا مستقبل حيث يقدرون وإن لم يقدروا على ركوع ولا
سجود أو مؤوا إيماء وكذلك إن طلبهم العدو فأطأوا عليهم صلوا متوجيين على دوابهم يومئون إيماء ولا يجوز لهم
في واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا يتقصون من عدد الصلاة شيئاً ويجوز لهم أن يصلوا
بتيمم وإن كان الماء قريباً لأنه محمول بينهم وبين الماء وسواء أرى العدو أطأ عليهم أكفار أم لصوص أم أهل بغي
أم سباع أم فحول إبل لأن كل ذلك يخاف إتلافه وإن طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف
أن يرهقوا لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة وإن خافوا الرهق صلوا ركبنا وإن صلوا ركبنا يومئون
بعض الصلاة ثم آمنوا العدو كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا ما بقى من الصلاة مستقبل القبلة وأحب إلى لو استأنفوا
الصلاة بالأرض ولبس لهم أن يقصروا الصلاة في شيء من هذه الحالات إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة
فإن كان المسلمون طالبي العدو فطلبهم طلباً لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه صلوا هكذا وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب
أو رجعوا آمنوا رجعتهم لم يكن لهم إلا أن ينزلوا فيصلوا ويدعوا الطلب فلا يكون لهم أن يطلبهم ويدعوا الصلاة
بالأرض إذا أمكنهم لأن الطلب نافذة فلا تترك لها الفريضة وإنما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة
الخوف ركبنا وغير مستقبل قبلة إذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوماً ولا يكون هذا نفقة

باعيه ولا رجل قاتل غاصياً بخال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال ولا سلطان إن خرج يقطع سبيل أو يفسد في الأرض فخاف سبماً أو جملاً صائلاً على يومئذ وأعاد إذا أمن ولا رخصة عندنا عاص إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بخال :

الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلي راكباً حيث توجه (قال) وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً صلى التوافل حيث توجهت به راحلته وصلاها على أى دابة قدر على ركوبها حملاً أو بعيراً أو غيره وإذا أراد الركوع أو السجود أو مأى وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافراً ولا مقيماً إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بخال مكتوبة فى وقتها أو فائتة أو صلاة نذر^(١) أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة (قال) وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزئه فيها إلا ما يجزئه فى المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل فى الصلاة متطوعاً ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب وهو يزعم كأنزعم أنه لا يصلى واجبا لنفسه إلا واجبا أوجهه على نفسه مسافراً إلا إلى القبلة وأن المتطوع يصلى إلى غير القبلة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير (قال الشافعي) يعنى التوافل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على راحلته التوافل فى كل جهة أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أتمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق وإذا كان المسافر ماشياً لم يجزه أن يصلى حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم يحرف إلى جهته فيمشى فإذا حضر ركوعه لم يجزه فى الركوع ولا فى السجود إلا أن يركع ويسجد بالأرض لأنه لا مؤنة عليه فى ذلك كهبى على الراكب (قال) وسجود القرآن والشكر والتوتر وركعتا الفجر نافلة فللراكب أن يؤمى به إيماء وعلى الماشى أن يسجد به إذا أراد السجود ولا يكون للراكب فى مصر أن يصلى نافلة إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض وما تجزئه الصلاة عليه فى المكتوبة لأن أصل فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أُرخص لهم (قال) وسواء قصر السفر وطويله إذا خرج من المصر مسافراً يصلى حيث توجهت به راحلته متطوعاً كما يكون له التيمم فى قصر السفر وطويله لأنه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركب محملاً أو حملاً أو غيره كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه وإن افتتح الصلاة متطوعاً راكباً مسافراً ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالأرض وكذلك إذا نزل فى قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضى على صلاته وإن مر بقرية فى سفره ليست مصره ولا يريد النزول بها فهبى من سفره وله أن يمضى فيها مصلياً على بعيره وإن نزل فى سفره منزلاً فى صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلى إلا على الأرض كما يصلى

(١) قوله أو صلاة طواف، كذا هو فى جميع النسخ، والمعروف فى كتب المذهب أن ركعتى الطواف سنة لا واجب فانظر . كتبه مصححه .

المكتوبة وإن افتتح الصلاة على الأرض ثم أراد الركوب لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التي افتتح بإكمالها بالسلام فإن ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعاً على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول وكذلك إذا خرج ماشياً وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافراً فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فإن فعل قبل أن يصلي ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالأرض كان قاطعاً لصلاته لأن ابتداء الركوب عمل يطول ليس له أن يعمل في الصلاة ولو افتتح الصلاة راكباً فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة وأن يكون في صلاته كان ذلك له لأن النزول أخف في العمل من الركوب وإذا نزل ركع على الأرض وسجد لا يجزيه غيره فإذا نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ويسجد على الأرض وإذا افتتح الصلاة راكباً أو ماشياً فإن انحرفت به طريقه كان له أن ينحرف وهو في الصلاة وإن انحرفت عن جهته حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها فقد أفسد صلاته إلا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف إليها ولو غبته دابته أو نفس فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة فإن رجع مكانه بنى على صلاته وإن تطاول ساهياً ثم ذكر مضى على صلاته وسجد للسهو وإن ثبت (١) وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكراً لأنه في صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته وإذا ركب فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته لم يكن عليه تأخي القبلة لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه فإن افتتاح الصلاة وبعيره واقف قبل القبلة منحرفاً عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على بعيره وإن افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة لم يكن له ذلك ولا يفتتحها إلا وبعيره متوجه إلى قبلة أو إلى طريقه حين يفتتحها فأما وهو واقف على غير القبلة فلا يكون له أن يفتتح الصلاة وليس لراكب السفينة (٢) ولا الرمث ولا شيء مما يركب في البحر أن يصلي نافلة حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة وإن غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومئذ إيماء ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال إذا صلاها إلى غير قبلة ولم يعد ما صلى إلى قبله بتلك الحال فإن قال قائل كيف يومئذ ولا عيد للضرورة ويصلي منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد قيل لأنه جعل للمريض أن يصلي كيف أمكه ولم يجعل له أن يصلي إلى غير قبلة مكتوبة بحال .

باب الصلاة في الكعبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر سألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ (قال الشافعي) فيصل في الكعبة النافلة والفريضة وأى الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبلة كما يكون المصلي خارجاً منها إذا استقبل بعضها كان قبلته ونحو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يحجزه وكذلك إن صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنيانها شيء يستره لم يحجزه حينئذ (٣) لأن بناء الكعبة

(١) قوله وهو لا يمكنه الخ كذا في النسخ ولعل «لا» زائدة من الناسخ فتأمل كتبه مصححه .

(٢) قوله ولا الرمث . الرمث بالتحريك خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر اه قاموس .

(٣) قوله لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره ، كذا في النسخ ولعل الرابط سقط من قلم الناسخ والأصل

ليس بين يديه شيء منه يستره . فتأمل كتبه . مصححه :

ليس بين يديه شيء يستره وإن بنى فوقها ما يستر المصلي فصلى فوقها أجزأته صلاته وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة ولا موضع أظهر منها ولا أولى بالفضل إلا أنا نحب أن يصلي في الجماعة والجماعة خارج منها فأما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلى من الصلاة خارجا منها وكل ما قرب منها كان أحب إلى مما بعد^(١).

باب النية في الصلاة

(فألا شافعي) رحمه الله تعالى فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفي كل واحدة منهن وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفريضة فقال لنية صلى الله عليه وسلم «ومن الليل فتسجد به نافلة لك» ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بينا والله تعالى أعلم إذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقنا أن لا تجزى عنه صلاة إلا بأن ينويها مسلما (فألا شافعي) وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصلحها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينويها بعينها ويكبر فإن ترك واحدة من هذه الحاصل لم تجزه صلاته (فألا شافعي) والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزئه النية إلا أن تكون مع التكبير

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي .

باب الصلاة في الكعبة المكتوبة والنافلة

قال الربيع سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة فقلت أفيصلي فوق ظهرها فقال إن كان بقي من البناء فوق ظهرها شيء يكون ستره علا فوق ظهرها للمكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقي عليه بناء يستر المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان ابن طلحة قال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئا من البيت بظهره وكره أن يدع شيئا من البيت بظهره فكبر في نواحي البيت ولم يصل وقال قوم لا تصلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث وهذه العلة فقلت للشافعي فما حجتك عليهم فقال قال بلال فكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد وأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا ههما عندنا مع أن المصلي خارجا من البيت إنما يستقبل به موضع متوجهه لا كل جدرانه وكذلك الذي في بطنه مستقبل موضع بوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملا عليه وكان يستقبل موضع متوجهه^(١) كان يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان في هذا موضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان الخارج فقلت للشافعي فإننا نقول يصلي فيه النافلة ولا يصلي فيه المكتوبة فقال الشافعي هذا أقول غاية من الجهل إن كان كما قال من خالفنا لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة وإن كان كما روينا فإن النافلة في الأرض لا تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أو رأيت الموضع التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة وبالحصب ولم يصل هنالك مكتوبة أيحرم أن يصلي هنالك مكتوبة إن صلاته النافلة في موضع من الأرض فدل على أن صلاته المكتوبة تجوز فيه .

(١) قوله كان يستقبل الخارج الخ كذا في النسخة، ولعله محرف، وأصله «كما يستقبل، أو كما كان يستقبل الخ»

فتأمل كتبه . مصححه .

لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزئه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فائتة لم تجز هذه الصلاة لأنه لم ينوها بعينها وهي لا تجزئه حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدر أهي الظهر أو العصر فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجز عنه لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها (قال الشافعي) ولهذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل في إحداها بنية ثم شك فلم يدر أيتهما نوى وصلى لم تجزئه هذه الصلاة عن واحدة منها ولا تجزئه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى (قال الشافعي) ولو دخل في صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لأنه دخلها والنية مجزئة له وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها وهي مجزئة عنه إذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل في صلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها أو صرف النية إلى الخروج منها وإن لم يخرج منها ثم أعاد النية إليها فقد فسدت عليه وصاعه يصرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه إعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدث نفسه أيعمل فيها أم يدع؟ فسدت عليه إذا أزال نيته عن المضى عليها بحال وليس كالذي نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها إلى غيره لأنه ليس عليه ذكر النية في كل حين فيها إذا دخل بها ولو كان مستيقنا أنه دخلها بنية ثم شك هل دخلها بنية أم لا ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملا أجزأته والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد فرفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملا وإذا عمل شيئا من عملها وهو شاك في نيته أعاد الصلاة وإن ذكر قبل أن يعمل بعملها شيئا أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها لأنه صرف النية عنها إلى غيرها ولا تجزئه الصلاة التي صرف إليها النية لأنه لم يبتدئها وإن نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم تجزئه لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدًا بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجزئه صلاته عن واحدة منهما لأنه لم يحض النية للظهر ولا للعصر ولو فاتته صلاة لا يدرى أي صلاة هي فكبر ينويها لم تجزئه حتى ينويها بعينها .

باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي بن الحنيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (قال الشافعي) فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيئا فهو داخلا في الصلاة بالتكبير وازيادة نافلة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وازيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزئه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية (قال الشافعي) ولو أن رجلا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلا في الصلاة إنما تجزئه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم تجزئه التكبير إلا بالعربية (قال الشافعي) فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون

داخلها في الصلاة أو أغفل التكبير ف صلى فإن على جميع عمل الصلاة منفردا أو إماما أو مأموما أعاد الصلاة وإن ذكر بعد ما صلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتداء التكبير مكانه ينوي به تكبيرة الافتتاح وألغى مامضى من صلاته لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر داخل في الصلاة ولا أبالي أن لا يسلم لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلي وراء إمام أو منفردا فإن كان منفردا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموما فكذلك يبتدىء التكبير ثم يكون دخلا في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يتنص في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها (قال الشافعي) فإن كان مأموما فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راعا فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان دخلا في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن دخلا في الصلاة وإن كبر لا ينوي واحدة منهما فليس بدخلا في الصلاة (١) وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره فإذا ذكر فيها ذكرت أنه ليس بدخلا به في الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح كان حينئذ دخلا في الصلاة لأنه لم يكن في صلاة وإن ذكر فيها قلت هو فيه دخلا في نافلة وكبر ينوي المكتوبة لم يكن له مكتوبة لأنه في صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة وليس في صلاة وهو راع لم يجزه ولا يجزيه حتى يكبر قائما فإن كان مع الإمام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة (قال) ويكون عليه أن يكبر قائما ينوي المكتوبة ولا يكون دخلا في الصلاة المكتوبة إلا بتا وصفت وإن نقص من التكبير حرفا لم يكن دخلا في الصلاة إلا يكاله التكبير قائما ولو أبقى من التكبير حرفا آتى به وهو راع أو منحى للركوع أو غير قائم لم يكن دخلا في الصلاة المكتوبة وكان دخلا في نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائما فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راعا أو يحذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكالا للتكبير (٢) وإن قال الكبير الله لم أره دخلا في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئا من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه وآخر وآتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتي به متابعا كما أنزل وإذا كان بالمصلي خجل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما قدر عليه وأجزأه ذلك لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن بأسانه عارض ما كان وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر في الصلاة وأحب للإمام أن يخبر بالتكبير ويدينه ولا يخطئه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المؤمن وأسمعا أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعا أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعا أنفسهما وكل مصل من رجل أو امرأة في التكبير سواء إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخفص صوتا عليهن فإذا كبرن خففن أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع (٣) .

(١) قوله وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح الخ كذا في النسخ ولم يذكر حكمه ولعله سقط من النسخ وأصل الكلام ومثله إن كبر ينوي الخ فإنه لا يكون دخلا في الصلاة إلا إذا نوى الافتتاح فقط كما هو موضح به في كتب المذهب فتأمل . كتبه مصححه .

(٢) قوله وإن قال الكبير الله الخ كذا في النسخ ولعله تحريف من النسخ والأصل « وإن قال أكبر الله » الخ كما يدل عليه تشبيه القراءة الواجبة به بعد ، فتأمل . كتبه مصححه .

(٣) وفي اختلاف على وابن مسعود في أول أبواب الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد بن سالم

باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاة ابن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإتما ينقص من صلاته أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فعاد فمضى كمنحوماً صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمي يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ويمكن ركوعك وامدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يجزئه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل وفي هذا دليل على أنه إتما خوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها وإذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزه أن يصلي بلا قراءة وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن لا يجزئه أقل من سبع آيات وأحب إلى أن يزيد إن أحسن وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يبين لي إن اقتصر على أم القرآن إن أحسنها أو غيرها وقدرها إن لم يحسنها أن عليه إعادة فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله إذا كان سبع آيات أو أقل فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن وسواء كان الآي طوالاً أو قصاراً لا يجزئه إلا بعدد آي أم القرآن وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزئه حتى يأتي بسبع آيات إذا أحسن سبعا أو ثمانيا وكان أقل ما عليه أن يأتي بسبع آيات وإن لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يجزئه إلا أن يذكر الله بتعظيم فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وإنما قلت هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة كان عليه أوجب من الذكر غيره وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن فإن أمه لم تجز للأمام وصلاته وأجزأت الإمام فإذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها وإن فعل فلا يبين لي أن يعيد من صلى خلفه لأنها إن انتهت إليها فلا يبين لي أن يعيد من لم يزد عليها ولا أحب إلا أن يزد معها آية أو أكثر ويجوز أن يؤم من

عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن علياً رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول نحن لا تجزئ الصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه إلى قولنا وقولنا لاتنقض الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملاً بعد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها وقالوا هم يفسدها فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس بقدر التشهد .

لا يحسن أم القرآن ولا شيئاً من القرآن من لا يحسن ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحداً يحسن شيئاً من القرآن ومن أحسن شيئاً من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن ومن أحسن أقل من سبع آيات فأما أو صلى منفرداً ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة ولا يجزئ في كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهن (قال الشافعي) وفي حديث رفاع بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعله الوضوء وتكبير الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراءة فإن لم يحسن فالذكر وعده الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس في الصلاة (١) والقراءة فلهذا قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة صلاته وعلم رجلا في حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن وقال ما شاء الله فجعل ذلك إلى القاري فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فرضاً مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزئ عن غيرها ولا تجزئ غيرها عنها وإن تركها وهو يحسن لم تجزه الصلاة وإن ترك غيرها كرهته له ولا يبين لي أن عليه إعادة الصلاة وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية أو أكثر لأن أقل ما ينبغي أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما شاء الله معافلاً أحب لأحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية وإن تركها كرهته له ولا يبين لي أن عليه إعادة لما وصفت وإن حديث عبادة وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ولا دلالة له فيهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها (قال الشافعي) والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزئ ركعة إلا بها أو بنى معها إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ومن لا يحسن يقرأها فلهذا قلنا إن من لم يحسن يقرأ أجزائه الصلاة بلا قراءة وبأن الفرض على من علمه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس للتشهد إنما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على من أحسنه بغير هذا الحديث ، فأقل ما على المرء في صلاته ما وصفنا ، وأكمله ما نحن فيه ذاكرون إن شاء الله تعالى .

باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين (٢) (قال الشافعي) وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن

(١) قوله والقراءة . كذا في النسخ ولعله تكرر من الناسخ ، بدليل أنه قدم تعليم القراءة ، وبدليل أن الحديث لم يذكر فيه بعد الجلوس شيء ، فتأمل . وانظر . كتبه مصححه .

(٢) وجدنا في بعض النسخ زيادة في هذا الموضع ونصها :

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون

التي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبهذا تقول فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضاءه ولا تأمره أن يرفع يديه في شيء من التذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث فإن كان يأخذ يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها إلى حيث يقدر فإن كانت به علة لا يقدر على رفعها معها مجاوزا لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا مادونهما فلا يدع رفعهما وإن جاوز منكبيه (قال الشافعي) وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين إما رفع دون منكبيه وإما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شيء غلب عليه (قال الشافعي) وإن كانت إحداها صحيحة والأخرى علية صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به وحتى تنقضي التكبيرة التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعهما بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده وفي قوله « ربنا ولك الحمد » وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير ووضع في غيره وإن أغفله عند ابتداء التكبير وذكره قبل أن يقضيه رفع وكل ما قلت يصح في التكبيرة الأولى والتكبيرة للركوع أمرته يصنع في قوله « سمع الله لمن حمده » وفي قوله « ربنا ولك الحمد » وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا فلا يضره ولا أمره به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء (قال الشافعي) ويرفع يديه

= أيديهم في البرانس (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث (قال الشافعي) لأنها أثبت إسناداً وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ (١) فإن قيل فإننا نراه أتى من قبل المصلي بينه فعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما أبداً احتمل مدأ حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزهما ويحاذي الرأس ورفعهما ولما يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً رفعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط فإن قيل لا يجوز أن يجاوز المنكبين قيل لا تنقص الصلاة سهوا والإختيار أن لا يجاوز المنكبين :

من يخالف في رفع اليدين في الصلاة

أخبرنا الربيع (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال إذا افتتح الصلاة رفع حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فقلت يزيد بها فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه ثم لم يعد وأراهم لقنوه (قال الشافعي) وذهب سفيان إلى تغليب يزيد في هذا الحديث ويقول كذاه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أحدث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ فقال بل حديث الزهري وحده فقلت مع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت ويليه غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين :

(١) قوله فإن قيل فإننا نراه أتى من قبل المصلي بينه فعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما أبداً احتمل مدأ حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزهما ويحاذي الرأس ورفعهما ولما يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً رفعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط فإن قيل لا يجوز أن يجاوز المنكبين قيل لا تنقص الصلاة سهوا والإختيار أن لا يجاوز المنكبين :

في كل تكبيرة على جنازة خبرا وقياسا على أنه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء لأن كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لأنهما ما تكبير افتتاح وسواء في هذا كاه صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يرمي إيماء في أن يرفع يديه لأنه في ذلك كاه في موضع قيام وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به أو رفعها حيث نهى أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسبب عمده ذلك أو نسيه أو جهله لأنه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها .

وفي حديثنا يعود لرفع اليدين لكان حديثنا أولى أن يزيد به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة ما فيه علمك بهذا وبأن إسناده حديثك ليس كإسناده حديثنا وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد أمرهم أن لا يعودوا (قال) فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال أروى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله (قلت) وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر (قال) ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه (قلت) وروى إبراهيم هذا عن علي وعبد الله نصا؟ قال لا (قلت) يخفى عن إبراهيم رواية علي وعبد الله (قال) ما أشك في ذلك (قلت) فتدري لعلهما قد فعلاه فحقي عنه أو روياه فلم يسمعه قال إن ذلك ليتمكن (قلت) أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأحدثه فأحل به وحرّم أرواه عن علي وعبد الله؟ قال لا (قلت) فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما يأتي عن واحد منهما ومن قولنا وقولك إن وائل بن حجر لو كان معه أو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما وتركوا ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما وتركتم في الآخر ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا . أخبرنا الربيع فقات للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة وجاء فيهما ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) أرايت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتحدثونه أفلا تبون عليه لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تركون معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم بسبب رواية من جهل هذا ينبغي أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم فقات للشافعي خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقين وخالفكم (١) فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت فهل روى فيه شيئا فقال نعم ما لا ثبت نحن ولا أئمت ولا أهل الحديث منهم وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فخالفتم مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن =

(١) قوله : فقالوا يرفع : كذا في أصله ولعله فقالوا لا يرفع كما هو الظاهر . تأمل . كنهه مصححه .

باب افتتاح الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكرههم وأنا أول المسلمين قال ابن أبي رافع وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفرها إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجي منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين وآيتين بعدها إلى قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجي ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وأمر وأحب أن يأتي به كما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيئا ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين (قال) فإن زاد فيه شيئا أو نقصه كرهته ولا إعادة ولا سجود للسوء عليه عمد ذلك أو نسيه أو جهله (قال الشافعي) وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة أحببت أن يقول وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله ولا يقوله إلا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال وإن ذكره قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله (قال الشافعي) وسواء في ذلك الإمام والمأموم إذا لم يفت المأموم من الركعة مالا يقدر عليه فإن فاتته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه أحببت أن يقوله وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها وإن كان خلف الإمام فيما لا يحجر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله لم يقرأ أم اقرآن تركه وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى وكذلك إن قاله حيث لا أمره أن يقوله ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره (قال الشافعي) ويقول هذا في الفريضة والنافلة .

— الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين (قال شيخ الإسلام البلقيني) هذا الحديث من طريق سفيان ابن عيينة أخرجه مسلم في صحيحه ومن طريق الزهري من حديث يونس بن يزيد أخرجه البخاري عنه ومن حديث عقيل عن الزهري أخرجه مسلم وكذلك من حديث ابن جريج عن الزهري .

باب التعوذ بعد الافتتاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (قال الشافعي) وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (قال الشافعي) وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١) وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وأى كلام استعاذ به أجزأه ويقول في أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آثر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه عامدا وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقول في غيرها وإنما معنى أن أمره أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال كبر ثم اقرأ (قال) ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه .

باب القراءة بعد التعوذ

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارىء في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرأها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فبي خداج » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (قال الشافعي) يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم (قال الشافعي) فواجب على من صلى منفردا أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزئه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئا آية أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) وإن ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال (قال الشافعي) بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها (قال الشافعي) وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبيرة « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني » قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبيرة حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى

(١) قوله وإذا استعاذ الخ كذا في النسخ وأعله من زيادة الماسخ فتأمل . كتبه مصححه .

التوأمة أن أبا هريرة كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة ف صلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ف صلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أخفض من الإسناد الأول (قال الشافعي) وفي الأولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله ف صلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن وللسورة التي بعدها (قال الشافعي) هذا أحب إلى لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن (قال الشافعي) وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة (قال الشافعي) ولا يجزئيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة وكذلك لو أغفل الحمد فقط فقال الحمد لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها لا يجزئيه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت ولو أجزت له أن يقدم منها شيئا عن موضعه أو يؤخره ناسيا أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قباها ثم التي تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزئ عنه حتى يأتي بها بكاملها كما أنزلت ولو وقف فيها أو تعابا أو غفل فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل أو يأتي بها متوالية فإن جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخرا وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت لأنه قد جاء بها متوالية وإنما أدخل بينها ماله قراءته في الصلاة فلا يكون قاطعا لها به وإن وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيئا ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزئيه غيرها ولو غفل فقرأ ناسيا من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها لأنه معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على السكالم ولو نسي فقرأ ثم ذكر فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها ولو قرأ منها شيئا ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ ما بقي أجزأته ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها وصرفها إلى غيرها

ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيئاً كان فاطعاً لها وكان عليه أن يستأنفها (١) وعمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها أو يصمت فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه (**فَاللَّشَّافِيُّ**) ولو بدأ فقرأ في الركعة غيرها ثم قرأها أجزأت عنه .

باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبرا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر الله له ماتقدم من ذنبه (**فَاللَّشَّافِيُّ**) فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقنتى به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم وإن تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبي في جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره (**فَاللَّشَّافِيُّ**) وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك (**فَاللَّشَّافِيُّ**) ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله

باب القراءة بعد أم القرآن

(**فَاللَّشَّافِيُّ**) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزأه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئاً لم يبين له أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أول ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأولين قدر أقصر سورة من القرآن مثل إنا أعطيناك الكوثر وما أشبهها وفي الآخرين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلى ما لم يكن إماماً فيثقل عليه (قال) وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه إعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة وإذا قرأ بأم القرآن وآية معها أي آية كانت إن شاء الله تعالى .

باب كيف قراءة المصلي

(**فَاللَّشَّافِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « ورتل القرآن ترتيلاً » (**فَاللَّشَّافِيُّ**) وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة وكلما زاد على أول الإبانة في القراءة كان أحب إلى

(١) قوله : وعمد القطع لها الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً وتحريفاً من النسخ ووجه الكلام « ولا يضر عمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها أو يصمت ، فأما نية قطعها فحديث نفس الخ » وتأمل . كتيبه مصححه .

من يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيًا ، وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها وأنا له في الصلوة أشد استحباباً منه للقارئ في غير صلاة فإذا أيقن الصلوة أن لم يبق من القراءة شيء إلا ينطق به أجزأته قراءته ولا يجزئه أن يقرأ في صدره قرآن ولم ينطق به لسانه ولو كانت بالرجل تتمتع لا تبين معها اقراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون إماماً وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته وكذلك الفأفأ أكره أن يؤم فإن أم أجزأه وأحب أن لا يكون الإمام أرت ولا ألتع وإن صلى لنفسه أجزأه وأكره أن يكون الإمام لحناً لأن اللحن قد يحيل معاني القرآن فإن لم يلحن لحناً يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته وإن لحن في أم القرآن لحناً يحيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزئة عنه ولا عمن خلفه وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وآتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته وإذا أجزأته أجزأت من خلفه إن شاء الله تعالى ، وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته وأكره أن يكون إماماً بحال .

باب التكبير للركوع وغيره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا أحب لمصل منفرد ولا إماماً ولا مأموماً أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه وإذا ترك التكبير في موضعه لم يقضه في غيره » قال أبو محمد الربيع بن سليمان فأتى من هذا الموضع من الكتاب وسمعه من البويطي وأعرفه من كلام الشافعي » (قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أن يركع ابتداءً بالتكبير قائماً فكان فيه وهو يهوى راحته وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتداءً قوله سمع الله لمن حمده رافعاً مع الرفع ثم قال إذا استوى قائماً وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتداءً بالتكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً لم يكن عليه شيء وأحب إلى أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتداءً بالتكبير حتى يستوى جالساً وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتداءً التكبير قاعداً وآتاه وهو يهوى للسجود ثم هكذا في جميع صلاته ويضع في التكبير ما وصفت من أن يمينه ولا يطمطه ولا يحذفه فإذا جاء بالتكبير بيناً أجزأه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل « اركعوا واسجدوا » ولم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما فكانا الفرض فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه والذكر فيهما سنة اختيار وهكذا قلنا في المضطحة والاستنشاق مع غسل الوجه (قال الشافعي) ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالإعادة ثم صلاها فأمره بالإعادة فقال له يا رسول الله علمني فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح وقال « فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك » ولم يعلمه ذكرًا في ركوع ولا سجود ولا تكبيراً سوى تكبيرة الافتتاح

لا قول سمع الله لمن حمده فقال له « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك » فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزى الصلاة إلا به وما فيه ما يؤديها عنه وإن كان الاختيار غيره .

باب القول في الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري » وعظمي وشعري وبصري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة وإبراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه » قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه ممن أن يستجيب (قال الشافعي) ولا أحب لأحد أن يقرأ راكعاً ولا ساجداً لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشديد قياساً على هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه (قال الشافعي) إن كان هذا ثابتاً فإني يعني والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً وهو تخفيف لا تقيل » قال الربيع إلى ههنا انتهى سماعي من البويطي » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة وإن لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل « اركعوا واسجدوا » فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لأحب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار وإن كان أقطع أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى وإن كانتا معا عليتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجزيه غير ذلك وإن كان صحيح اليدين فلا يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شيء عليه إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه إذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك في أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة (قال الشافعي) وكما الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه

ولا يجافى ظهره ويجهد أن يكون مستويا في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالحدود بكرهت ذلك له ولا إعادة عليه لأنه قد جاء بالركوع والركوع في الظهر ولو بلغ أن يكون راكعا فرفع يديه فلم يضعهما على الركبتين ولا غيرهما لم تكن عليه إعادة ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بخاله ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة أمدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (قال الشافعي) وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده (١) وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلي فاستوى راكعا وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما ولم يكن عليه أن يعود للركوع لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعا باركا أو مضطجعا أو فيما بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لأنه راكع في حين لا يجزى فيه الركوع ألا ترى أنه لو ابتداء الركوع في تلك الحال لم يكن راكعا لأن فرضه أن يركع قائما لا غير قائم ولو عاد فقام راكعا كما هو فأدركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زایل القيام واستأنف ركوعا غير الأول قبل سجوده (٢) وإذا كان الرجل إماما فسمع حس رجل خلفه لم يقم راكعا له ولا يجلسه في الصلاة شيء انتظارا لغيره ولا تكون صلاته كلها إلا خالصا لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئا إلا هو جل وعز .

باب القول عند رفع الرأس من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رءوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال الله ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا أكتفى وأقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى ولو قال من حمد الله سمع له لم أر عليه إعادة وأن يقول سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الحميد بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه

(١) قوله : وإن لم يرفع كذا في النسخ بالفاء وهو تحريف من الناسخ ولعله « وإن لم يرجع » بالجيم . من الرجوع وهو العود تأمل اهـ .

(٢) قوله : وإذا كان الرجل إماما فسمع حس رجل خلفه الخ هذا صريح في أنه لا ينتظر ونقل المزي عن بعضهم رواية عن الإمام أنه لا بأس بالانتظار والمشهور في كتب المتأخرين أنه يسن انتظار الداخل لله تعالى في ركوع أو تشهد أخير ما لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره كتبه مصححه .

من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء. وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئاً كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو.

باب كيف القيام من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة ابن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وأرفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها (فالشافعي) ولا يجزئ مصلية قدر على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائماً إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدال لم يجزئه (فالشافعي) ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شيء عاد فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائماً قبله وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزاء عن تلك الركعة من صلاته لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال وإن ذهب العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود معتدلاً لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال وإن ذهب العلة عنه بعدما يصير ساجداً لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع وإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد في صلاته ما ليس عليه وإذا اعتدل قائماً لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له انقول ثم يهوى ساجداً أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه (١) وبعد أن يصل إلى الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير وإن أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطل القيام بذكر الله عز وجل يدعوا وسأهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع مذكور غير قراءة فإن زاد فيه فلا يوجب عليه سهواً ولذلك لو أطل القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو.

باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال (فالشافعي) وأجب أن يبتدىء التكبير قائماً ويحط مكانه ساجداً ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه وجبهته ونهى أن يكفت الشعر والشياب قال سفيان وزادنا فيه ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يمد هذا واحداً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكفت شعره أو ثيابه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم

(١) قوله وبعد أن يصل الخ كذا في النسخ ولعله محرف عن إلى أن يصل الخ وقوله لأن القراءة من عمل الصلاة كذا فيها أيضاً ولعله علة لشيء سقط من الناسخ والأصل بخلاف ما لو أطل القيام بالقراءة لأن الخ تأمل.

ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس
ابن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراء
وجهه وكفاه وركبته وقدماه (قال الشافعي) » وكان فرض السجود وستة أن يسجد على جبهته وأنته
وراحته وركبته وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنته كرهت ذلك له وأجزأه لأن الجبهة موضع
السجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسحق بن عبد الله عن يحيى بن علي
ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه أو عن رفاعه بن رافع بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً إذا سجد أن يركن
وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوي قاعداً يثنى قدميه حتى يقيم صلبه ويخضع ساجداً حتى يتمكن
وجهه بالأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته (قال الشافعي) ولو سجد على بعض جبهته
دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنته دون جبهته لم يحزه لأن
الجبهة موضع السجود وإنما سجد والله أعلم على الأنف لاتصاله بها ومقاربتة مساويها ولو سجد على خده أو على صدغه
لم يحزه السجود لأن الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض لم يحزه السجود وإن
سجد على رأسه فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره
لم يحزه السجود إلا أن يكون جرحاً فيكون ذلك عذراً ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئاً من جبهته على الأرض أجزأه
ذلك لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحته الأرض في البرد والحر فإن لم يفعل وسترها
من حر أو برد وسجد عليها فلا إعادة عليه ولا سجود سهو (قال الشافعي) ولا أحب هذا كله في ركبته بل أحب
أن تكون ركبته مستترتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبته من الثياب شيئاً لأن لا أعلم أحداً أمر بالإفشاء
بركبته إلى الأرض وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً أن يفضى بقدميه إلى الأرض ولا يسجد منتعلاً فتحول النعلان
بين قدميه والأرض فإن أفضى بركبته إلى الأرض أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه لأنه قد يسجد منتعلاً
متخففاً ولا يفضى بقدميه إلى الأرض (قال الشافعي) وفي هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع
أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها منعطية فتجزئه لأن اسم
السجود يقع عليها وإن كانت محمولة دونها بنى^(١) فمن قال هذا قال إن ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على
إيقاعه الأرض فلا يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد وإن سجد على ظهر كفيه
لم يحزه لأن السجود على بطونها وكذلك إن سجد على حروفها وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما
أو راحته أو بعضهما أو سجد على ماعداً جبهته منعطياً أجزأه وهكذا هذا في القدمين والركبتين (قال الشافعي) وهذا
مذهب يوافق الحديث والقول الثماني أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ماسواها أجزأه لأنه إنما قصد
بالسجود قصد الوجه تعبد الله تعالى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركبة ولا قدم ولو أن رجلاً هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب
على وجهه فمست جبهته الأرض لم يعتد بهذا السجود لأنه لم يردده ولو انقلب يريد فمست جبهته الأرض أجزأه
السجود وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجوداً فوقه على جبهته لم يعتد بهذا له سجوداً ولو هوى يريد السجود
وكان على إرادته فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود أجزأه السجود ولا يحزه إذا سجد السجدة الأولى إلا أن يرفع

(١) قوله فمن قال هذا قال الخ كذا في النسخ وإيجز. كتبه مصححه .

رأسه ثم يستوى قاعدا حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ثم ينحط فيسجد الثانية فإن سجد الثانية قبل هذا لم بعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاع بن رافع وعليه في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته في الصلاة فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت .

باب التجافي في السجود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى عبد الله بن أبي بكر عن عباس بن سهل عن أبي حميد بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جاف بين يديه وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه مما يجافي بدنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس أنباء عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو المرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض إبطيه (قال الشافعي) وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا ومتخوية أن يرفع صدره عن فخذه وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبه حتى إذا لم يكن عليه ما يستتر تحت منكبیه رأيت عفرة إبطيه ولا ياصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجله ويرفع ظهره ولا يحدوب ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يعدد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه (قال الشافعي) وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلتصق بطنها بفخذها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها لثلاثتها ثيابها (قال الشافعي) فكل ما وصفت اختيار لهما كيفما جاءا معا بالسجود والركوع أجزأهما إذا لم يكشف شيء منهما .

باب الذكر في السجود

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال « اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إني نهيت أن أقرأ راکعا وساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب » لكم أخبرنا الربيع قال أخبرني الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجدا أم ترى إلى قوله عز ذكره واسجدوا أقرب » يعني افعل وأقرب (قال الشافعي) ويشبه ما قال مجاهد والله تعالى أعلم ما قال وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يقول ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في سجوده ويجتهد في الدعاء فيه رجاء الإجابة ما لم يكن إماما فيتملى على من خلفه أو مأموما فيخالف إمامه ويبلغ من هذا إماما ما لم يكن مثملا ومأموما ما لم يخالف الإمام (قال الشافعي) وإن ترك هذا تارك كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه ورجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء ولكن آدوها بالاستتار دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض وإذا أخذ الرجل في رفع رأسه من السجود ووضعها أخذ في التكبير وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ في التكبير وانحط فيكون منحطا للسجود مكبرا حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده ثم إذا أراد القيام

من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه وإذا أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا وإن ترك التكبير في الرفع والحفض والتسييح والدعاء في السجود والقول الذي أمرته به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلا ولا إعادة عليه ولا سهو عليه لأنه قد جاء بالركوع والسجود .

باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين

والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حنبل أنه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بتمعدته الأرض ونصب وركه اليمنى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال الشافعي) وبهذا كله تقول فأمر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد اقيام من السجود أو الجلوس اعتمد يديه معا على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام (قال الشافعي) وكذلك أحب إذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر وإذا أراد الجلوس في متى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والإبهام وأشار بالمسبحة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى قال رأي ابن عمر وأنا أعبت بالحصا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع؟ قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وإذا جلس في الرابعة أخرج رجله معا من تحتة وأفضى باليمنى إلى الأرض وضع يديه كما صنع في الجلسة التي قبلها وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة وهي آخرة أولى فيجلسها الجلسة الأخيرة أولى وإن فاتته منها ركعة جلس مع الإمام فيها جليستين فجلس الأولى جلوس الأولى والآخرة جلوس الآخرة وإذا فاتته منها ركعة وأكثر وجلس مع الإمام في الصلاة جليستين وأكثر جلس في كل واحدة مثنى جلوس الأولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ما وصفت وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت أحببت له مقاربتة .

باب القيام من الجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فسلم في مسجدنا وقال والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير

أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعا للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون المصلي على الصلاة وأحرى أن لا يتقلب ولا يكاد يتقلب وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كاه هيئة في الصلاة وهكذا تقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهي عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والحشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو .

باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المسكي عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول تحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله (قال الربيع) وحدثنا يحيى بن حسان (قال الشافعي) وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلى لأنه أكلها أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (قال الشافعي) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال قولوا « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون على » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (قال الشافعي) فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يخز والله تعالى أعلم أن تقول التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن (قال الشافعي) فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ووصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه إعادةهما وإن تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه إعادة حتى يجمعهما جميعا وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يخزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحسنهما فأغفلهما أو عمد تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر ، إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله في التشهد الأول كذا في النسخ، ولعله من زيادة الناسخ تأمل .

في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريبا فيتشهد هذا كله واحد لا تجزئ أحدا صلاة إلا به سها عنه أو عمدته ويعني التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يكون على صاحبه إعادة ولا يعنى عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الإمام يتشهد في ثانية فتشهد معه ثم تشهد معه في ثالثة ثم تشهد لنفسه في الثالثة فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات (١) ثم ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته لم يجزه ماضى من التشهدين وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس (قال الشافعي) ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر عليه إعادة لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام تشهد مع الإمام كما تشهد وإن كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد في حال وإذا أدرك الإمام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الإمام وإن سها عن التشهد مع الإمام في جميع تشهد الإمام وتشهد في آخر صلاته فلا إعادة عليه وكذلك لو ترك التشهد (٢) مع الإمام منفردا وتشهد في آخر صلاته أجزأته ومعنى قولي يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن اقتضرت في بعض الحالات فذكرت التشهد منفردا ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهيا وخرج (٣) بعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبير ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم (٤).

(١) قوله ثم ترك التشهد كذا في النسخ ولعل هنا سقطا والوجه والله أعلم تمت صلاته ولو ترك الخ وتأمل .

(٢) قوله مع الإمام منفردا كذا في النسخ ولعل لفظ مع الإمام زيادة من الناسخ اه كتبه مصححه .

(٣) قوله بعد مخرجه قال السراج البلقيني : كذا وقع في نسخة الأم بعد بغير عطف واللائق وبعد مخرجه

بدليل قوله بعد ذلك وإن قرب اه ومراده بيان أن بعد فعل ماض من البعد تقيض القرب ويحتاج إلى عطف اه كتبه مصححه .

(٤) وفي اختلاف الحديث « باب في التشهد » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة وهو يحيى

ابن حسان عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

(قال الربيع) هذا حديثنا به يحيى بن حسان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي

صلى الله عليه وسلم حديثا يخالفهما في بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد حديثا يخالفهما كلها في بعض حروفها وهي مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول

باب القيام من اثنتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (قال الشافعي) فهذا قلنا إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه

الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمفردين التشهد فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه أريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظوا وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو تلفظ بها بغير لفظه لأنه ذكر (قال الشافعي) وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرهم وما تيسر منه فمأسوى القرآن من الذكر أولى أن يوسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى (قال الشافعي) وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف (قال الشافعي) وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها وإن فيه زيادة على بعضها بالمباركات . وفي اختلاف مالك والشافعي ترجمة في التشهد وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر التشهد (قال الشافعي) وخالفته إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة بخالف فيه ابن عمر وعمر وعمر تخالفه عائشة فأين الإجماع والعمل ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعارضهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز إن ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ولو ذهب ذاهب بخبره كانت هذه الأحاديث ردا لإجازته . قال السراج البلقيني رحمه الله تعالى ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه في هاتين الترجمتين أحاديث جمع من الصحابة ونحن نذكرها واحدا واحدا أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أيمن بن نابل فرواه النسائي وابن ماجه بإسنادهما عن أيمن بن نابل عن أبي أنس عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار . أيمن بن نابل هذا أخرجه له البخاري لكن قال يعقوب بن شبرمة إنه ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي يخالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم « التحيات والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم بإسنادهما إلى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليقل « التحيات لله والصلوات

إعادة وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر حاله ما تم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس فتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فأنصرف فإن كان انصرف انصرفاً قريباً قدر ما لو كان سهاً عن شيء من الصلاة أتمه وسجد للسهو رجع فتشهد النشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة ولو جلس مثنى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف فيعيد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يحزه القيام ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راكع أو متقاصر غير جالس لم يحزه كما لو قرأ وهو جالس لم يحزه إذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يحزى في التشهد فكذا لا يحزى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحزى التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعاً .

باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والآخرين والسلام في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرنا

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأما ما أشار إليه الشافعي في اختلافه مع مالك من رواية ابن عمر في التشهد فقد رويناه في موطأ يحيى بن يحيى في ترجمة التشهد في الصلاة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد ويقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله يقول « هذا في الركعتين الأولتين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو ما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وقول الشافعي رحمه الله تعالى: وخالفته يخاطب الربيع إلى قول عمر فقول عمر مارويناه في موطأ يحيى بن يحيى في الترجمة المذكورة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وأما تشهد عائشة فرويناه في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » عقب يحيى بن يحيى هذا بما رويناه عنه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » وما تقدم في تشهد عمر الذي قاله على المنبر ليس فيه وبركاته وهذا يدل على أنها لا تعتبر في الإجزاء كما تقدم أنه المعتمد .

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرصف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد (١) (قال الشافعي) ففي هذا والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجالس الأول على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسجود عليه (قال) وإذا وصف إخفاؤه في الركعتين الأوليين ففيه والله تعالى أعلم دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الأخيرتين على قدر جلوسه في الأوليين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعائه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً في الركعتين الأخيرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلاً للتخفيف عن خلفه (قال) وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرج به ذلك إلى سهو أو يخاف به سهواً وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولا سجود للسجود ولا إعادة عليه (قال) وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك أرى له في القراءة وفي الحذف والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقل وإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسجود ولا إعادة عليه .

باب السلام في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن

(١) قال السراج البلقيني : حديث ابن مسعود هذا منقطع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وأبو عبيدة يقال اسمه عامر ويقال اسمه كنيته والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، أبو داود عن حفص عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود والترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن سعد بن إبراهيم وقال الترمذي حديث حسن والنسائي عن الهيثم بن أيوب الطالقاني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود . فإن قيل كيف احتج به الشافعي وهو منقطع وقد قال عمرو بن مرة : سأله هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، فالجواب أنه إذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاضداً للخبر وقد قال الترمذي : إن العمل على هذا عند أهل العلم لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين فسماعه ممكن وتحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص .

(٢) قال السراج البلقيني هذا الحديث تقدم الكلام عليه في أول ترجمة التي قبل هذه الترجمة وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم كما تقدم وقوله في هذه الرواية إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وقد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهري فقال الزهري : هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسماعيل : كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ؟ قال الزهري : لا ، قال : ففتشه ؟ قال لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث فقال له إسماعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع .

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم والسلام وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بالكم تومنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أو لا يكفي أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله » (٥) (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مسلم أن يسلم تسليمين إماما كان أو مأموما أو منفردا ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمين أن يسلم هو تسليمين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان وإن كان بجذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه وإن نواه في الآخرة لم يضره وإن عزبت عن الإمام أو المأموم النية وسلموا السلام عليكم على الحفظة والناس وسلموا لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منهما سلاما ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه وأقل ما يكفي من تسليمه أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم وإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو ثم سلم وإن بدأ فقال: عليكم السلام، كرهت ذلك له. ولا إعادة في الصلاة عليه، لأنه ذكر الله وإن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة (٦)

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع في نسخة الأم عن إسماعيل بن عامر وهو خطأ من الناسخ، إنما هو إسماعيل عن عامر وقد سبق في روايتين على الصواب وهو في المسند على الصواب .

(٢) قال السراج البلقيني حديث واثلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رحمه الله تعالى وعبد الوهاب بن بخت الراوى عن واثلة ثقة وثقه ابن معين وغيره وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وآخره تاء ثالث الحروف وإسحاق بن عبد الله الراوى عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وهو متروك، والحجة من الحديث الذي قبله كافية

(٣) قال السراج البلقيني: قلت أخرجه البيهقي بإسناده إلى ابن جريج

(٤) قال السراج البلقيني: أشار إليه البيهقي وحكي للذي قبله بالحجة

(٥) قال السراج البلقيني: حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه، وابن القبطية هو عبيد الله

(٦) قال السراج البلقيني قال جمع كثير من الأصحاب إن ظاهر هذا النص أنه يجزئه في السلام هذا وقال آخرون بل

الكلام في الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت به لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت به فقال «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا نعم فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الحرقاق رجل بسيط اليمين فنادى يا رسول

ظاهر هذا النص أنه لا يجرى هذا في السلام لأنه قال لم تقطع صلاته فأخبر أنها لم تقطع ولم يقل خرج به من الصلاة وأيد الشيخ أبو حامد الأول بأنه لو لم يخرج به من الصلاة لوجب أن تبطل صلاته لأنه قد أتى بالسلام في غير موضعه ويحجب عن الذي ذكره الشيخ أبو حامد بأن هذا أصدره في موضعه على أنه سلام بخلاف من أصدره في غير موضعه وقد ذكر الماوردي فيها قولين فذكر هذا ونسبه إلى القديم قال وقال في موضع آخر لا يجرى فخرجه أصحابنا على قولين والموجود في غير كلام الماوردي إثبات ذلك وجهين أو طريقتين بالنظر إلى مانص عليه في التكبير أنه لا يجرى إذا قدم فقال أكبر الله وما نص عليه هنا على مقتضى قولهم ففرق قوم بأن هذا يعد سلاما بخلاف التكبير ورجح هذا ومنهم من أثبت الخلاف وعلى الجملة فالمعنى محتملة وهو إلى الجواز أقرب وهو المعتمد عند جمع من أئمة المذهب ويكون قول الشافعي ولا إعادة عليه باعتبار أنه خاطب بقوله عليكم قبل السلام واعلم أنه يستثنى من خطاب البشر المبطل للصلاة قول المصلي عند السلام السلام عليكم فإنه عند الخطاب مصل وكذلك إذا قدم عليكم (١) قال السراج البلقيني: حديث ذي اليمين أخرجه الصحيحان من حديث أبي هريرة، البخاري من حديث مالك عن أيوب من طريق الشعبي وعبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من غير هذا الطريق وسيأتي (٢) قال السراج البلقيني: هذا الحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه من حديث قتبية عن مالك كذلك وأبو سفيان قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره: اسمه قزمان وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش وقضية الأخذ بهذا الحديث أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ولكن لا يثبت هذا القول بتجزئة ما ذكر هنا فإن الشافعي قد بين الأخذ ولم يذكر فيه هذا.

الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فضلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعى) فهذا كله تأخذ فتقول إن حتماً أن لا يعتمد أحد للكلام فى الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم (قال الشافعى) ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه فى صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو^(١) ولحديث ذى الدين وأن من تكلم فى هذه الحال فإنه تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة والكلام فى غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى الدين ، وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذى الدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسى لأنه فى صلاة، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

الخلاف فى الكلام فى الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا فى شيء غيره إلا فى اليمين مع الشاهد ومسألتين آخرين (قال الشافعى) فسمعتة يقول حديث ذى الدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قط أشهر منه ومن حديث «العجماء جبار» وهو أثبت من حديث «العجماء جبار» ولكن حديث ذى الدين منسوخ فقلت : مانسخه؟ قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا فى الصلاة (قال الشافعى) فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له : أو لست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدتد يصل فى فناء السكبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا؟ قال بلى (قال الشافعى) فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران ابن حصين يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال : بلى ، قلت : فحديث عمران بن حصين يدل على أن حديث ابن مسعود ليس بنسخ لحديث ذى الدين وأبو هريرة يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلا أدرى ما صحبة أبى هريرة ، فقلت : له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً « قال الربيع أنا شككت » وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة ، أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده؟ قال : لا (قال الشافعى) وقالت له : ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبى هريرة وعمران بن الحصين كما قلت وكان

(١) قال السراج البلقينى : قوله ولحديث ذى الدين معطوف على قوله لحديث ابن مسعود وأعاد العامل لطول

الفصل وهذا الكلام مذكور فى حديث ذى الدين لا يضر اتفقت نصوصه على ذلك ، وأما ما ذكر من أنه إذا كثرت الكلام بطلت الصلاة على ما صححوه وأنه لا بد فى الكثرة أن تكون زائدة على ما فى حديث ذى الدين فى البويطى قيل الرهن وقدر التطاول فى هذه الأشياء وفيمن نسي ركعة قدر الوقت الذى كالم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الدين ورد عليه ، ومراد الشافعى ، الزائد على ذلك .

عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو سبت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن التكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة (قال محمد بن إدريس) فقال وأنتم تروون أن ذا الدين قتل بيد (قلت) فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى (قلت) وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا (قال) أفذا الذين الذي رويتم عنه المقتول بيد (قلت) لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير الدين أو مديد الدين والمقتول بيد ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو الدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء (قال الشافعي) فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا : وما هي؟ قال : إن معاوية بن الحكم حكي أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم (قال الشافعي) فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروي مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت (قال) فإن قلت هو خلافه (قلت) فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي الدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان معه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل معنى حديث ذي الدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكي أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة (قال) هذا في حديثه كما ذكرت (قلت) فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا (قال) فما تقول (قلت) أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي الدين (قال محمد بن إدريس) فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي الدين (قلت) فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع (قلت) فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور (قال محمد) فقلت له فأنت خالفته أصله وفرعه ولم تخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه (قال) فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) فسل (قال) ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرف من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق (قلت) أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاهم فاسدة (قال) فأنت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل (قال) فقد خالفته (قلت) لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة (قال محمد بن إدريس) فقلت له إن الله جل وعز كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل (قلت) ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل (قلت) فلما فعل ما يدر ذو الدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم سبى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسأله إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت. قال أجل (قلت) ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الدين إذ سأله غيره قال أجل (قال) ولما سأل غيره احتسب أن يكون سأل

من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذى الدين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذى الدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يردده عالم لبيانه ووضوحه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقال إن من أصحابكم من قال ماتكم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقال قد كنت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا (قال محمد بن إدريس) فقلت له قد أعلمت أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت فدع مالا حجة لك فيه (قال محمد بن إدريس) وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث ذى الدين مع ثبوته وظمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحلنا ولا هم من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذا كر لأنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

باب كلام الإمام وجلسه بعد السلام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحرث ابن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فترى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال كنت : أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو قد حدثني قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو

(١) قال السراج البلقيني : حديث أم سلمة هذا أخرجه البخاري من حديث موسى بن إسماعيل وأبي الوليد ويحيى ابن قزعة ثلاثتهم عن إبراهيم لكن لم يرفع في نسب هند وإنما قال بنت الحرث والرافع لنسبها الشافعي عن إبراهيم ابن سعد عن الزهري . (٧) عن الزهري الفراسية وقيل القرشية .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبي معبد واسمه نافذ عن ابن عباس وهذا مما أخرجه الصحيحان وفيه عنه ، أن الأصل قال للفرع : لم أحدثك بهذا . وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بال منع فسقط . (٧) بياض بالأصل .

كره الكافرون» (قال الشافعي) وهذا من المباح للإمام وغير المأموم قال وأى إمام ذكر الله بما وصفت جهراً أو سراً أو غيره فحسن وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله عز وجل يقول «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» يعنى والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا (قال الشافعي) وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرته أم سلمة مكته ولم يذكر جهراً وأحسبه لم يكتف إلا ليذكر ذكرًا غير جهر فإن قال قائل ومثل ماذا؟ قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف اقيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلاً كما قالت أم سامة ثم يقوم وإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلى له وأستحب للمصلي منفرداً وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة .

باب انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حقاً عليه أن لا يقتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره (٢) (قال الشافعي) فإذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام فليصرف حيث أراد إن كان حيث يريد يميناً أو يساراً أو مواجهة وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار في ذلك أعلمه لما

(١) قال السراج البلقيني: أبو الأوبر زياد الحارثي وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث سعدان بن نصر عن سفيان بن عيينة بسنده ولفظه عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً وناعلاً وقائماً وقاعداً وينفتل عن يمينه وعن شماله .

(٢) قال السراج البلقيني: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الوليد عن شعبة ومسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية وعن إسحق بن إبراهيم عن جرير وعيسى بن يونس وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس خستهم عن الأعمش سليمان بن مهران وليس في الصحيحين ولا في السنن رواية سفيان ابن عيينة عن الأعمش وفي النسائي وابن ماجه زيادة يحيى بن سعيد فصار الجملة لرواته عن الأعمش ستة ويضاف إليهم سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة وأبو الأشهب جعفر بن الحرث ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن رجل عن الأسود ورواه الحجاج بن أرطاة عن الأعمش عن عمارة عن المبرد العجلي عن عبد الله والحجاج المقل في معروفة والإسناد على خلاف روايته وعمارته الراوى عن الأسود هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ماشاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه .

باب سجود السهو وليس في التراجم وفيه نصوص^(١)

فمنها في باب اقيام من الجلوس نص على أنه لا يسجد للسهو بترك الهيئات فقال لما ذكر أن السنة لمن قام من جلوسه أن يعتمد على الأرض بيديه وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا تقول في كل هيئة في الصلاة تأمر بها ونهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا تأمر من ترك من هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك في أبواب الصلاة كثيرا مما سبق . ومنها نصه في باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهيا فلا إعادة عليه وعليه سجدة السهو لتركه (قال الشافعي) وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن تشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا بالجلوس ، ومنها نصه في آخر الترجمة المذكورة الدال على أن من ارتكب منها عنه يبطل عمده الصلاة فإنه يسجد إذا فعله سهوا ولم تبطل الصلاة بسهوه فقال ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهيا وخرج وبعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم ، ومنها ما ذكره في القيام من اثنتين وهو مذكور قبل هذه الترجمة بأربع تراجم فنقلناه إلى هنا وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك^(٢) (قال الشافعي) فبهذا قلنا إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وكذا إذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالسا ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد فجلس

(١) لم يعقد في الأم بابا لسجود السهو على حدة وإنما جمعه السراج البلقيني من كلامها في أبواب مختلفة كما أشار إليه ولهذا لم يذكر هذا الباب في سوى نسخة البلقيني رحمه الله . كتبه مصححه .

(٢) قال السراج البلقيني : ابن بحينة هو عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهى بضم الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة وبعدها ياء آخر الحروف وبعدها نون وحديثه المذكور من الطريقين طريق الزهرى عن الأعرج وطريق يحيى ابن سعيد عن الأعرج مخرج في الصحيحين الأول أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن أبي اليان عن شعيب عن قتبية عن الليث قال وتابعه ابن جريج وعن آدم عن ابن أبي ذئب خمستهم عن الزهرى وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى وعن قتبية ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث عن الزهرى وأما الطريق الثانى الذى فيه يحيى بن سعيد وهو الأنصارى فإنه شيخ مالك وأما يحيى بن سعيد القطان فإنه يروى عن مالك فأخرجه البخارى من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد وأخرج مسلم الطريق الأول من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى وعن قتبية ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث عن الزهرى وأخرج

ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو (١) فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس للتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فإن كان انصرف انصرفاً قريباً قدر ما لو كان سها عن شيء من الصلاة أتمه وسجد رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة أو جلس ففسى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في

مسلم الطريق الثاني من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد . واعلم أن ابن بحينة الصحابي هو عبد الله كما قدمنا ووقع في رواية في النسائي عن مالك بن بحينة قال النسائي: هذا خطأ وصوابه ، عبد الله بن مالك ابن بحينة .

(١) قال السراج البلقيني : هكذا نص هنا على أن من عاد قبل أن يستتم القيام يسجد للسهو وأطلق ذلك ولم يفصل بين أن يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب وكلامه في مختصر المزني على ذلك فإنه قال فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه قبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يني على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يتضى وإن جالس في الأول فذكر قام وبني وعليه سجدتا السهو هذا نص المختصر ومراده وعليه سجدتا السهو في الصور الثلاث فإن الوسطى منها أن يتذكر بعد اعتداله وهذه يسجد فيها للسهو بلا خلاف وفي مختصر البويطي نحو ذلك فإنه قال في ترجمة تكبيرة الإحرام ومن قام من اثنتين ساعياً فإن ذكر في نهوضه للقيام قبل أن يعتدل قائماً رجع فجلس وإن لم يذكر إلا بعد اعتداله قائماً مضى في صلاته ولم يرجع للجلوس وسجد سجدتي السهو قبل السلام هذا نصه في البويطي وقوله وسجد سجدتي السهو قبل السلام يعني في الصورتين وفي جمع الجوامع حكى النص كما في الأم من غير ذكر خلاف فقال في باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين والقيام من الثنتين وإن ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو هذا نقله في جمع الجوامع عن النصوص وهذا عندنا هو المذهب المعتمد وهو القطع بأنه يسجد للسهو وليس في المسألة قولان خلافاً لمن نقلهما فلم أقف على ما سنده ومن قطع بذلك عن الشافعي ابن المنذر في الإشراق والشيخ أبو حامد في تعليقه في موضعين أحدهما في الكلام على التشهد الأول وحكى هذا النص عن الشافعي والثاني في سجود السهو ومن القاطعين بأنه يسجد ، الدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والمحامي في التجريد والأوسط والمقنع والمجموع في الكلام على التشهد الأول ومن أثبت القولين ، القاضى أبو الطيب في تعليقه وصحح أنه يسجد وأثبتهما المحامي في المجموع في سجود السهو في كفاية القولين والوجهين وصحح أنه لا يسجد وابن الصباغ في الشامل وحكماهما عن الشيخ أبي حامد ولم أقف عليهما في تعليق الشيخ أبي حامد بل هو جازم بأنه يسجد للسهو كما تقدم ومن نقل القولين سليم في المجرد وقال سواء كان إلى القيام أقرب أم إلى القعود ونقلهما الشيخ في المذهب وصحح أنه لا يسجد ونقلهما في التنبيه أيضاً ومن نقلهما الروياني في البحر في سجود السهو عن الشيخ أبي حامد وزاد عن أبي حامد أنه اختار أنه لا يسجد وهذا ليس في تعليق الشيخ أبي حامد بالسكينة وبعض المرازمة ينقل القولين وطريقتهما الحمل على حالين إن كان إلى القيام أقرب سجد ، وإلا فلا ، وصححهما المتأخرون والمذهب المعتمد ، القطع بأنه يسجد مطلقاً ولا نص للشافعي يخالفه فإن قيل يخالفه قاعدة ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه وإذا كان إلى القعود أقرب فهو عمل يسير لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود لسهوه قلنا هذه القاعدة ليست مطردة فلا تصادم بها النصوص وحينئذ يكون هذا من المستثنى من القاعدة ، وأما من صحح أنه لا يسجد مطلقاً فهو خلاف المذهب المعتمد المعروف عن الشافعي عند المتقدمين .

الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف ويعد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام^(١) ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راكع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يجزى في التشهد فكذلك لا يجزى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزى التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعاً ، ومن النصوص المتعلقة بسجود السهو ما سبق في باب كيف القيام من الركوع وهو قول الشافعي رحمه الله وإن ذهب العلة عنه بعد ما يصير ساجداً لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع فإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد في الصلاة ما ليس عليه وإذا اعتدل قائماً لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوى ساجداً أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يصل الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير وإن أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطل القيام بذكر الله عز وجل يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا نوجب عليه سهواً وكذلك لو أطل القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو^(٢) وفي مختصر المزني نصوص في سجود السهو لم نرها في الأم قال المزني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فعليه أن يبنى على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحنة أنه سجد قبل السلام^(٣) في جمع الجوامع (قال الشافعي) سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الأمرين ولعل ما لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا وقاله في القديم فمن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم هذا نقل جمع الجوامع ثم ذكر رواية البويطي ونحن نذكرها مع غيرها في مختصر البويطي وكل سهو في الصلاة نقصاً كان أو زيادة سهواً واحداً كان أم اثنين أم ثلاثة فسجدتا السهو تجزى من ذلك كله قبل السلام وفيهما تشهد وسلام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وهذا نقصان

(١) قال السراج البلقيني: لم يذكر الشافعي هنا الفرق بين القريب والبعيد وذكر الفرق بينهما في ترجمة الرجل يصلي فائته وقد فاتته قبلها صلاة فقد ذكرنا الخلاف هناك والمعتمد فليُنظر منه .

(٢) قال السراج البلقيني: المراد بقول الشافعي أولاً ولوأطل القيام يعني القيام الذي بعد الركوع وهو الاعتدال وكذا نقله في عيون المسائل فقال الربيع عن الشافعي قال إذا رفع رأسه من الركوع وأطل القيام بذكر الله أو ساهياً لا ينوي به القنوت كرهته ولا سجود للسهو عليه ولو قرأ في ذلك أو قنت كان عليه سجدتا السهو وإن قصر قيامه وقرأ فكذلك لو أطل القيام ينوي به القنوت المراد به القيام الذي قبل الركوع وفيه التصريح بأن نقل القنوت إلى غير موضع موضعه سهواً يقتضى سجود السهو .

(٣) قال السراج البلقيني: حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في صحيحه وحديث ابن بحنة تقدم الكلام عليه وما ذكره المزني من أن سجود السهو قبل السلام هو في الزيادة والنقصان وقد تقدم في ترجمة الكلام في الصلاة من اختلاف الحديث ما يقتضى أن يسجد للسهو في الزيادة بعد السلام

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على ما استيقن ويسجد
سجدين قبل السلام وهذا زيادة وقال في ترجمة بعد ذلك ومن لم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا
فليبن على يقينه ثم يسجد سجدين قبل السلام وللسجدة السهو تشهد وسلام وما ذكره البويطى من التشهد لسجدة
السهو أنهما قبل السلام ظاهره أنه يسجد سجدة السهو قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم ولم أر أحدا من الأصحاب
ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام في صورة المعروفة فإن حمل كلام البويطى على صورته بعد السلام كان ممسكنا .
وفي آخر سجود السهو من مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول إذا كانت سجدة السهو بعد السلام تشهد لها وإذا كانتا
قبل السلام أجزأه التشهد الأول وقد سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ أبو حامد ما ذكره المزنى وأنه في
القديم وقال أنه أجمع أصحاب الشافعى أنه إذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم وقال الماوردى إنه مذهب الشافعى
وجماعة أصحابه الفقهاء (١) قال وقال بعض أصحابنا إن كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم بل يسجد سجدين
لا غير قال الماوردى وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من ثلاث من العصر ناسيا حتى أخبره الخرباق فضلى ما بقى وسلم وسجد سجدين وتشهد ثم سلم وما ذكره الماوردى
من حديث عمران بن الحصين بهذه السياقة غريب وإنما جاءت عنه رواية تفرد بها أشعث بن عبد الملك الجمرانى عن
محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم فسجد سجدين ثم تشهد بعد ثم سلم روى ذلك أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن
غريب وما حسنه الترمذى يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده فيحتاج به لما ذكره
البويطى لما سبق وقلنا إنه غريب لم نر أحدا من الأصحاب قال به والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذى يسجد
بعد السلام لا يتشهد أيضا والمذهب المعتمد ما تقدم فى نقل المزنى والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره
وفى مختصر المزنى فى باب سجود السهو وإن ذكر أنه فى الخامسة سجد أو لم يسجد قعد فى الرابعة أو لم يقعد فإنه
يجلس فى الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وإن ذكر فى الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فإنه يسجد
للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناس لسجدة من الأولى كان عمله فى الثانية كالأولى
فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية فإن ذكر فى الرابعة أنه نسى سجدة من كل
ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله فى الثانية كالأولى فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى
وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام فى الثالثة قبل أن يتم الثانية التى كانت عنده الثالثة كان عمله كالأولى فلما سجد
فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التى كانت رابعة عنده ثم يقوم فيبني ركعتين ويسجد
للسهو بعد التشهد وقبل التسليم وعلى هذا الباب كله وقياه وإن شك هل سها أم لا فلا سهو عليه وإن استيقن السهو
ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدين سجداً أخرى وإن سها سهوين أو أكثر
فليس عليه إلا سجدة السهو وإذا ذكر سجدة السهو بعد أن يسلم فإن كان قريبا أعادهما وسلم وإن تطاول لم يعد
ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه بأن كان قد سبقه

(١) قوله : قال وقال بعض أصحابنا الخ كذا فى الأصل ولعل فيه تحريفا أو سقطا من النسخ وليحرر

إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء، اتباعا لإمامه لا لما يبق من صلاته^(١) (قال الشافعي) السهو في الصلاة يكون من وجهين أحدهما أن يدع ما عليه من عمل الصلاة وذلك مثل أن يقوم في مثني فلا يجلس أو مثل أن ينصرف قبل أن يكمل وما أشبهه والآخر أن يعمل في الصلاة ما ليس عليه وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد أو يسجد أكثر من سجدتين ويجلس حيث له أن يقوم أو يسجد قبل أن يركع وإن ترك القنوت في الفجر سجد للسهو لأنه من عمل الصلاة وقد تركه في وإن تركه الوتر لم يجب عليه إلا في النصف الآخر من شهر رمضان فإنه إن تركه سجد للسهو والسهو في الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة والمصلي والجماعة^(٢) والمنفرد سواء ، وهذا الآخر هو مقتضى إطلاق نصوص الأم وغيرها ولكن للتصريح به نظر (قال الشافعي) وأرى والله أعلم أن ما كان يعملها ساهيا وجبت عليه سجدتا السهو إذا كان مما لا ينقض الصلاة فإذا فعله عامدا سجد فيه وإن تطوع ركعتين ثم وصل الصلاة حتى تكون أربعاً أو أكثر سجد للسهو وإن فعلها ولم يسجد حتى دخل في صلاة أخرى فلا يسجد بها قاله في القديم كذا في جمع الجوامع فإن كان المراد أنه سلم وتطاول الفصل فكذلك في الجديد أيضا ومن أدرك سجدتي السهو مع الإمام سجدهما فإن كان مسافرا والإمام مقيم صلى أربعاً وإن أدرك أحدهما سجد ولم يقض الآخر وبني على صلاة الإمام وإن كان الإمام مسافرا فسها سجدوا معه ثم قضا ما بقي عليهم ومن سها عن سجدتي السهو حتى يقوم من مجلسه أو عمد تركهما ففيه قولان أحدهما يسجد متى ذكرهما والآخر لا يعود لهما قاله في القديم قاله في جمع الجوامع وهذا الثاني إن كان مع طول الفصل أو كان قد سلم عامدا فإنه لا يعود إلى السجود في الصورتين على الجديد وفي رواية البويطي وإن تركوا سجود السهو عامدين أو جاهلين لم يبين أن يكون عليهم إعادة الصلاة وأحب أن كانوا قريبا عادوا لسجدتي السهو وإن تطاولت فليس عليهم وإعادة تطاول عنده ما لم يخرج من المسجد ويكون قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومساأته وإن أحدث الإمام بعد التسليم وقبل سجدتي السهو فكأن الصلاة إن تقارب رجوعه أشار إليهم أن أمكثوا ويتوضأ ويسجد للسهو وإن لم يتقارب أشار إليهم ليسجدوا قاله في القديم ومن شك في السهو فلا سجود عليه هذا كله نقل جمع الجوامع وفيه في باب الشك في الصلاة وما يلغى منها وما يجب عن الشافعي فإن نسي أربع سجدات

(١) قال السراج البلقيني: القياس على أصله أني إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل مصل عن نفسه هذا كلام المزني، ورد الجمهور عليه بأن سهو الإمام أثر في حق المأموم فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم جبرا لما حصل من الحلل الذي تأثرت به صلاة المأموم وفي مختصر البويطي: ومن سها عن السلام أو عن ركعة من صلاته أو ركعتين أو ثلاث رجع إن كان قريبا فكبر ثم جلس فتشهد ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ولم يذكر البويطي هنا تشهدا قال فإن تطاول به أعاد الصلاة وقد قال في ترجمة قبل الرهن ومن سها عن سلام نافلة حتى دخل في فريضة فإن ذكر قريبا جلس وأتم النافلة إن شاء بالتشهد وسجد سجدتي السهو قبل السلام ودخل في الفريضة بإحرام جديد وإن سها عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة فإن كان قريبا رجع فتشهد وسجد سجدتي السهو وسلم وتمت له المكتوبة فإن شاء أعاد النافلة وإن شاء لم يعد والتطاول أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساه للسلام وإن لم يقرأ فيها إلا بأمر القرآن وقل هو الله أحد أو بأمر القرآن وحدها وطول القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاولا وقد تطاول في هذه الأشياء وفيمن نسي ركعة قدر الوقت الذي كأم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الدين ورده عليه وقد تقدم هذا مع باقي الخلاف والاعتماد عليه في ذلك جمع الجوامع (٢) قوله والمصلي والجماعة كذا في الأصل ولعله محرف واللائق: والمصلي في الجماعة النخ، وحرر. كتبه مصححه.

لا يدري من أتيهن هن نزلها على الأشد فجعلناه ناسيا السجدة من الأولى وسجدين من الثانية وتمت الثالثة ونسى من الرابعة سجدة فأضف إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التي بقيت من الثالثة ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها فكانه تم له ثانية ويأتي بركعتين بسجودهما وسجود السهو (١).

باب سجود التلاوة والشكر

وقد ترجم سجود القرآن في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفي اختلاف الحديث وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مرتين .

أما الأول ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال عزائم السجود أم تنزيل والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كان يسجد في الحج سجدين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه يخالفونه (٣).

(١) قال السراج البلقيني : وعلى ذلك جرى الأصحاب ومرادهم حيث لم يكن المتروك إلا السجدة فإن كان التصوير مطلقا يكون الأشد غير هذا بأن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى الثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فلا يحصل له من الثلاث الأول إلا ركعة فيأتي بسجدين ثم ركعتين قال في جمع الجوامع وإن سها في المغرب فصلاها أربعاً وسها بأربع سجدة مختلفات نزلها فجعلناه من الأولى سجدة ومن الثانية سجدين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فيأخذ واحدة من الثالثة يضمها إلى الأولى فصارت ركعة ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها مكانه فيتم ثانية ويأتي بركعة وسجديتها ، واعلم أنه كرر في كلام الشافعي وجوب سجود السهو ووقع ذلك في عبادة جمع من أصحابه ولم يقل أحد منهم بمقتضى هذا الظاهر ولو قيل به لم يبعد ويكون له قولان على مقتضى هذا الطريق .

(٢) قال السراج البلقيني : الشافعي لم يلق هشيماً فإن هشيماً توفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق هشيم يعني قال هشيم وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن بدر السلمي أبو معاوية الواسطي وقيل إنه بخاري الأصل سمع عمرو بن دينار وغيره وهو من الأثبات لكنه يدلس فما قال فيه أخبرنا فهو حجة روى له البخاري ومسلم وغيرهما وعاصم شيخ شعبة في هذا السند هو عاصم بن بهدلة الراوي عن زر وزر بالزاي وبهذه راء وما رواه هشيم عن شعبة خالفه فيه جماعة منهم عمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم وعمرو بن حكيم فإن هؤلاء روه عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال عزائم السجود أربع أم تنزيل وحس السجدة وقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم قال البيهقي هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان وكان قدر رواية سفيان عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه ثم أخرج رواية هشيم عن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه فذكره وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا هشيم عن شعبة فذكره

(٣) قال السراج البلقيني : الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه في سجدي الحج في إسناده أبو عبد الله الجعفي وهو جابر بن يزيد الجعفي ويقال كنيته أبو يزيد ويقال أبو محمد وكان جمع من القدماء يعظمونه قال الربيع سمعت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا رضي الله عنه لما رمى بالمجدح خر ساجدا ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدتها وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر (١)

الشافعي يقول بلغ سفيان (يعني الثوري) أن شعبة يتكلم في جابر فبعث إليه وقال والله لئن تكلمت فيه لأتكلن فيك ورواه محمد بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال سفيان الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لأتكلن فيك وقال شعبة صدوق في الحديث وقال زهير بن معاوية إذا قال جابر سمعت أو سألت فهو أصدق الناس وكذا قال شعبة إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس وفرقة أخرى تركته قال البخاري تركه ابن مهدي وقال يحيى بن معين كان كذابا وقال النسائي متروك وقال غيره عامة ما قد فوه أنه كان يؤمن بالرجعة لم يخرج له البخاري ولا مسلم ولا النسائي وهشيم كان يدلس علنا وإنما ذكر الشافعي هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ليبين مخالفة من خالفه وخالف غيره من الصحابة معه وأما ما أشار إليه الشافعي من رواية ذلك عن عمر فرواه الشافعي في اختلافه مع مالك من حديث عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح فسجد في الحج سجدتين وروى أيضا من طريق مالك وسياقي وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله عن نافع قال أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر بالجالية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف قال إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين قال البيهقي هذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع في معنى المرسل فترك نافع تسمية المصري الذي حدثه فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة ولم يذكر البيهقي رواية مالك عن نافع وأما الرواية عن ابن عباس فأخرجها البيهقي من حديث عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس أنه قال في سورة الحج سجدتان وأخرج ذلك البيهقي عن أبي موسى وأبي الدرداء ولم يذكر الشافعي في ذلك خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي سورة الحج سجدتان أخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث رواه مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن آتم منه ولم يخرجاه وما ذكره الحاكم من احتجاج الشيخين بأكثرهم كلام غير وارد فإن الأقل الذي لم يحتجابه منعهما من إخراج الحديث رواه عبد الله بن منين بضم الميم وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف وآخره نون ولم يرو عنه إلا الحرث بن سعيد المتقي ولم يشتهر حاله فلم يخرج الشيخان الحديث بهذا المعنى ولم يذكره الشافعي وحسن الحديث بعض المتأخرين وفيه نظر وفي المسألة حديث عن عقبة بن عامر وفي إسناده ابن لهيعة وفيها مرسلا رواه أبو داود عن خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فضلت سورة الحج بسجدتين » قال أبو داود روى سند هذا ولا يصح .

(١) قال السراج البلقيني : هكذا وقع في نسخة الأم أن الشافعي يقول أخبرنا ابن مهدي والشافعي لم يجتمع بابن مهدي وإن كان قد بعث إليه الرسالة مع الحرث النقالى بالنون والقاف فإنه مع ذلك لم يلقه وما أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدتها فهذا قد رواه البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه أبو إسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن

وأما الثاني: وهو الذي في اختلاف الحديث فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أراد الشبهة (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا

يقفل خالداً ومن كان معه إلا رجلاً (٧) فمن كان مع خالد فأحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب معه فما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصرخ علي رضي الله عنه وصفنا صفنا واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعاً فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقي بعد إخراج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه وسجد الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه وخرج الصحيحان في توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج وهذا إنما يفعله الصحابي عن أمر عنده في ذلك ويبعد أن يخفي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في قوة المرفوع وعن أبي بكره رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره أو يسره به خر ساجداً رواء أبو داود والترمذي وقال إنه حديث حسن وقال غير الترمذي في إسناده ضعف وعن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما كنا قريباً من عذرا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ثلاثاً قال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجداً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي تعالى ثم قلت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي تعالى رواء أبو داود ولم يضعفه وفي حديث عبد الرحمن ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا أراه حتى ظننت أن الله توفاه فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما أطلت السجود يا رسول الله حسبت أن يكون الله قد توفي نفسك فجئت أنظر فقال إني لما رأيته دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال أبشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكراً قال البيهقي بعد إخراج ذلك كله وفي الباب عن جابر بن عبد الله وجريير بن عبد الله وابن عمر وأنس وأبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرناه كفاية عن رواية الضعفاء وأخرج من حديث محمد بن عبد الله عن عرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح رجلاً يزن مائة فسجد قال محمد بن عبد الله وإن أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح اليمامة فسجد وإن عمر أتاه فتح مصر وحلّاه ومائة فسجد قال البيهقي هذا عرفة السلمي ولا يعرف له صحة فيكون مراسلاً في هذا كما تقدم وعرفة هذا إن كان هو عرفة السلمي فهو عرفة بن شريح الأسلمي وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عرفة بن شريح الأسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً وهذا صحابي بلا توقف ولم يذكر أحمد في مسنده غير هذا الحديث وذكر ابن عبد البر أن له حديثاً واحداً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ستكون هناء ومناة» ثم ذكر ابن عبد البر ذلك عن زياد بن عمار عن قطبة بن مالك عن عرفة الأشجعي حديثاً في وزن أبي بكر وعمر وعثمان وقال لا أدري أهو عرفة بن شريح أو غيره هكذا قال والظاهر أنه هو ، والظاهر أنه راوى حديث السجود عند رؤية الرمي فيكون له ثلاثة أحاديث .

(١) قال السراج الباقين: حديث أبي هريرة هذا أخرجه البيهقي من غير رواية الشافعي ورواه من طريق خالد

(٧) كذا في الأصل ، وانظر كتبه مصححه .

محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها (قال الشافعي) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك (قال الشافعي) وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاءه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل: ما دل على أنه ليس بفرض؟ قيل: السجود صلاة قال الله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» فكان الموقوت يحتمل مؤقتاً بالعدد ومؤقتاً بالوقت فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل على غيرهما؟ قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار فأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادته (قال الشافعي) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيداً لم يسجد وهو القاري فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضاً يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك^(١) (قال الشافعي) إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار (قال الشافعي) فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه فإن قال قائل فاعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله جل وعز «فاسجدوا لله واعبدوا» ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح.

وأما الثالث: وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ففيه سألت الشافعي عن السجود في «إذا السماء انشقت» قال فيها سجدة فقلت له وما الحجة أن فيها سجدة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم «إذا السماء انشقت» فسجد فيها فلما انصرف

ابن الحرث عن ابن أبي ذئب في باب ماجاء في السجدة في النجم فأخرج حديث ابن عباس في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم والمسلمين والمشركون والجن والإنس ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة.

(١) قال السراج البلقي: حديث عطاء مرسل وقد أخرجه البيهقي من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال باعني فذكره قال البيهقي وقد رواه إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً وإسحاق ضعيف وروى عن الأوزاعي عن قررة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف والحفظ حديث عطاء مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر.

أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في إذا السماء انشقت^(١) أخبرنا الربيع سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان قلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين^(٢) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر سجد في الحج سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين قلت للشافعي فإنا نقول اجتمع الناس على أن سجود لقراء إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء فقال الشافعي: إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل بعد فليل لهم اجتمع الناس على ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل أقوالهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل نعلم له مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه وأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل نعلم معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمر إن أسألتهم بهما لنظر لأنفسكم في تحفظ في الحديث وأن تجعلوا أسبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم مقصرون على علم مالك رحمنا الله وإياه وكنتم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها وأنتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول نعلم فتقولون كان لا يخلف الرجل المدعى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة فركتم بها قول نبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في «إذا السماء انشقت» ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أبي هريرة أنه تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم لعمل^(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ثم أبو هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون عندكم يقول عمر وحده وأقول ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في إذا السماء انشقت وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا يسجدوا في المفصل وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من علماء التابعين فقال قولكم اجتمع الناس ما حكوا فيه غير ما قلتم بين في قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في نجم ثم لا تروون عن غيره خلافة ثم رويتم عن عمر

(١) قال السراج البلقيني: ذكر البيهقي في كتابه بيان خطأ من أخطأ على شافعي أنه هكذا وقع هذا الأثر في كتاب اختلاف مالك والشافعي وأظنه خطأ من الكاتب فإن الذي أمره عمر بن عبد العزيز محمد بن قيس القاضي ثم أخرج بسنده إلى يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال للقاضي: خرج في الناس فمرهم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت».

(٢) قال السراج البلقيني: قد تقدم الكلام على هذا الأثر وفي الكتاب الذي للبيهقي وهو بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ذكر هذا الأثر من رواية الربيع هكذا ثم قال خالفه ازغفراني فرواه في كتاب قدس عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال فرأيت بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ثم خرج من طريق ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن يسار قال وكذلك رواه القعني وغيره عن مالك وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب وإنما قال البيهقي وهو من جهة مالك ليحترز به عن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فإنها ليست غريبة وقد تقدمت وروايتها عن يحيى بن يحيى فيها مالك عن عبد الله بن دينار.

(٣) كذب في الأصل، وانظر. كتبه. صححه.

وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها إلا واحدة وترعون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأتم تروون خلاف ماتقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يحمله ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذا عليه فيه لما فيه مما لا يخفى عن أحد يعقل إذا سمعه أرايتم إذا قيل لكم أى الناس اجتمع على أن لا سجود في الفصل وأتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم مثلهم خلافتهم أليس أن تقولوا أجمع الناس أن في الفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا اجتمع الناس على أن لا سجود في الفصل فإن قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن تقول اجتمعوا فقد قلتم اجتمعوا ولم ترووا عن أحد من الأئمة قولكم ولا أدري من الناس عنكم أخلقا كانوا فما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا كذا ولا تدعوا الإجماع فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما أعنه يؤخذ على أحد يثبت على علم أقبح من هذا (قلت) للشافعي أفرأيت إن كان قولى اجتمع الناس عليه أعنى من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين؟ فقال الشافعي أرايتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفك قول من أخذت بقوله اجتمع الناس أليكون صادقا؟ فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله فإن كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا هو الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم ومؤتقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (وقال لى الشافعي) واجعل ما وصفنا على هذا الباب كفايا لك لاعلى ما سواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فقله وإن كانوا اختلفوا فلا تقله فإن الصدق في غيره . (وترجم مرة أخرى في سجود القرآن)

وفيها سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صفية أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالحجاءة فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين^(١) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين فقلت للشافعي فإننا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة فقال الشافعي فقد خالفتم ما رويتهم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال السراج البلقيني: وقع في رواية الربيع هكذا وقد قال البيهقي في كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعي هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة ورواية الزعفراني أصح وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضا عن سعد بن إبراهيم ثم أخرجه بسنده إلى يزيد بن هرون وشعبة بن عامر قالوا: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين .

عامة فكيف تتخذون قول ابن عمر وحده و قول عمر حجة وحده حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبتنون عليها عددا من الفقه ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم هل تعلمونه مستدرك على أحد قول العودة فيه أبين منها فيما وصفنا من أقاويلكم (١) .

باب صلاة التطوع وليس في التراجم وفيه نصوص وكلام منشور

فمن ذلك اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح (٢) (قال الشافعي) وهذا يخالف الحديث الأول يعنى الذى رواه قبل هذا عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وسنذكر هذا بتمامه في باب الساعات التى تكره فيها الصلاة ، ومن ذلك في اختلاف على وابن مسعود أيضا في سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعا (٣) ومن ذلك في اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنهما في باب القراءة في العيدين والجمعة ردا على من قال لا نبأى بأى سورة قرأ (قال الشافعي) أو رأيتم إذا استجبنا ركعتي

(١) قال السراج البلقيني في مختصر المزني في سجود القرآن وسجود القرآن في أربع عشرة سوى سجدة ص وأنها سجدة شكر وفي جمع الجوامع وقد قيل في «ص» رواه البويطى ، وفي مختصر البويطى في باب طهارة الأرض ولا يسجد إلا بطهارة ومن قرأ السجدة بعد العصر أو بعد الصبح فليسجد ومن سمع رجلا يقرأ في غير الصلاة سجد فإن كان جلس إليه لسمع قراءته فسجد فليسجد معه وإن لم يسجد فأحب للمستمع أن يسجد وسجوده معه إذا سجد أوكد في أن لا يترك السجود ومن سمع رجلا يقرأ سجدة وهو مار به أو غير جالس إليه فليس عليه أن يسجد وإن سجد فسجوده حسن ، وفي جمع الجوامع ويسجد الراكب والماشي على الأرض ويرفع يديه خذو منكبيه إذا كبر وفي مختصر البويطى وليس في سجود القرآن ولا في سجود الشكر تشهد ولا سلام غير أنه إذا هوى للسجود بها هوى بتكبير ، قال السراج البلقيني هذا المنصوص من أنه لا يتشهد ولا يسلم خالفه جمع من الأصحاب وصححوا أنه يسلم ولا يتشهد وحكاه بعضهم قولاً عن رواية المزني في المشهور والذين حكوه وجها أخذوه من التحريم فلا بد من تحلل وتأولوا فرض أنه لا يجمع بينهما قال الشيخ أبو حامد أو يكون ابن شريح وأبو إسحاق القائلان بهذا ما عرفنا كلام الشافعي .

(٢) قال السراج البلقيني : عبد الرحمن بن مهدي لم يسمع منه الشافعي والشافعي يقول ذلك عنه معلما مع أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو يسأل أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه وحجة الإجماع ويان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة وسفيان المذكور هو سفيان الثوري وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي أبو داود من طريق شيخه محمد بن كثير هو العبدى عن سفيان هو الثوري عن أبي إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله عن عاصم بن ضمرة عن علي وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سفيان وأخرجه بمعناه من رواية مطرف

(٣) قال السراج البلقيني أبو حصين هو بفتح الحاء المهمل وكسر الصاد المهمل هو عثمان بن عاصم الأسدي وأبو عبد الرحمن هو السلمي هو عبد الله بن حبيب .

نجبر والوزن وركتين بعد المغرب لو قال قائل لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئاً هل الحجة عليه إلا أن يقول قولكم لا أبالي جهالة وترك السنة ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حال . ومن ذلك فيما يتعلق بالوتر وقدر ذكره في أبواب منها في اختلاف مالك والشافعي .

باب ما جاء في الوتر بركة واحدة

أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء فقال نعم والذي أختار أن صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي فم الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال الحجة فيه السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أختي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا مالك عن أبي شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركة (١) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته (٢) (قال الشافعي) وكان عثمان يخفي الليل بركة وهي وتره (٣) وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب (٤) فقلت للشافعي فإننا نقول لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال الشافعي لست أعرف لما تقولون وجهها والله المستعان إن كنتم ذهبتكم إلى أنكم تكرهون أن يصلي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من صلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة بركعات يسلم في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم بينهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلاً لو فاتته صلوات فقصاهن في مقام يفصل بينهما بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام وإن كان إنما أردتم (٥) أنكم كرهتم أن يصلي واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها وإنما يستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فأقل مثنى مثنى أربع فصاعداً وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) قال السراج البلقيني: هذا الموقوف على سعد بن أبي وقاص رويناه في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وهو منقطع ابن شهاب لم يسمع من سعد بن أبي وقاص وقد أسنده البيهقي من طريق مصعب بن سعد ومن طريق محمد بن جبلة كلاهما عن سعد ومن طريق ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة رأيت سعداً وذكره البخاري فقال وقال الليث عن يونس وأخرجه من حديث شعيب عن الزهري .

(٢) قال السراج البلقيني: هذا الموقوف هو في موطأ يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقد أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع قد ذكره .

(٣) قال السراج البلقيني: ما ذكره عن عثمان أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله .

(٤) قال السراج البلقيني: وتصويب ابن عباس له أسنده الشافعي وسيأتي .

(٥) قوله: وإن كان إنما أردتم يخ، كذا في الأصل، وانظر أين جواب الشرط: ولعله سقط من النسخ فحرر

كتبه مصححه .

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منه^(١) فقلت للشافعي فما معنى هذا؟ فقال هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكرر ونختار ما وصفت من غير أن نضيف غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقولا قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقوال الناس إما أن تقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض الشريطين ولا يسلم في واحدة منه كيلا يكون الوتر واحدة وإما أن لا تكررهما الوتر بواحدة وكيف تكررهما الوتر بواحدة وأنت تأمرون بالسلافة فيها وإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس فيهن شيء فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث ، ومنها في اختلاف مالك والشافعي .

باب في الوتر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر ليلة وسمعت نعيمة فخصني ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف عني فرأى عليه ليل الشفع بواحدة^(٢) قال لي الشافعي وأنت تخالفون ابن عمر من هذا في موضوعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر بواحدة ثم يشفع وترد قال ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت للشافعي فما تقول أنت في هذا فقال يقول ابن عمر أنه كان يوتر بركعة قال أفتقول يشفع وتره فقلت لا فقال لما حجتك فيه فقلت رويانا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت من أول الليل فاشفع من آخره ولا عد وتره ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر ومنها في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في باب الوتر والقنوت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضي الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون نقرأ بسبح اسم ربك الأعلى . والثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة نقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم^(٣) ومنها في اختلاف الحديث في باب الوتر (قال الشافعي) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث ثبت مثله وحديث دونه وذلك فيما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح له في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : من كل

(١) قال السراج الباقيني : حديث عائشة هذا أوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم رواه جماعة عن هشام بن عروة منهم عروة وعبد الله بن ثمر وفي روايتهما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها . أخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) قال السراج الباقيني : هذا الموقوف على ابن عمر رويناه في موطأ يحيى بن يحيى في ترجمة الأمر بالوتر كما رواه الشافعي عن مالك وفيه : ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشي أصبح أوتر بواحدة .

(٣) قال السراج الباقيني : كذا وقع هنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وصوابه كما تقدم قال قال هشيم وعبد الرحيم المذكور في سند أظنه عبد الرحيم بن سليمان الكداني وقد أخرج الأثر المذكور ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا هشيم قال : أخبرني عبد الملك بن أبي سليمان .

الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتهى وتره إلى السحر^(١) وفي مختصر المزني في باب صلاة التطوع (قال الشافعي) التطوع وجبهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها إن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس وقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأكد من ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر^(٢) قال ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجهها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع انوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورأيهم بالمدينة يقومون بتسعين وثلاثين وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث^(٣) (قال المزني) ولا أعلم

(١) قال السراج البلقيني: أبو يعفور هذا هو واقد ويقال وقدان هو أبو يعفور الكبير وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس ومسلم المذكور في السند هو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وهو أبو الضحى والحديث أخرجه البخاري ومسلم، البخاري في الوتر عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش وعن علي ابن حجر عن حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق وعن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور كلاهما عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة.

(٢) قال السراج البلقيني: والقول بركعتي الفجر كسنة الوتر المذكور في تصانيف الأصحاب هو القديم.

(٣) قال السراج البلقيني: اختلفوا في فهم كلام المختصر في قوله فصلاة المنفرد أحب إلى منه فقالت طائفة أراد أن صلاة التراويح انفراد أفضل من إقامتها جماعة قال الماوردي وبهذا قال أكثر أصحابنا ومنهم من قال: أراد أن الرتبة التي قال عنها في الوجه الثاني صلاة المنفرد وهي الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح وإن شرعت للتراويح الجماعة وفي المجموع للمحاملي أن هذا قاله ابن سريج وعامة أصحابنا وكل من ذكر هذا التأويل من الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهم يخصه بركعتي الفجر والوتر ولم يقل أحد من الأصحاب المتقدمين بتفضيل الرواتب غير الوتر وركعتي الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح تفريعا على استحباب الجماعة في التراويح إلا المتأخرون وصححوه واتبعوا فيه إطلاق إمام الحرمين ومن تبعه وهو مردود مخالف لنص الشافعي في البويطي الذي سنده وهو مخالف لما اتفق عليه الأصحاب القدماء فهو شيء لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بل بالغ القاضي أبو الطيب فجعل صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنائز وفي مختصر البويطي في ترجمة طهارة الأرض والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدين سنة والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح والكسوف والعيدين والاستسقاء أوكد وقيام رمضان في معناها في التوكيد هذا نص البويطي وقد صححوا أن الجماعة تستحب في صلاة التراويح فقضية ذلك تقديم صلاة التراويح على الرواتب مطلقا من الوتر والفجر وغيرهما وهو القياس وإن كان في كلام البويطي أو لا يمكن إخراج الوتر وركعتي الفجر منه لكنه تغيير والأصح تقديم التراويح على الرواتب مطلقا تفريعا على استحباب الجماعة في التراويح وأما التفريع على أنه لا يستحب فيها الجماعة فقد قال جمع من الأصحاب لا خلاف يفضل الرواتب عليها وليس كذلك بل يخرج من وجه أبي إسحق المقدم صلاة الليل على سنة الفجر وغيرها من الرواتب أن التراويح أفضل لأنها من قيام الليل وقد قواه بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل بعد الفريضة فقال صلاة الليل وهذا القول هو ممن قال =

الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله من حمده وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذي هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائماً ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس (١) وفي كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : قال هشيم عن عطاء بن السائب إن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهما يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتنا السهو (٢) (قال الشافعي) وآخر الليل أحب إلى من أوله وأن جزء الليل أثلاثاً فالأوسط أحب إلى أن يقومه فإن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٣) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أبي هرون الغنوي عن خطاب بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وهم

لا خلاف أن الرواتب أفضل من التراويح تفريعاً على أن الجماعة لا تستحب فيها وليس الأمر كما قال (٧) وأما قول الشافعي رحمه الله تعالى وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق ويكبر إذا رفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضاً إذا خروا به نأخذ وما ذكره عبد الرزاق من أنه يكبر إذا رفع رأسه من الركعة لا يعرف والمعروف إنما هو سمع الله لمن حمده والتحميد إلى آخر ما جاء فيه ولعله ويكبر ويكبر أيضاً إذا ركع وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع وسأني .

(١) قال السراج البلقيني : ما ذكره المزني أنه لا يملكه للشافعي قد علمه غيره فروى حرمة عن الشافعي أنه بعد الركوع وفي جمع الجوامع وقال الشافعي في رواية حرمة القنوت كله بعد الركوع .

(٢) قال السراج البلقيني : ولم يتعرض الشافعي رحمه الله تعالى في اختلاف على وعبد الله للأخذ به ولكنه أومأ إليه والمعمد في مذهبه مانص عليه في رواية حرمة أنه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفي وجه يتخير وإذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر على الأصح وقيل يكبر وهو الذي نقله المازني عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع وقد تقدم ما في ذلك .

(٣) قال السراج البلقيني : ما ذكره المزني عن الشافعي من أنه إذا فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض ظاهره أنه يوتر قبل صلاة الصبح أداء والمصير إلى أنه يقضيه بعد الفجر إلى صلاة الصبح خلاف الظاهر وقد ذكر البويطي في مختصره في طهارة الأرض فقال ومن طلع الفجر عليه قبل أن يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح فإن صلى الصبح فلا إعادة عليه وهذا يقتضي أن وقت الوتر بعد فعل العشاء إلى أن يصلي الصبح وفي جمع الجوامع عن الشافعي رحمه الله وقت الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر فإن صلى الصبح قبل أن يصلي الوتر لم يقضه ولو صرنا إلى النظر لم يقض واحدة منهما (يعني الوتر والفجر) ولكننا إنما اتبعنا فيه الأثر روينا عن ابن عمر أنه قضى

(٧) قوله : وأما قول الشافعي . كذا في أصله، ولعن قبله سقطاء، فإنه غير ملتئم بما قبله، وانظر أيضاً جواب الشرط

كتبه مصححه .

يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذ أوتر صلى مثني مثني^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل إذا عسعس وصبح إذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر^(٢) (قال الشافعي) هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تبشير تصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقيمت الصلاة^(٣) وفي أبو بيطي يقرأ في ركعتي الفجر قد يأيها الكافرون وقد هو الله أحد أحب إلى وإن قرأ غير

ركعتي لفجر وأخبر أنه لا قضاء عليه في الوتر والكلام على قضاء ما ذكر سيأتي وقد نص في سنن حرمة على ما يقتضي أن الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر وهو اعتمد عند الأصحاب قال البيهقي في المعرفة في ترجمة وقت الوتر قال الشافعي في سنن حرمة أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخره وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر والقائل فإذا كان الفجر إلى آخر الخبر هو ابن عمر وقد رواه البيهقي في السنن من غير طريق الشافعي فأخرجه من طريق أحمد بن الوليد بنجام حدثنا أحمد بن حجاج من طريق محمد بن نعيم الأزرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وما أشار إليه الشافعي من أثر ابن مسعود ذكره في القديم أيضاً فقال ويصلي الوتر ما لم يصله الصبح وذكر عن ابن مسعود الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر والأثر أخرجه البيهقي في المعرفة ولسنن من حديث الأسود عن ابن مسعود .

(١) قال السراج البلقي سكت الشافعي هنا عن مذهبه في أنه لا ينقض الوتر وقد ذكرناه فيما سبق وهو أنه لا ينقضه وإن ذكر من أصحابه وجهاً أنه ينقضه أن يتعلق بسكوت الشافعي هنا ،

(٢) قال السراج البلقي يزيد بن هرون لم يسمع منه شافعي والحكاية معلقة وقد سكت الشافعي هنا عن مذهبه وقد سبق من رواية المزني وأبو بيطي إن وقت الوتر إلى صلاة الصبح وقد سبق ما في رواية حرمة أنه إلى طلوع الفجر والمعتمد في ذلك .

(٣) قال السراج البلقي كذا وقع في نسخة الأم ابن ظبيان وإنما هو أبو ظبيان بكسر الظاء المعجمة حصين بن جندب وهو الراوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملة وكذا الراوي عنه وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي والروى عن علي في هذه الرواية يقتضي تقديم الوتر على طلوع الفجر بخلاف الروايات السابقة وروى البيهقي في سنن من حديث عاصم بن ضمرة أن قوماً أتوا علياً فسألوه عن الوتر فقال سألتهم عنه أحداً فقالوا سألتنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الأذان فقال لقد أغرق في النزاع فأفرط في الفتوى كل شيء ما بينك وبين صلاة عداة وتر متى أوترت فحسن ولم يذكر الشافعي في وقت الوتر من رواية المزني في مختصره والربيع في الأم إلا الآثار التي تقدمت ولكنه في رواية حرمة ذكر الخبر الذي رواه من طريق ابن عمر وقد تقدم في ذلك أخبار فيها ما رواه أبو سعيد الخدري أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح

هذا مع أم القرآن أجزاء وفيه في آخر ترجمة طهارة الأرض ومن دخل مسجدا فليركع فيه قبل أن يجلس فإن

أخرجه مسلم في صحيحه وفي رواية أوتروا قبل أن تصبحوا وفي صحيح مسلم من طريق ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بادرُوا الصبح بالوتر» وفي الصحيحين عن ابن عمر من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى السحر وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة وأما الحديث الذي رواه خارجة بن خذافة العذري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر» أخرجه البيهقي ثم قال البخاري لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض ويقابل هذه الأخبار أخبار تقتضي أنه يصلي الوتر بعد الصبح فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر وفي حديث أبي الدرداء رتباً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح أخرجهما كلها البيهقي وقال عن هذا تفرد به حاتم بن سالم وحديث ابن جريج أصح يعني الذي ذكر فيه أن أبا الدرداء خطب فقال من أدرك الصبح فلا وتر له وأن عائشة رضي الله عنها ردت عليه في ذلك بما روته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر قال البيهقي هكذا وجدته في الفوائد الكبير ثم روى عن ابن عمر أنه أصبح ولم يوتر أو كاد يصبح أو أصبح إن شاء الله أوتر قال وهذا أشبه وروى عن الأغر المزني أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر قال إنما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعاً قم فأوتر وما ذكره المزني عن الشافعي من أنه لا يقضى الوتر إذا صلى الصبح وذلك ما قدمناه من رواية لمويطى حكاه المزني عن الأصحاب عن الشافعي في باب «الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع» وهو قبل باب صلاة تطوع فقال أصحابنا قال الشافعي التطوع وجهان فذكر ما سبق أول ما نقلنا عنه ثم قل وقالوا إن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأثور بها مؤكدة إن لم تكن فرضاً أو كان يصليها فأغفلها فتصلي في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها للدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبأنه رأى قيساً يصلي بعد أصبح فقال ما هاتان الركعتان ؟ فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر قال فسأله عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشفعنني عنهما الوفاء وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل فأحب فضل الدوام فقال لهم فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بمؤكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بمؤكد فلا أبيت قضاء الوتر الذي هو مؤكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيذ اللتين هما أوكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وخالفتم ما احتججتم في هذا المعنى فإن قالوا فقول قضاء على تقرب لأعلى البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلناه أن لا تقضى ركعتا فجر نصف النهار بعد قضاائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون تقضى ما لم تصل الظهر وهذا تباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضى الوتر لأن وقتها إلى فجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولون به . وفي ذلك إبطال ما اعتلتم به هذا كلام المزني وكثير مما أشار إليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال : « تحية المسجد ركعتان » (١)

سيأتي في نقل الربيع عن الشافعي في باب « الساعات التي نهى عن الصلاة فيها » وقد أثبت الأصحاب قولاً للشافعي بإثبات إقضاء البوثة التي لا تتعلق بسبب مطلقاً وصححه جمع منهم وهو المعتمد في المذهب كما اختاره المزني وللشافعي كلام في قضاء العيد يأتي في موضعه وفي القديم إذا لم يصل ركعتي الفجر حتى تقام الصلاة لم أحب أن يصليهما وإذا فاتته أحببت له أن يقضييهما في يومه بعد ما تطلع الشمس وكذلك حكاه البيهقي وخرج من ذلك كله في قضاء الرواتب المذكورة أقوال أصحابها يقضي أبداً والثاني يقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر وعلى هذا المثال ونسب هذا بعض المصنفين إلى حكاية الخراسانيين وضعفه وهذا القول هو منصوص المختصر في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها حكاه عن حكاية الأصحاب عن الشافعي وهو أحد المحملين لما ذكره من النص في باب صلاة التطوع لكنه خصه في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها بالوتر وركعتي الفجر خاصة دون ما عداهما ولم أر من حكى هذا القول المنفصل للمزني وكأن من عداه إلى بقية الرواتب لم يقف على كلام المزني وعداه بالعلة فيخرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال والرابع أنه يقضى فاتة النهار ما لم تغرب شمس وفاتة الليل ما لم يطلع فجره وفي القديم ما يدل على هذا في جمع الجوامع وإذا فاتته ركعتا الفجر أحببت له أن يقضييهما في يومه والقول الخامس ما استقل كالعيد والضحي يقضى وما لا يستقل فلا يقضى بعد ما تطلع الشمس وعلى هذا ينبغي أن يقضى الوتر لأنه مستقل والقول السادس أنه لا يقضى ركعتي الفجر إذا زالت الشمس ذكره البويطي ومنهم من يحكه وجهاً وكل هذا يخرج مما سبق وما ذكره المزني من الاحتجاج أن من فاتته ركعتا الفجر يقضيها إذا صلى الظهر بما ذكره من قول أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكره بما ذكره الشافعي في القديم وإنما ذكر إذا لم يصلهما حتى صلى الصلاة معني الصبح فذكر هذا عن أبي هريرة وهذا موضعه فحول المزني إلى صلاة الظهر وذكر هذا الأثر ولو كان معناه إذا أقيمت الصلاة ذهبت الصلاة التطوعات التي قبلها فلا تتعل بعد ذلك ولا صلاة إلا المكتوبة لكان قضية هذا أن لا يركع ركعتي الفجر بعد فعل الصبح وقد قال الشافعي في رواية البويطي فإن صلاهما بعد الصبح فحسن وقد تقدم فيه حديث قيس فظهر أن المزني حصل له خلال في هذا الموضع وما ذكره عن أبي هريرة رواه الشافعي في القديم موقوفاً عليه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفاً إلا أنه قال في آخره فقلت لسفيان مرفوع ؟ قال نعم ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال رواه مسلم في الصحيح قال وقد روينا حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله عنهما الوعد قال فقضاء النوافل به وبما ذكرناه ثابت وإن كان الاستحباب بقضاءهما على القرب أكد وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه وإن لم يكن راتبا ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله وكان البيهقي قبل ذلك ذكر رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وقال في السنن الكبير تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة .

(١) قال السراج البلقيني ما ذكره من الخبر رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة وقوله وقال تحية المسجد ركعتان الظاهر أن هذا من قول الشافعي ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها تحية إلا في حديث واحد ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

وهو مذكور في اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتجرى أحدكم فيصل عند طلوع الشمس ولا عند غروبها^(٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع وبعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت إلى الغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات^(٣) (قال الشافعي) وروى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست إليه فقال « يا أبا ذر أين تحية المسجد وإن تحيته ركعتان فاركعهما » فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه وروى الأشعرم في سننه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال « أعطوا المساجد حقها » قالوا : يا رسول الله ، وما حقها قال أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس .

(١) قال السراج البلقيني : حديث أبي هريرة هذا من طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى ابن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك ، وأخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث ابن عمر أخرجه الصحيحان البخاري من حديث عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك .

(٣) قال السراج البلقيني : حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالك إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن ابن عسيلة أبو عبد الله وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميت « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحية » فلي نظر ما فيه فإنه نقيض .

(٤) قال السراج البلقيني : هذا الحديث رواه الشافعي في غير هذا الموضع عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق ابن عبد الله عن سعيد القبري عن أبي هريرة كما ذكر هنا وإنما أسمع هنا شيخه إبراهيم بن محمد وهذا الحديث ضعيف ، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وقد اتفقوا على ضعفه ولم يجعل الشافعي هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة وحديث أبي سعيد هذا قد أشار إليه البيهقي بعد روايته حديث أبي هريرة

قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « أقم الصلاة لذكرى » (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكاؤنا الليلة لأنرقد عن الصلاة ؟ فقال بلال أنا يارسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يارسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ثم صلى الفجر (قال الشافعي) وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ويزيد الآخر أى حين ما كانت (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أنس الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنع أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء : يا بنى عبد المطلب يا بنى هاشم أو يا بنى عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة

فقال وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدرى وعمرو بن عتبة مرفوعا وكان قد قدم حديث مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقال هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وما ذكره أبو داود من أن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة يقتضى انقطاعا في السند فسماء مرسل ولا حجة مع الانقطاع قال البيهقي الاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التكبير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء وما ذكره البيهقي أشار الشافعي إلى ما هو أقوى منه وهو قوله في آخر الباب لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام قال وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه فيستثنى من أحاديث النهى ويقتضيه القياس على مسألة الصوم وأيضا فإن هذا الترغيب لم يطرقه تخصيص بخلاف أحاديث النهى فإنها مخصوصة بأمور كما سيأتى .

(١) قال السراج البلقينى : كذا روينا في الموطأ من روايه يحيى بن يحيى مرسل وقد وصله يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم في صحيحه في القدر موصولا كما ذكر .

(٢) قال السراج البلقينى : حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم وكذلك حديث عمران ولفظه « أى حين ما كانت » لم أوقف عليها وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه .

(٣) قال السراج البلقينى : هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وباباه ياء موحدة مكررة ويقال بابه أيضا وبابى :

النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل
معا قال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألتها فقالت له عائشة لا أعلم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة
فسألها قال فذهبتا معه إلى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين
ثم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر
وأه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جندب قيس قال رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي صلى الله
عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجاء نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبذو حتى تبرز وعن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم
الجمعة ليس على كل صلاة لزمت الصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة
كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) فإن قال قائل فأين الدلالة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فإن الله عز وجل يقول
« أقم الصلاة لذكري » وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح
والعصر (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتهما ركعتين بعد العصر كان يصليهما
بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى
ابن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي
الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهي عنها على ما وصفت من
كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا
كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتا (قال الشافعي) والنهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهي واحد وهذا مثل
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس
التجهيز للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام (قال) وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم
قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال الشافعي رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال يصلي على الجنائز بعد العصر
وبعد الصبح ما تقارب الشمس أن تطلع وما تغيرت الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال
(قال الشافعي) وابن عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يتجرى أحد فيصل عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق
على كل شيء فهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم

نعمه روى النهى عن الصلاة في هذه الساعات (قال الشافعي) فمن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى بعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم يفته الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهي عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال (قال الشافعي) وذهب أيضا إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتاخ بذي طوى فصلى (قال الشافعي) فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائنة وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر إلى أن يكتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم حاجته ولم يعلم النهي ومن علمهما معا قال النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذهاب فيها ولا ستر فيها لذهاب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك في البيوت اضيقا وحاجة الإنسان إلى المرفق فيها وسترها وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين يقوم أصحابهم فأمروهم بالجلوس فآخذوا بالجلوس فآخذوا به وكان الحق عليهما ولا أشك أن قد عزب عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس ورائه إذا صلى شاكيا وجالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يعير إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر إذا كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الدال بعضه على بعض (قال الشافعي) وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فاما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافقة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على من علم الأمرين معا أن

يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى وإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أُرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للأول (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار إليه إن شاء الله (قال الشافعي) ولهذا أشباه غيره في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه إن من تقدمى الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء علمه غيره ممن له لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص لمن فتح الله عز وجل له علمه لأنه عام مشهور شهرة الصلاة وحمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة حمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه ثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن واقفه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لأن لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لأن شيئا من أقاويلهم تبع ما روى عنه وواقفه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإن قال قائل صح الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وإن بينهما مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يحجز أن تذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هكذا لم يحجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل فاذكري في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في منزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يدره حتى كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة والنوسطي والمسبجة عئرا عئرا وفي التي تلى الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعي) وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها

وغيرها أكثره وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص كما وصفت لأعام كعام حمل الفرائض (قال الشافعي) وقسم أبو بكر حتى لقي الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألقى العبد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فألقى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام التي وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسمون حاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيهم وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لأن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وعلى أن من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيهم قيل إنهم لو رأوا رأيهم فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت إن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذاً ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخراً وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال شيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب إلى ما كنت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه فإن قال قائل أفتجد مثل هذا؟ قلنا: إنما بدأنا به لأنه أشهر ماصنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيراً من ذلك أن أبا بكر جعل الجسد أباً ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي. ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبياً وجسماً لك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحماها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفرغه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت؟ فقالت: نعم من مر عرس بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال: وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشير علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشير أنت علي قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلبها عمر مائة وغربها عاماً (قال الشافعي) فخالف علياً وعبد الرحمن فلم يجدها حدها عندهما وهو الرحم قال وخالف عثمان أن لا يجدها بحال وجلبها مائة وغربها عاماً فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله (قال) وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قبل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن عمر ليحدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم من اجترأ على أن يقول: إن قول رجل أو عمله في خاص الأحكام مأمم يحكم عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم (قال الشافعي) وقضى عمر بن الخطاب في أن لا تباع أهوات الأولاد وخالفه علي وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سناً فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلي وبن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم

للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طمئت في ندم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء كثيرة أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعرف قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما يعرف إذا لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعي) وهي حجة على أن دعوى الاجتماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين بعدهم ولا القرن الذين بعدهم ولا عامة علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حديثاً من الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله (قال الشافعي) ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً وتأخذ به ولا نزعهم أنه قول الناس كله لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً (قال الشافعي) والعلم من وجهين اتباع أو استنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنه فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قوله عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول ببلغ اجتهاده ولم يسمع اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم ،

صلاة الجماعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلب قال ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة فقال عز وجل «وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً» وقال «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» فأوجب الله والله أعلم إتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلاة المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصل لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً ومقيماً خائفاً وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» الآية والتي بعدها (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى في موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيها صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم

بيوتهم فواللهي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سميئا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا ^(١) (قال الشافعي) فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاه في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض بين والله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلى وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأته وصلى في مسجد منفردا فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاته رجلا أو رجلا فيه الصلاة صلاوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قدعابه بعضهم (قال الشافعي) وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم .

فضل الجماعة والصلاة معهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ^(٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة

(١) قال السراج البلقيني : هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الأم عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معضل فإنه سقط منه التابعي وهو في موطأ يحيى بن يحيى روايتنا سعيد بن المسيب وهو في أول ترجمة ماجاء في العتمة والصبوح وفيه يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسامي عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظه وسقط فيه الصحابي فظهر أنه معضل .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث ابن عمر هذا هو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى روايتنا عن مالك كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك مثل ذلك وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى ولفظه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وأخرج البخاري من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجة وأخرج مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين وفي رواية له عن عبيد الله بضعا وعشرين وفي رواية له عن الضحاك عن نافع بضعا وعشرين .

وعشرين جزءاً^(١) (قال الشافعي) والثلاثة فصاعداً إذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الاثنان يوم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاحها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته وإنما معنى أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزى* المنفرد صلاته وإنما قد حفظنا أن قد فانت رجالاً معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فانت الصلاة في الجماعة قوماً فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفرداً وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفرداً وإنما كرهوا للثلاث يجمعوا في مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه وإنما صلاة الجماعة بأن يأتهم المسلمون برجل فإذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلى وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل .

العذر في ترك الجماعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يوم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (قال الشافعي) وإذا حضر الرجل إماماً كان أو غير إمام وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلي وهو يجحد من الوضوء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع في الصلاة وإكمالها وإن من شغل بحاجته إلى وضوء أشبه أن لا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له وإذا حضر عشاء

(١) قال السراج البلقيني : نبه البيهقي في السنن والمعرفة على أن الربيع روى هذا الحديث عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ورواه المزني وحرمله زاد في المعرفة والزعفراني في القديم عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو المشهور عن مالك ثم أسنده البيهقي في السنن من حديث القعنبي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب ثم أخرجه من حديث يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى والذي رواه البيهقي عن يحيى بن يحيى هو في روايتنا في الموطأ كذلك قال البيهقي فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطأ عدة أحاديث بغير تلك الأسانيد التي في الموطأ وأخرج من طريق روح بن عباد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرون جزءاً وما ذكره البيهقي عن روح خالف فيه الحفاظ ومن رواه عن الزهري معمر أخرجه مسلم في صحيحه وذكره البيهقي وعن أبي هريرة في ذلك روايات معروفة .

الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلى وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة وبالحوف وبالسفر وبمرض ويموت من يقوم بأمره وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه أو غلبة نوم أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته أو ذهاب في طلب ضالة يطمع في إدراكها ويخاف فوتها في غيبته .

الصلاة بغير أمر الوالى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتعلى بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق انتفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي جحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء (قال الشافعى) ويجزى رجلا أن يقدم رجلا أو يتقدم فيصلى يقوم بغير أمر الوالى الذى يلى الصلاة أى صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن في أهل البلد وال وكذلك إن كان للوالى شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن ابن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن ابن عوف ثم قضى ما فاتهم ففرغ الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحستهم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال يعنى أول وقتها (١) إلى هنا (قال الشافعى) وأحب فى هذا كله إن كان الإمام قريبا أن يستأمر وأحب للامام أن يوكل من يصلى بالناس إذا أبطأ هر عن الصلاة وسواء فى هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة إلا أنهم إذا خافوا فى هذا شيئا من السلطان أحببت أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء فى هذا الجمعة والأعياد وغيرها قد صلى على بالناس العيد وعثمان محصور رحمة الله تعالى عليهما .

(١) قال السراج البلقى : ما أشار إليه الشافعى رحمه الله تعالى من قصة عبد الرحمن بن عوف أخرجهما مسلم فى صحيحه من حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة ابن شعبة أخبره أن المغيرة بن دعبه أخبره فذكر القصة فى آخر الحديث وأخرجه من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه نحوه حديث عباد وقد رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عباد عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة .

إذا اجتمع القوم وفيهم الوالى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا دخل الوالى البلد يليه فاجتمع وغيره فى ولايته فالوالى أحق بالإمامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان فى سلطانه فى مكتوبة ولا نافلة ولا عيد ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة فى سلطانه فإن قدم الوالى رجلا فلا بأس وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالى (٧) والوالى المطلق الولاية فى كل من مر به وسلطان حيث مر وإن دخل الخليفة بلدا لا يليه وبالبلد وال غيره فالخليفة أولى بالصلاة لأن واليه وإنما ولى بسببه وكذلك إن دخل بلدا تغلب عليه رجل فالخليفة أولى فإن لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاة فيه فإن جاور إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء .

إمامة القوم لاسلطان فيهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم قال أخبرنى معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت (١) (قال الشافعى) وروى أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فى بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت رجلا منهم فقال تقدم فأنت أحق بالإمامة فى منزلك فتقدم (٢) (قال الشافعى) وأكره أن يؤم أحد غير ذى سلطان أحدا فى منزله إلا أن يأذن له الرجل فإن أذن له فإنما أم بأمره فلا بأس إن شاء الله تعالى وإنما أكره أن يؤم فى منزله بغير أمره فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه فى الإمامة ولا يجوز لذى سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم وإن أم فصلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا فاسدة وهكذا إذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن ليس يحسن يقرأ لم تجزى من ائتم به الصلاة وإذا تقدم أحد ذا سلطان وذا بيت فى بيته بغير إذن واحد منهما كرهته له ولم يكن عليه ولا على من صلى خلفه إعادة لأن الفعل فى التقدم إذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة كما تجزى* وسواء إمامة الرجل فى بيته العبد والحر إلا أن يكون سيده حاضرا فالبيت بيت لسيده ويكون أولى بالإمامة وإذا كان السلطان فى بيت رجل كان السلطان أولى بالإمامة لأن بيته من سلطانه وإذا كان مصر جامع له مسجد جامع لاسلطان به فأيهما أهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر (٣)

(١) قال السراج البلقينى : فى هذا الحديث معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود فمعن والقاسم أخوان وهما ثقتان وقد أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى زكريا وأبى سعيد وأبى بكر عن الأصم عن الربيع عن الشافعى فذكره .

(٢) قال السراج البلقينى : ما أشار إليه الشافعى رواه أبو نضرة عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال زارنى حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال حذيفة رب البيت أحق . فقال له عبد الله : نعم يا أبا ذر .

(٣) قال السراج البلقينى : هكذا وقع هذا فى نسخة الأم وذكره البيهقى فى المعرفة فقال قال الشافعى حدثنا مالك

(٧) قوله والوالى المطلق الولاية فى كل من مر به الخ كذا فى النسخ ولعل فيه تحريفا واللائق ، والوالى المطلق الولاية فى كل مامر به ذو سلطان الخ فتأمل . كتبه مصححه .

اجتماع القوم في منزلهم سواء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو اليان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (قال الشافعي) هؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقيهم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم وبذلك أمرهم وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنيهم فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما وإنما قيل والله تعالى أعلم أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرأوا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرأون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان نقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لافقه له وإذا استوا في الفقه والقراءة أمهم أسنيهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنيهم فيما أرى والله تعالى أعلم أنهم كانوا يشتبهون الحال في القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنا ولو كان فيهم ذون نسب فقدموا غير ذى النسب أجراًهم وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسنا لأن الإمامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيه لذلك ووضع (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فاقروهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنيهم ثم عاودته بعد ذلك في العبد يؤم فقلت يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال نعم (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولا بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى صاحب المسجد (قال الشافعي) وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت إمامته فأقام الصلاة أجزأت إمامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب وإن أم أعرابي مهاجرا أو بدوي قرويا فلا بأس إن شاء الله تعالى إلا أني أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الإمامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعالة من السلطان وغيره (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله تعالى

ابن أنس فانتقطع الحديث من الأصل وإنما أراد فساق إسناده إلى ابن بكير حدثنا مالك عن أبي جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورة في القصر حتى حضرت الصلاة يبئلي الناس يقول من يصلي حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس ، هذا ما ذكره البيهقي . ويمكن إلى آخر ذكره في الأم من حديث نافع عن ابن عمر .

عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

صلاة الرجل بصلوة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحدا فجاءت جماعة أو واحد فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لمه إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي أن يصلي لهم ولو لم يجز هذا الرجل لم يجز أن ينوي إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ويأتي قوم كثيرون فيصلون معهم ولكن كل هذا جائز إن شاء الله تعالى وأسأل الله تعالى التوفيق .

كراهية الإمامة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين (قال الشافعي) فيشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم إن أتموا فصلوا في أول الوقت وجاءوا بكامل الصلاة في إطالة القراءة والخشوع والتسبيح في الركوع والسجود وإكمال التشهد والذكر فيها لأن هذه غاية التمام وإن أجزأ أقل منه فليهم ولكم وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ولكم مانويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم وإن كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت والإتيان بأتم ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكل ما يكون منها وإنما عليكم إاتباعهم فيما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال ويحتمل ضمنا لما غابوا عليه من الخفاة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لأحد إاتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضي وقتها ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلي لهم فإن قال قائل ما دليل ما وصفت قيل قال الله تبارك وتعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » ويقال نزلت في أمراء السرايا وأمروا إذا تنازعوا في شئ وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ثم حكم الرسول فحكم الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالصلاة في الوقت وبما تجزئ به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلي فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطاع وال فيها وأحب الأذان لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين وأكرم الإمامة للضمان وما على الإمام فيها وإذا أم رجل ابتغى له أن يتقى الله عز ذكره ويؤدي ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره .

ماعلى الإمام

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وروى من وجه عن أبى أمانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم^(١) وروى عن عطاء بن أبى رباح مثله وكذلك أحب للإمام فإن لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزأه وأجزأهم وعليه نقض فى أن خص نفسه دونهم أو يدع المحافظة على الصلاة فى أول الوقت بكمال الركوع والسجود .

من أم قوما وهم له كارهون

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى يقال لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد أبى حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وإنما عنى به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه فأكره ذلك للإمام ولا بأس به على المأموم يعنى فى هذا الحال لأن المأموم لم يحدث شيئا كره له وصلاة المأموم فى هذه الحال مجزئة ولا أعلم على الإمام إعادة لأن إساءته فى التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة وإن خفت عليه فى التقدم وكذلك المرأة يغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأتى أخاف عليهم فى أفعالهم وليست على واحد منهم إعادة صلاة صلاها فى تلك الحال وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ويشرب الخمر ويخرج فى المعصية أخاف عليه فى عمله وإذا صلى صلاة ففعلها فى وقتها لم أوجب عليه أن يعيدها ولو تطوع بإعادتها إذا ترك ما كان فيه ما كرهت ذلك له وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون وإن وليهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة وذلك أنه لا يخلو أحد ولى قليلا أو كثيرا أن يكون فيهم من يكرهه وإنما النظر فى هذا إلى العام الأكثر لا إلى الخاص الأقل وجملة هذا أنى أكره الولاية بكل حال فإن ولى رجل قوما فليس له أن يقبل ولايتهم حتى يكون محتملا لنفسه للولاية بكل حال آمنا عنده على من وليه أن يحاييه وعدوه أن يحمل غير الحق عليه متيقظا لا يندفع عفا صار إليه من أموالهم وأحكامهم مؤديا للحق عليه فإن نقص واحدة من هذا لم يخل له أن يلى ولا لأحد عرفه أن يولى وأحب مع هذا أن يكون حليما على الناس وإن لم يكن لم يكن فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقا ولا يتناول باطلا لم يضره لأن هذا طباع لا يملكه من نفسه ومتى ولى وهو كما أحب له فتغير وجب على الوالى عزله وعليه أن لا يلى له ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون لم يكن عليه فى ذلك مأثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون ترك الولاية خيرا له أحبوه أو كرهوه .

(١) قال السراج البلقينى : حديث أبى أمانة رواه عنه يزيد بن شريح الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم فلا يخصص بدعاء فإن فعل فقد خانهم واختلف فيه على يزيد بن شريح فهذه رواية أخرجه البيهقى وروى حبيب عن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يخل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وروى ثور يزيد عن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن وهو شداد بن حى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه أبو داود وقول الشافعى من وجه يشير إلى مافيه من الوجوه .

ماعلى الإمام من التخفيف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحذكم يصلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والضعيف فإذا كان يصلى لنفسه فليطو ما شاء (١) (قال الشافعى) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان «أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه» (قال الشافعى) روى شريك ابن عبد الله بن أبي ثمر وعمرو بن أبي عمرو عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) (قال الشافعى) وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها وإكمالها مكتوب فى كتاب قراءة الإمام فى غير هذا الموضع وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال من الشغل كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ماعليه فى الصلاة .

باب صفة الأئمة وليس فى التراجم

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار والإشارة إلى الإمامة العظمى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال حدثنى ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «قدموا قريشا مولاتقدوها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها» الشك من ابن أبي فديك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم ابن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أهان قريشا أهانه الله» أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل» (٣) (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن

(١) قال السراج البلقى: حديث مالك هذا أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية عبد الله بن يوسف ولفظه «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطو ما شاء» وهكذا رويناه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بزيادة الكبير وقوله فليطو وأخرج مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحماني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» ولأبي هريرة فى هذا روايات وفى رواية أبي سلمة عنه «فإن فى الناس السقيم والضعيف وذا الحاجة» .

(٢) قال السراج البلقى: رواية شريك عن أنس أخرجه البخارى ومسلم ورواية العلاء بن عبد الرحمن عن أنس رواها البيهقى فى المعرفة من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ورواية عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها ورواه عن أنس أيضا قتادة ، أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(٣) قال السراج البلقى: هذا مرسل وقد روى ابن أبي شيبة فى مصنفه من حديث أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقدموا قريشا فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا خيار قريش خيار الناس والذى نفس محمد بيده لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله أو مالها عند الله» وهذا مرسل .

شريك بن عبد الله بن أبي ثمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون كما تلحن هذه الجريدة » يشير إلى جريدة في يده (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى « أيها الناس إن قريشا أهل إمامة من بغاها العوائير أكبه الله لمنخريه » يقولها ثلاث مرات حدثنا الشافعي قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن المهدي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لملك ترى منها رجالا أو يأتي منها رجال تحتة رعملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله » (قال الشافعي) أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب يأسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه وقال « شرار قريش خيار شرار الناس » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام إذا قهوا » (١) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « قال أنا كم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمانيمان والحكمة ثمانية » حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار يده إلى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار يده إلى جهة المدينة ، حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال « اللهم اهد دوسا وأت بهم » حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سامة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا الهجرة لكنت أمراء من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصارى أو شعبهم » حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن القيسيل عن رجل سمع عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن » مسيئتهم وقال غيره عن الحسن « ما لم يكن فيه حد » وقال الجرجاني في حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » وقال في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب وقال هذه المقالة (قال الشافعي) وحدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى من الأنصار مثلا إلا ما قال الطفيل الغنوي

(١) قال السراج البلقيني: حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم لكن لا من هذا الطريق بل من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أخرجه البخاري قبل مناقب قريش في الكلام على قوله تعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » وأخرجه مسلم في الفضائل .

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا تلاقى الذي يلقون منا مللت
هم خاطونا بالنفوس والجثا إلى حجرات أدفأت وأظلت
جزى الله عنا جعفرا حين أزلت بنا بعلمنا في الواطئين وزلت

قال الربيع : هذا البيت الأخير ليس في الحديث حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن
المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه منة لم يسعوا في الديار
ويشاطروا في الثمار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، أخبرنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا أنزع على بئر
أستقي » (قال الشافعي) منى في النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فجاء ابن أبي قحافة
فزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فزع حتى استحالت في يده غربا فضرب
الناس بعطن فلم أر عبقريا يفرى فريه » وزاد مسلم بن خالد « فأروى الظمأة وضرب الناس بعطن » (قال الشافعي) قوله
وفي نزع ضعف يعنى قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح وتزويد الذي بلغه عمر في طول
مدته وقوله في عمر « فاستحالت في يده غربا » وأغرب الدلو العظيم الذي إنما تنزع الدابة أو التررناق ولا ينزعه الرجل
بيده لطول مدته وتزويده في الإسلام لم يزل يعظم أمره ومناصحته للمسلمين كما يتمتع الدلو العظيم، أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله إن رجعت لم أجذك كأنها تعنى الموت قال فأتى أبا بكر، أخبرنا
الشافعي قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال وإنا أبو بكر
خير خليفة الله، أرحمه وأحنه عليه .

صلاة المسافر يؤم المقيمين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن ازهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بمبنى ركعتين وأبو بكر وعمر، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد
ابن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله (قال الشافعي) وهكذا أحب للإمام أن يصلي مسافرا أو مقبلا ولا يوكل
غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد قهقوا فيكتفى بفقههم إن شاء الله تعالى وإذا اجتمع
مسافرون ومقيمون فإن كان الوالى من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقبلا وإن كان مقبلا فأقام غيره فصلى
بهم فأحب إلى أن يأمر مقبلا ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافرا كرهت ذلك له إذا كان
يصلى خلفه مقبلا ويبنى المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه فإن لم يكن فيهم وال فأحب إلى أن يؤمهم المقيم لتكون
صلاتهم كلها بإمام ويؤخر المسافرون عن الجماعة وإكمال عدد الصلاة فإن قدموا مسافرا فأهملهم أجزأ عنهم وبني المقيمون
على صلاة المسافر إذا قصر وإن آتم أجزأتهم صلاتهم وإن أم المسافر المقيم فآتم الصلاة أجزأتهم وأجزأت من خلفه
من المقيمين والمسافرين صلاتهم .

صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن قوما في سفر أو حضر أو غيره اتهموا رجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أسلم هو أو غير مسلم ؟ أجزأتهم صلاتهم وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ولو عرفوه بغير الإسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ولو أسلم فصلوا ورائه في مسجد جماعة أو صجرا لم تجزئهم صلاتهم معه إلا أن يسألوه فيقول : أسلمت قبل الصلاة ، أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم ولو صلوا معه على علمهم بتركه ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزئهم صلاتهم لأنهم لم يكن لهم الاتهام به على معرفتهم بكفره وإن لم يعلموا إسلامه قبل اتهامهم به وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوها خلفه وكذلك لو أسلم ثم ارتد عن الإسلام وصلوا معه في رده قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا كل صلاة صلوها معه .

إمامة المرأة للرجال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلت المرأة رجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقصص صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئه صلاته لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتي بها .

إمامة المرأة وموقفها في الإمامة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا (قال الشافعي) روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن (قال الشافعي) وكان على ابن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان (قال الشافعي) وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وأمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفين صفوف الرجال إذا كثرت لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخضع صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب إلى أن لا يؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلي متقنعة فإن أمت أمة متقنعة أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتهن مجزئة لأن هذا فرضها وهذا فرضهن وإمامة القاعد والناس خلفه قيام أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنعات .

إمامة الأعمى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين تحب أن نصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى (قال الشافعي) وسمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلى بالناس في عدد غزوات له (قال الشافعي) وأحب إمامة الأعمى والأعمى إذا سدد إلى القبلة إلى كان أخرى أن لا ياهو بئىء تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا اختار إمامة الأعمى على الصحيح لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما بصيرا، ولا إمامة الصحيح على الأعمى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من الأعمى .

إمامة العبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة (قال الشافعي) والاختيار

(١) قال السراج البلقيني : حديث محمود بن الربيع أخرجه البخارى من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيول وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين تحب أن أصلي؟ » فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكره البخارى في ترجمة الرخصة في المطر والعلّة أن يصلى في رحله وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعي عنه والبخارى عن إسماعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول الذي قاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله « وأنا رجل ضرير البصر » ولكن صح في رواية ما يقتضى أنه لم يكن أعمى حينئذ، قال الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إني قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدكم فأصلى لهم، وساق الحديث. قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت فجلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله قال فرجعت إليه فوجدته شيخا كبيرا قد عمى ذهب بصره وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته أول مرة وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجهما مسلم في صحيحه وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية واعلم أنه وقع في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى التي رويناهما لسند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو وهم عند الحفاظ ، إنما هو محمود بن الربيع .

أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفت وأن يقدم الأحرار على المالك وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار إماما في مسجد جماعة ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات، فإن قال قائل كيف يؤم في الجمعة وليست عليه؟ قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه إنما ليست عليه بضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس بضيق على خائف ولا مسافر وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء إذا كان إذا حضر أجزأت عنه وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلها بأهلها أجزأت عنه وعنهم .

إمامة الأعجمي

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخبره السور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال السور أنظرنى يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فحشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت : نعم فقال : قد أصبت (قال الشافعي) وأحب ما صنع السور وأقر له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجميا وكذلك إذا كان غير رضى في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحاً به وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل باللحن المعنى فإن أم أعجمي أو لحان فأفصح بأمر القرآن أو لحن فيها لحنا لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم وإن لحن فيها لحنا يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز من خلفه قرءوا معه أو لم يقرءوا وإذا ائتموا به فإن أقاما معاً أم القرآن أو لحنا أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن فإن أراد به كلاماً غير القراءة فسدت صلاته فإن ائتموا به فسدت صلاتهم وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره أو صلوا لأنفسهم فرادى أجزأتهم صلاتهم .

إمامة ولد الزنا

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه (قال الشافعي) وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً لأن الإمامة موضع فضل وتجزى من صلى خلفه صلاتهم وتجزى إن فعل وكذلك أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .

إمامة الصبي لم يبلغ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ ، الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة .

إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن

(قال) وإذا أم الأُمى أو من لا يحسن أم القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذى يحسن أم القرآن صلاته معه وإن أم من لا يحسن أن يقرأ أجزاء من لا يحسن يقرأ صلاته معه وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئا أكثر مما يحسن الإمام أجزاءهم صلاتهم معه لأن كلاً لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن ما يجزيه في صلاته إذا لم يحسن أم القرآن وإن أم رجل قوما يقرءون فلا يدرون أيحسَن يقرأ أم لا فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بسجادة في القرآن لم تجزهم صلاتهم وابتدءوا الصلاة وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وإنما جعل ذلك عليهم وأن يبتدئوا صلاتهم أنه ليس يحسن القرآن وإن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا في شيء من الصلاة معه ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدءوا الصلاة معه ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته ويبتدئوا الصلاة فإن لم يفعلوا أو خرجوا حين سجع من صلاته فصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزاء عنهم كما تجزى عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام عمد أو عمل ولا تفسد صلاتهم بإفساد صلاته إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً ولا يجب ذلك عليهم عندى لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً في صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة إن شاء الله تعالى وإذا أهمهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت في نفسى فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

إمامة الجنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال «إني كنت جنباً ففسيت» أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الإسلام لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلماً لا يصلى إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء وإن كانت امرأة أمت نساء ثم علم أنها كانت حائضاً أجزاء الماء وممن من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الإمام صلاته ولو علم الماء وممن من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلاة من لا يجوز له الصلاة عالين ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمنين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لأنهم

قد ائتموا بصلاة من لا تجوز له الصلاة خلفه عالين وإذا اختلف عنهم فعملت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقواء مؤتمين به غير جائزة (١) ولو افتتح الإمام طاهرا ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامدا أو ناسيا كان هكذا وعمد الإمام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى .

إمامة الكافر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة وعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافرا أو مسلما لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لأن الكافر لا يكون إماما في حال والمؤمن يكون إماما في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمهم فلم يدروا في أي الحالين أمهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم فمن ائتم به بعد إسلامه وقبل جحدته فصلاته جائزة ومن ائتم بعد جحدته أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يحدد إسلامه ثم يؤمهم بعده .

إمامة من لا يعقل الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يحسن ويفيق فأمهم في إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم تجزهم ولا إمامة صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وإن بنوا على الائتمام شيئا قل أو كثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاته خلفه وإن أم سكران لا يعقل فمثل المجنون وإن أم شارب يعقل أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه فإن أمهم وهو يعقل ثم غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

موقف الإمام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا ويقيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا (قال الشافعي) أخبرنا شفيان بن عيينة

(١) قال السراج البلقيني: هذا النص في أنه يقضى من صلى مقتديا به عالما بجحدته يقتضى أن من عرف حدث إمامه قبل الصلاة ثم نسي وصلى معه ناسيا لما علمه أنه لا قضاء عليه وهذا له وجه لكنه ليس مقطوعا به كما وقع في بعض كتب المتأخرين من القطع به ونفي الخلاف فيه بل الخلاف ثابت في إنظاره في شيء من الترتيب في الوضوء أو الفاتحة ناسيا أو الموالاة ناسيا أو غير نجاسة التي لا يعنى عنها في ثوبه أو بدنه ثم نسي وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل وأولى بوجوب القضاء بل الأرجح في صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك الصور فإن فيها ترك ركن أو شرط

عن أبي حازم بن دينار قال سألوا سهل بن سعد عن أي شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم ركع ثم نزل تهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل التهقري ثم سجد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يسبح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (قال الشافعي) فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة وأنها كالإمامة في المكتوبة لا يختلفان ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً والمأمومان فأكثر خلفه وإذا أمر رجل برجلين فقام منفرداً أمامهما وقام مضافاً خلفه وإن كان موضع المأمومين رجال ونساء وخنائي مشكلون وقف الرجال يلون الإمام والخنائي خلف الرجال والنساء خلف الخنائي وكذلك لو لم يكن معه إلا خنئي مشكل واحد وإذا أمر رجل رجلاً واحداً أقام الإمام المأموم عن يمينه وإذا أمر خنئي مشكلاً أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بجذائه وإذا أمر رجل رجلاً فوقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته وكذلك أن أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره أو عن يساره معاً أو عن يمينه أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه أو وقفاً معاً خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو وإنما أجزت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس فوقف إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره لأن كل ذلك إلى جنبه وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أمامهما « قال أبو محمد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه واقف على موضع مرتفع فوقفت خلفه وهو يصلي قائماً فوقفت خلفه لأصلي معه فأخذني بيده فأوقفني عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ونقط سواد في طرف الخاتم ونقط سواد في طرفه الآخر فقامت إليه فقبلت الخاتم « ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتهم به أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم ولم يحز ذلك من وقف أمام الإمام صلاته لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الإمام إذا كان المأموم أمام الإمام وكذلك لو صلى خلف الإمام صف في غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الإمام لم يحز الذي هو أقرب إلى القبلة منه صلاته وإن كان يرى صلاة الإمام ولو شك المأموم أنه أقرب إلى القبلة أو الإمام أحببت له أن يعبد ولا يتبين لي أن يعيد حتى

== وهنا لم يترك شيئاً ويكون مفهوم النص على إطلاقه ولذا جرى عليه الأصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التوقع على الأول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها .

يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام^(١) ولو أم إمام بمسكة وهم يصلون بها صفوفًا مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته كان عليهم والله تعالى أعلم عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخرًا يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم^(٢) وليس بين لمن زال عن حد الامام وقربه من البيت عن الإمام إدام يتباين ذلك تباین الذين يصلون صفا واحدا مستقبلي جهة واحدة فيتحررون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام وكانوا أقرب إلى البيت منه فإذا علموا أعدلوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت من الإمام فإن لم يفعلوا وعلموا أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته وكل واحد منهما في غير جهة صاحبه فإذا عقل المأموم صلاة الإمام أجزأته صلاته (قال) ولم يزل الناس يصلون مستدري الكعبة والإمام في وجهها ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام أو يكون أقرب إلى البيت منه وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالنسبة المتباين جدا وهكذا لو صلى الإمام بالناس فوقف في ظهر الكعبة أو أحد جهتها غير وجهها لم يجز للذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يعلموا أعادوا وأجزأ من صلى من غير جهته وإن صلى وهو أقرب إلى الكعبة منه والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه ولو أن رجلا أم رجلا ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الإمام فاتتمن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وإنما قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز^(٣) (قال الشيخ في) أخبرنا

(١) قال السراج البلقيني: هذا النص في المثال غير مقيد وهو الذي اعتمده جمع من الأصحاب وجزم القاضي حسين بأن مجيئه إن كان من وراء الإمام صحت صلاته وإن كان جاء من قدام الإمام لم تصح صلاته فعد هذا التفصيل وجهها مقابلا يقتضي إطلاق النص مع أنه يحتمل أن يكون قيدًا والتحقيق في ذلك أنه إذا غلب على ظنه التأخر ثم بعد السلام شك لم يؤثر الشك الحادث بعد السلام وأما إذا لم يغلب على ظنه في الابتداء التأخر فلا تنعقد صلاته حتى يظهر له القيام بالشرط يقين أو غلبة ظن .

(٢) قوله : وليس بين الخ وقوله من قبل أنه والإمام الخ كذا في النسخ وانظر التركيبين كتبه . مصححه .

(٣) قال السراج البلقيني: حديث عائشة هذا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم في صحيحه ولم يخرج البخاري من هذا الطريق ولكن أخرجه معناه بطريق أخرى فأخرج من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت أخرجه في ترجمة الصلاة خلف النائم وأخرج عقيبه في ترجمة اتطوع خالف المرأة من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وأخرج من طريق الأسود ومسروق عن عائشة أنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة فغطت فنبذوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله وأخرج البخاري من حديث ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة نحو حديث سفيان بن عيينة لكن ليس فيه « كاعتراض الجنائز » .

ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج بلال بالعزّة فركرها فصلى إليها والسكب والمرأة والخنزير يرون بين يديه (قال الشافعي) وإذا لم تقصد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن لا تقصد عليه والخصي المحبوب أو غير المحبوب رجل يقف موقوف الرجال في الصلاة ويؤم وتجاوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم في القتال وعطاء في الفء وإذا كان الخنثى مشكلا فصلى مع إمام وحده وقف خلفه وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده وأمام صفوف النساء .

صلاة الإمام قاعدا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فبعجش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » (١) (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن محمد بن مطر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول ألا ترى أن الإمام إذا لم يطبق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياما إذا أطاقوه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الإمام يصلي فرضه قائما إذا أطاق وجالسا إذا لم يطق وكذلك يصلي مضطجعا وموميا إن لم يطق الركوع والسجود ويصلي المأمومون كما يطبقون فيصلي كل فرضه فتجزى كلا صلاته ولو صلى إمام مكتوبة يقوم جالسا وهو يطبق القيام ومن خلفه قياما كان الإمام مسيئا ولا تجزئه صلاته وأجزاء من خلفه لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطبق القيام وكذلك لو كان يرى صحة بادية وجلدا ظاهرا لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ولو علم بعضهم أنه يصلي جالسا من غير علة فصلى وراءه قائما أعاد لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزى عنه ولو صلى أحد يطبق القيام خلف إمام قاعد ففقد معه لم تجز صلاته وكانت عليه الإعادة ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعدا ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم في موضع القيام ولا يجزئه غير ذلك وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الإمام الصلاة قائما ثم مرض حتى لا يطبق القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقي من صلاته جالسا والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال والنساء في هذا سواء . وإن أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها وإياهن صلاتهن فإن عتقت فعليها أن تقنع فيما بقي من صلاتها ولو لم يفعل وهي عالمة أن قد عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس .

(١) قال السراج البلقيني : حديث أنس هذا من طريق مالك أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر عن معن بن عيسى عن مالك وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك ورواية الأول هذا الحديث وصلينا وراءه قعودا، يأتي انتبيه عليها إن شاء الله تعالى .

مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شيء هو وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجيذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا؟ قال حذيفة ألم ترى قد تابعتك؟ (قال الشافعي) وأختار للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فإذا كان ما يصلى عليه منه متضيقاً عنه إذا سجد أو متعادياً عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض^(١) أن يرجع القهقري حتى يصير إلى الاستواء ثم يسجد ثم يعود إلى مقامه وإن كان متضيقاً أو متعادياً أو كان يمكنه أن يرجع القهقري أو يتقدم فليقدم أحب إلى لأن التقدم من شأن المصلين فإن استأخر فلا بأس وإن كان موضعه الذى يصلى عليه لا يتضيق إذا سجد ولا يتعادى سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجع للسجود والله تعالى أعلم لتضايق المنبر وتعاديه وإن رجع القهقري أو تقدم أو مشى مشياً غير منحرف إلى اقبلة متبائناً أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيراً متباعداً فإن كان كثيراً متباعداً فسدت صلاته وإن كان الإمام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلى مستوياً مع المأمومين لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين فالاختيار أن يكون مساوياً للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد (قال الشافعي) وموقف المرأة إذا أمت النساء تقوم وسطهن فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً وهى فيما يفسد صلاتهن ولا يفسدها ويجوز لمن من الواقف ولا يجوز كالرجال لا يختلفن هن ولا هم.

اختلاف نية الإمام والمأموم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلبها بقومه في بئى سلمة قال فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلبى معه معاذ قال فرجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة ففتح رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنا فقت؟ قال: لا ولكنى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمرنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وإنما نحن أصحباب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي

(١) قوله: أن يرجع الخ لعل «أن» زائدة من الناسخ أو يقدر العامل بنحو «أحب» أو «أختار» كتبه مصححه.

صلى الله عليه وسلم قال «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها» قال سفيان قلت لعمر بن أبي الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق، فقال عمرو هو هذا أو نحوه، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة، أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الحرف يظن نخل فصلي بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلي لهم ركعتين ثم سلم (قال الشافعي) والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال وإن أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل الذي أدركت مع الإمام الظهر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تقوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ويبنى عليها ركعتين وأنه رأى يفعل ذلك ويعتد به من العتمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر^(١) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون جاء قوم إلى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه صلى فقالوا ماجئنا إلا لنصلي معك فقال لأخيكم ثم قام فصلي بهم ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال إنسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال أصبت (قال الشافعي) وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا ثم القياس ونية كل مصلية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع أولا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزى الرجل أن يصلها معه وهي أول صلاته أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزى عنه أو لا ترى أن الرجل بفلاة يصلي فيصلي بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدري لعل المصلي صلى نافلة أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ونتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه وإن فيها وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية من كل ما ذكرت وإذا صلى الإمام نافلة فائتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلي على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك

(١) قال السراج البلقيني: مراد عطاء بقوله وهو في المغرب يعني في وقت المغرب قبل أن يصلي المغرب وحمله على

ظاهره يقتضى أنه بعد الشروع في المغرب يقلبها إلى العصر وهذا لا يعرف عن عطاء ولا غيره .

وهكذا إن أدرك الإمام في نعتهم وقد فاتته الظهور فنوى بصلاته لظهور كانت له ظهر أو يصلى بعدها العصر وأحب إلى من هذا كله أن لا يأتهم رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معاً وتكون نيتهما في صلاة واحدة (١) :

خروج الرجل من صلاة الإمام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اتم الرجل بإمام فصلى معه ركعة أو افتتح معه ولم يكمل الإمام الركعة أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته (٢) وإن كان مسافراً والإمام مقياً فعليه أن يقضى صلاة مقيم لأن عدد صلاة الإمام لزمه وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطاً فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً لم يبين لي أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة .

الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلى للناس؟ فقال: نعم فصلى أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله

(١) قال السراج البلقيني: وفي جمع الجوامع «ومن فاتته العشاء في شهر رمضان فدخل والناس في القنوت فليبدأ بالكتوبة فإن اتم بالإمام في قنوت رمضان ما لم يسلم الإمام جاز فإذا سلم الإمام لم يأتهم به وقام يقضى لنفسه وإن كان الناس قياماً في قنوتهم» وما ذكره صاحب جمع الجوامع من هذا النص محمول على الاستحباب ولو اقتدى بالإمام بعد ذلك كان فيه الاقتداء بعد الانفراد والأرجح جوازه وفي جمع الجوامع في رواية حرمة «فلو صلى رجل لنفسه أو مع إمام صلاة ظهراً أو عشاء ثم صلاها يقوم أجزأت عنهم وكانت له نافلة وما صليت» .

(٧) قط هكذا ولا صليت خلف إمام قط بعد هذا وما أحب أن الله علم مني أني تركته تحريماً له وأن لي من الدنيا شيئاً ولكن قد يترك المرء المباح فإذا تركت عن غير رغبة رجوت أن لا أكون أجترح بذلك ما أتما كأنه يترك المسح على الخفين في بعض الحال من غير رغبة ولو تركه رجل رغبة خفت عليه البدعة واجترأ المأثم بها .

(٢) قال السراج البلقيني: وقع في نسخة الأم فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه وفي جمع الجوامع «فلم يكمل المأموم صلاته حتى فسدت عليه» وهذا هو المناسب لأن الضمير في قوله عليه للمأموم بدليل قوله استأنف صلاته وإن كان مسافراً والإمام مقياً فعليه (يعني المأموم) أن يقضى صلاة مقيم وبقي الكلام يشهد لذلك .

صلى الله عليه وسلم «مالى رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإمّا التصفيق للنساء» (١) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلدته أثر الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله معناه (قال الشافعي) والاختيار إذا أحدث الإمام حدثاً لا يجوز له معه الصلاة من رعاها أو انتقاض وضوء أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحداً وإن قدموا أو قدم إمام رجلاً فأتهم لهم مابق من الصلاة أجزأهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الإمام فسواء وتجزيهم صلاتهم في ذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم واختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزية عنهم وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم إن تقدم بأمره أو لم يتقدم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك فإن قيل فهل يخالف هذا استئثار أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل هذا مباح وللإمام أن يفعل أي هذا شاء والاختيار أن يأتيه الإمام بالذي يفتتح الصلاة ولو أن إماماً كبر وقرأ أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوءه أو غسله قريباً فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظروا القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ويتمون لأنفسهم لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا لأنفسهم بذلك التكبير فإن كان خروجه متباعداً وطهارته تنقل صلوا لأنفسهم بذلك التكبير لو أشار إليهم أن ينتظروه وكلمهم بذلك كلاماً فخالفوه وصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزأهم صلاتهم والاختيار عندي والله تعالى أعلم المأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يتموا فرادى ولو أن إماماً صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاعتسل وانتظروا القوم فرجع فبني على الركعة فسدت عليهم صلاتهم لأنهم يأتون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة لأنه ليس له أن يبني على صلاة صلاها جنباً ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم (قال الشافعي) وإذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدمه بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعاً بني على صلاة الإمام وإن اختلف من خلف الإمام فقدم بعضهم رجلاً وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه وكذلك إن تقدم غيرهما ولو أن إماماً صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر فإن كان المتقدم كبر مع الإمام قبل

(١) قال السراج البلقيني: حديث سهل هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك، أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك وهو في الموطأ في ترجمة الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة بغير أمر الوالي .

أن يحدث الإمام مؤتماً بالإمام فصلى الركعة التي بقيت على الإمام وجلس في مثني الإمام ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام وتشهد فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام فسلم بهم وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرها وقام هو ففضى الركعة التي بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وبني هو لنفسه وسجد للسهو وإن سلم عامداً ذكرنا لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا هم رجلاً فسلم بهم أو سلموا لأنفسهم أى ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لأنفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فذكروا رجعوا جلوساً ولم يسجدوا وكذلك لو سجدوا إحدى السجدين ولم يسجدوا الأخرى أو ذكروا وهم سجود قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال إلى التشهد ثم سجدوا للسهو وسلموا ولو فعل هذا بعضهم وهوذا كرك صلاته عاذ بأنه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل التسليم من الفريضة ولا خروج من صلاة إلا بسلام « قال أبو يعقوب البويطى » ومن أحرم جنباً بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك إحرام القوم وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا كبر فكبروا » وليس كالمأموم يكبر خالف الإمام في آخر صلاة الإمام وقد كبر قوم خلف الإمام في أول صلاة الإمام فيحدث الإمام فيقدم الذى أحرم معه في آخر صلاته وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل (قال الشافعى) من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة .

الائتمام بإمامين معا

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماماً لمن خلفه ولا يأتى واحد منهما بصاحبه كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريباً أو بعيداً منه فصلى خلفهما ناس يأتون بهما معا لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معا فاسدة لأنهم لم يفرذوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إمام قبل إحداثهم ولو أن الذى أخر الركوع الأول قدم الركوع الثانى فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولاً ومن إمامة الذى قدم الركوع الأول بعده ولو ائتموا بهما معا ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معا والصلاة لأنفسهم لم تجزهم صلاتهم لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين في وقت واحد وليس ذلك لهم فإن قيل فقد ائتم أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس بأبى بكر قيل الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع ولو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لأنه لا يصلح أن يكون إماماً مأموماً إنما الإمام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلاً رأى رجلين معا واقفين معا فتوى أن يأتى بأحدهما لابعينه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاته لأنه لم ينو ائتماماً بأحدهما بعينه وكذلك لو صليا منفردين فائتم بأحدهما لم تجزه صلاته لأنه لم ينو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعينه ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرذ النية في إمام واحد فإذا أفردها في إمام واحد أجزأته وإن لم يعرفه بعينه ولم يره إذا لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكاً فيها في أحد الإمامين .

اثتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين صليا معا فاثم أحدهما بالآخر كانت صلاتهما مجزئة، ولو صليا معا وعلم أن أحدهما اثم بالآخر وشك معا فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه كان عليهما معا أن يعيدا الصلاة لأن على المأموم غير ما على الإمام في الصلاة وكذلك على الإمام غير ما على المأموم، ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذي شك وأجزأ الذي لم يشك صلاته، ولو صدق الذي شك الذي لم يشك كانت عليه لإعادة، وكل ما كلف عنه في نفسه من عدد الصلاة لم يحزه فيه إلا علم نفسه لا علم غيره، ولو شك فذكره رجل فذكر ذلك على نفسه لم تكن عليه إعادة لأنه يدع الإعادة الآن يعلم نفسه لا يعلم غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعموا أن قد صلوا بصلاة أحدهم وشك كل واحد منهم، أكان الإمام أو المأموم، أعادوا معا، ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كالمسألة قبلها، وكذلك لو كثر عدد عمر.

باب المسبوق

ويس في التراجم وفيه نصوص، فمنها في باب نقول في الركوع الذي سبق في تراجم الصلاة وهو قوله رضي الله عنه: ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة، ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بخاله، ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تمام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من صلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في صلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (١). ومن النصوص في المسبوق ما ذكره في باب الصلاة من اختلاف العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فإن أبا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي بلي يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته (قال الشافعي) ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بتلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه بقرأة ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام، ومنها في مختصر البويطي في باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة (قال الشافعي) ومن سبقه الإمام بنى من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين هذا نصه في البويطي، وفي جمع الجوامع في باب من سبقه الإمام بنى حتى هذا كلام أولا ولم ينسبه للبويطي ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالسا في الركعة الآخرة فليحرم قائما وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير ففضى صلاته وإذا أدرك

(١) قال السراج البلقيني: قد سبق التنبيه في باب نقول في الركوع على أن كلام الربيع يؤم أن في المسئلة قولين وليس كذلك بل إن كان عامدا بطلت صلاته قولاً واحداً وإن كان ساهياً لم تبطل قولاً واحداً.

الإمام في الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير فإن أدركه في الثنتين فليجلس معه فإذا أراد أن يكون بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخريتين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الإمام قد سبقه ركعة فسمع نعمة فظن أن الإمام قد سلم قضى الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو تحمله الإمام عنه ولا يعتد بها ويقضى الركعة التي عليه ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد قضى لنفسه فإن سلم الإمام وهو راكع أو ساجد ألغى جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام قاله في رواية البويطي وابن أبي الجارود وأحب لمن خلف الإمام أن لا يسبقه ركوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الإمام وهو راكع أو ساجد فذلك مجزئ عنه وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون إما راكعا وإما ساجدا معه وإما متبعا لا يجزئه إذا ائتم به في عمل الصلاة إلا ذلك وقال في كتاب «استقبال القبلة» وإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلى أن يعود فإن لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة وقال في الإملاء (١) وإذا ترك أن يركع ويسجد مع الإمام فإن كان وراءه يعتد بتلك الركعة إذا ائتم به وإن سبقه الإمام بذلك فلا بأس أن يضع رأسه ساجدا ويقم راكعا بعد ما سبقه الإمام إذا كان في واحدة منهما مع الإمام وإن قام قبله عاد حتى يقعد بقدر ما سبقه الإمام بالقيام فإن لم يفعل وقد جلس وكان في بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله فذلك مجزئ عنه وقد أساء في ذلك كله وإذا دخل مع الإمام وقد سبقه ركعة فصلى الإمام خمسا ساهيا واتبعه هو ولا يدرى أنه سها أجزاء المأموم صلاته لأنه قد صلى أربعاً وإن سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاحهما مع الإمام فقرأ بأمر القرآن وسورة إن أمكنه ذلك ، وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه ، وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منها بأمر القرآن وسورة وإن اقتصر على أم القرآن أجزاء وإن فاتته ركعة من المغرب صلى ركعتين قضى ركعة بأمر القرآن وسورة ولم يجهر وإن أدرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الأولى من قضائه ولم يجهر في الثالثة وقرأ فيها بأمر القرآن وسورة هذا آخر ما نقله في جمع الجوامع من النصوص وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهرا كما في الصبح وهكذا في العيد والاستسقاء وخسوف القمر وإنما يتوقف في الجواب في الجمعة بذلك لأنها لا تسوغ للمنفرد وهذا قد صار منفردا بخلاف الصبح ونحوها ولم تشرع للمنفرد وهذا التوقف ليس بتعبر من أن حكم الجمعة ثابت له وانفراده بهذه الحالة لا يصيرها ظهرا وقد نص في الأم في صلاة الخوف في ترجمة تقدم الإمام في صلاة الخوف على شيء يدل على أن المسبوق يجهر في الركعة الثانية فقال في أواخر الترجمة المذكورة وإن كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتوا لأنفسهم بقراءة يجهر فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعي بأن الطائفة الأولى تتم لأنفسها الركعة الباقية بقراءة يجهر فيها وقد صرح بذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال يصلون لأنفسهم ركعة يجهر فيها بالقراءة لأن حكم المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الإمام في الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعي لجهر الفرقة الثانية في الركعة الثانية لأنها في حكم القدوة ومن كان مقتديا فإنه يسر وبذلك صرح القاضي أبو الطيب وغيره فإن قيل : إنما جهرت الفرقة الأولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة إلى الإمام بخلاف

(١) قوله : وإذا ترك أن يركع النخ كذا في الأصل وحرر العبارة . كتبه . صححه .

المسبوق قلنا هذا تخيل له وجه ولكن الأرجح أنه لا فرق لأنهم منفردون في هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الأم الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذي ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ في الشامل بعد نقل النص المذكور * وفي اختلاف العراقيين في أول باب الصلاة وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التثريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة كان يقول يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ (عنى أبا يوسف) وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضى (قال الشافعي) وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التثريق فسلم الإمام فكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التثريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة .

باب صلاة المسافر (١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » الآية ، قال فكان بيننا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله « ليس عليكم جناح أن تتبغوا فضلا من ربكم » يريد والله تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا وكما كان قوله « فليس عليهم جناح أن يذعن ثيابهن » وكما كان قوله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم » الآية لا إن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (قال الشافعي) والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لأن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم « فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم أخبرنا إبراهيم عن ابن حزملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أو قال : لم يصوموا (قال) فلاختيار والذي أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثني قدر التمسد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك (قال) ولا اختلاف أن اقصر إنما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنهم أربع فيصلين ركعتين ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاما فإن قال قائل : قد

(١) قال سراج الدين البلقيني : وليس في التراجم وذكر أوله في باب جماع فرض الصلاة وأعقبه بأربع تراجم

تتعلق بما نحن فيه وسند كرهاه .

كراهه . بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بنى قيل السكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر لأنه السنة فكذلك تقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصراً قصر لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه فإن قيل فإدله على ذلك؟ قيل صلاتهم مع من أتم أربعاً وإذا صلوا وحداناً صلوا ركعتين وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعاً فقبل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجوز أن يتمها مسافر مع مقيم إن قال فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها؟ قيل له تقول فرضت إن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت؟ قلنا ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ماجاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره .

جماع تفريع صلاة المسافر

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الأذان والوقت والقصر فأما ما سوى ذلك فهما سواء (١) ما يجهر أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر فأما التخفيف فإذا جاء بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزاء لا يرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ويأتي بما يجزيه والإمامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر وأختار الاجتماع للصلاة في السفر وإن صلت كل رفقة على حدها أجزاءها ذلك إن شاء الله تعالى وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلى ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين . ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذى الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثل ذلك (قال) وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلاً نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر (قال) ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام لأنه مقيم وتجتمع فيه النية وأنه مقيم ولا تكون نية السفر سفرًا لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها إذا كان مقياً والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر الصلاة ثم افتتح الظهر بنوى أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبنى حتى يتم أربعاً ولم يكن عليه أن يستأنف لأنه في فرض الظهر لا في غيرها لأنه كان له أن يقصر إن شاء ولم يحدث نية في المقام وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فإذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر

(١) قوله: ما يجهر له «ما» صدرية أو زائدة من الناسخ . كنبه مصححه .

انقام ثم سلم من الركعتين استأنف الظهر أربعاً ولو لم ينو المقام فافتتح ينو أن يقصر ثم بداه أن يتم قبل أن يمضي من صلاته شيء أو بعد كان ذلك له ولم تفسد عليه صلاته لأنه لم يزد في صلاته شيئاً ليس منها إنما ترك اقصر الذي كان مباحاً له وكان التمام غير محظور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلي ركعتين فلم يكمل صلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام أو ترك الرخصة في اقصر كان على المسافرين والمقيمين التمام ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته وكانوا كمن صلى خلف مقيم ولو فسدت على مسافر منهم صلاته وقد دخل معه كان عليه أن يصلي أربعاً وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته فعليه أن يصلي أربعاً لأنه وجب عليه عدد صلاة دقم في الصلاة التي دخل معها فيها (قال) ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضأ ففعل أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن علم أن المسافر صلى أربعاً أو لم يعلم صلى أربعاً أو ثنتين صلى أربعاً لا يجزئه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ثم انصرف الإمام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كان عليه أن يصلي أربعاً لا يجزئه غير ذلك ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين فرغف قدم مقيماً كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراجع أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون إن شاءوا فإن نوا أو واحد منهم أن يصلوا أربعاً كانوا كالمقيمين يتمون بالنية وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نوا مع الدخول في الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الاتمام فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينو أربعاً فلم يكبر حتى نوى اثنتين أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنتين فليس عليه أن يصلي أربعاً ولو أن مسافراً أم مسافرين ومقيمين فكانت نيته اثنتين فصلى أربعاً ساهياً فعليه سجود السهو وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته وهم ينوون بها فريضتهم فهي عنهم مجزئة لأنه قد كان له أن يتم وتسكون صلاتهم خلفه تامة وإن كان من خلفه من المسافرين نوا إتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم تامة وإن كانوا لم ينوا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهوا فصلاتهم مجزئة لأنه قد كان لهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً وإن كانوا صلوا الركعتين معه على غير شيء من هذه النية وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ولم يريدوا الاتمام لأنفسهم فعليه إعادة الصلاة ولا أحسبهم يمكنهم أن يعدوا سهوه لأن له أن يقصر ويتم فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه مسافرين كانوا أو مقيمين فأى مسافر صلى مع مسافر أو مقيم وهو لا يعرف أم مسافر إمامه أم مقيم فعليه أن يصلي أربعاً إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين فيكون له أن يصلي ركعتين وإن خفي ذلك عليه كان عليه أن يصلي أربعاً لا يجزئه غير ذلك لأنه لا يدرى لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك أولاً وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية اقصر ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الاتمام أو القصر فعليه الإتمام فإذا ذكر أنه افتتحها ينو القصر بعد نسيانه فعليه الإتمام لأنه كان فيها في حال عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بخال ولو أفسدها صلاتها تماماً لا يجزئه غير ذلك ولو افتتح الظهر ينويها لا ينوي بها قصر ولا إتماماً كان عليه الاتمام ولا يكون له اقصر إلا أن تكون نيته مع الدخول في الصلاة لا تقدم النية الدخول ولا الدخول نية القصر فإذا كان هذا فله أن يقصر وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم ونوا افتتاحها ونية القصر ثم نوى أن يتم أو شك في نيته في اقصر أتم في كل حال ولو جهل أن

يكون له القصر في السفر فأن كانت صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ولم يعد شيئاً مما لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل في سفر تقصر فيه الصلاة فأن بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له كما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة وتوضأ وغسل رجله صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوماً من شهر رمضان مسافراً وأفطر آخر كان له ذلك وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا يجزيه عندي إلهي لأنه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال فصار يتدبر صلاتها في حال ليس له فيها القصر ولو نسي صلاة ظهر لا يدري أصلاة حضر أو سفر؟ لزمه أن يصليها صلاة حضر إن صلاها مسافراً أو مقبلاً، ولو نسي ظهرها في حضر فذكرها بعد فوترها في السفر صلاها صلاة حضر لا يجزيه غير ذلك ولو ذكرها وقد بقي عليه من وقت الظهر شيء كان له أن يصليها صلاة سفر (١).

السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بالخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى مكة وهي تسع أو عشر فدل قصره صلى الله عليه وسلم على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثر منه ولم يحز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين أن لا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه لم يحز أن تقيس على هذا الوجه كان الوجه الثاني أن يكون إذا قصر في سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيمم ويصلي النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما قلعماء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدين وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً

(١) القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

من كتاب اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله جل وعز « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية (قال الشافعي) وكان بيننا في كتاب الله تعالى أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة من الله لأن الله عز وجل فرض أن تقصروا كما كان بيننا في كتاب الله جل وعز أن قوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » رخصة لأن حتماً من الله جل وعز أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان بيننا في كتاب الله عز ذكره « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » إلى جميعاً أو أشقائكم الآية رخصة من الله جل وعز لأن الله حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت آبائهم ولا جميعاً ولا أشقائكم (قال الشافعي) فإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف وسفر قصر بكتاب الله جل وعز ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله جل وعز تصدق بها على عباده فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت؟ قيل له أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمير عن عبيد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية قال قالت أم عمر بن الخطاب : إنما قال الله تبارك وتعالى « أن

على نفسه وإن ترك القصر مباح لي فإن قال قائل فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم ؟ قيل : نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر إلى عرفة فقال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية وهي مسيرة ليلتين قاصدتين ديبب الأقدام وسير الثقل أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى ربه فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه وسواء كان المنزل قرية أو صحراء فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها بيت منفردا ولا متصلا وإن كان في صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التي فيها منزله فإن كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه وإن كان في طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وإن كان في حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر ولو كان في حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت أعاد الصلاة التي قصرها في موضعه ذلك فإن خرج فقصد سفرا تقصر فيه الصلاة ليقم فيه أربعة ثم يسافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه فإن بلغه وأحدث نية في أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه فإذا خرج منه مسافرا قصر ويتم بنية المقام لأن المقام يكون بنية ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير ولو خرج يريد بلدا يقيم فيها أربعة ثم بلدا بعده فإن لم يكن البلد الذي نوى أن يأتيه أولا مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه وإذا خرج منه فإن كان الذي يريد مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذي نوى أن يقيم به أربعة (١) قصر وإلا لم يقصر فإن رجع من البلد الثاني يريد بلده قاصدا وهو مما تقصر إليه الصلاة قصر ولو كانت المسألة بخالها فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ولا يريد به مقاما كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاما ولا حاجة وإنما هو طريق وإنما لا يقصر إذا قصد في حاجة فيه وهو مما لا تقصر إليه الصلاة وإذا أراد بلدا تقصر إليه الصلاة فأثبت به سفره ثم بدا له

تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (قال الشافعي) فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله جل وعز والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة آمنا لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ، أتم في السفر وقصر .

(١) اعل لفظ «قصر» تكرر من النسخ ، تأمل . كتبه مصححه .

قرب أن يبلغ البلد أو موضعا تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده أتم وإذا أتم فإن بدا له أن يتضي بوجهه أتم بحاله إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه صلاة من موضعه الذي أتم إليه وإذا أراد رجل بدا له طريقان اقاصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة والآخرا إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة فأى الطريقين سلك فليس له عندى قصر الصلاة إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها الصلاة إلا من عدو يتخوف في الطريق اقاصد أو حرونة أو مرفق له في الطريق الأبعد فإذا كان هكذا كان له أن يقصر إذا كانت مسافة طريقه ما يقصر إليه الصلاة (قال الشافعي) وسواء في القصر المريض وصحيح والعبد والحر والأثني والذكر إذا سافروا معا في غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا أو يفسد في الأرض أو العبد يخرج أبقا من سيده أو الرجل هاربا ليجنح حقا لزمه أو مافي

الخلافا في الإتمام

(من اختلاف الحديث) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال لي بعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التمسيد في مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيا بأتم به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم (قال الشافعي) يقال لهذا ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت قولك عليه أن يقصر قال فكيف (قلت) أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخرة أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكثر الأشياء وذلك عدد الصلاة (قال) إني أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه (قلت) بأنه يصير مقيا أو هو مسافر؟ قال بل هو مسافر (قلت) فمن أين يحول فرضه؟ قال قلنا إنه إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم (قلت) فكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن المسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدل ذلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال وما هو؟ قلت أرأيت المصلي المقيم إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التمسيد أيقطع ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة (قلت) فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التمسيد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً فصلى أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره في حكم من سلم منهما أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيق إن سها فلم يجلس في مثنى وصلى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً ولا زدت على أن اخترت قولاً أحدثته محالاً قال فدع هذا ولكن لم لم تقل أنت إن فرضه ركعتان؟ قلت أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لأن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة؟ قالت أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهري قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان (قال الشافعي) فقال فما تقول في قول عائشة قالت أقول إن معناه عندى على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا معناه عنده قلت إنها أتمت في السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان قلت لا أدري

مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاحها لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا ألا ترى إلى قوله تعالى «من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» وهكذا لا يتسح على الخفيف ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة ولا يخفف عمن كان سفره في معصية الله تعالى ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمتراحي والخوف في السفر بطلب أو هرب والأمن لأن القصر إنما هو في غاية لافي تعب ولا في رفاهية ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر في السفر البعيد في الحامل وقصد السير وقصر في السفر القاصد على القدمين والذابة في التعب والخوف فإذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزعم بمكة مقام أربع أتم وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع

== أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف، أذهب إليه قال فلعنه حكاه عنها فقلت فما علمته حكاه عنها وإن كان حكاه فقديقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف وماتقف على ما تأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعنها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أما وهي تقصر ثم أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتمت قال أما إن ليست لي عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن تقصر رخصة لاحتم وكذلك روايتك في السنة قلت ما خفي على ذلك ولكني أحبيت أن تكون على علم من أتى لم أرك سلكت طريقا في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتكون أو هن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بتنى قلت وقام فصل في منزله بأصحابه فأتم قيل له عبت عثمان في الإتمام وأتمت فقال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما في هذا مما على قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن التمس رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما تقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثني قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفنفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراشه إذا استعوا به في الإتمام أو سها فقام يخالفونه فيجاسون في مثني ويسلمون قال ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمكنك عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضييق عليك من خلاف من امتعت من أن يعطى خلافة قال فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعيب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

إذا رجع إلى مكة قصر لأنه يقصر مقامه بسفر (١) ويصلى بينه وبين بلده وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وإذا ولي مسافر مكة بالحج قصر حتى ينتهي إلى مكة ثم أتم بها وعرفة ومنى لأنه انتهى إلى البلد الذي بها مقامه فلم يعزل وكذلك مكة وسواء في ذلك أمير الحاج والسوقة لا يختلفون وهكذا لو عزل أمير مكة فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة وكان كرجل أراد سفرا ولم يسافر .

تطوع المسافر

(قال) وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وروى عنه أنه كان يصلى قبل الظهر مسافرا ركعتين وقبل العصر أربعاً وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح .

باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه: ما سمعتم في مقام المهاجر بمكة؟ قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكثر المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فبهذا قلنا إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه أتم الصلاة واستدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وإنما يقضى نسكه في اليوم الذى يدخل فيه والمسافر لا يكون دهره سائرا ولا يكون مقبلا ولكنه يكون مقبلا مقام سفر وسائرا (قال) فأشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة وليس يحسب اليوم الذى كان فيه سائرا ثم قدم ولا اليوم الذى كان فيه مقبلا ثم سار وأجلى عمر رضى الله تعالى عنه أهل الدمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبه ما وصفت من السنة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثلاثا يقصر وقدم في حجة فأقام ثلاثا قبل مسيره إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يحز أن يكون الرجل مقبلا يقصر الصلاة إلا مقام مسافر لأن المعقول أن المسافر الذى لا يقيم فكان غاية مقام المسافر ما وصفت استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاها مقصورة وإذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعاً فأقام ببلد الحاجة أو علة من مرض وهو عازم على الخروج إذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغه في ساعة ولا يدرى لعله أن لا يكون أرياما فكل ما كان في هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبا ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبين لي أن عليه الإعادة وإن اخترت ما وصفت وإن كان مقامه للحرب أو خوف حرب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر ولم يحز في المقام للخوف إلا واحد من قولين إما أن يكون ما جاوز مقام النبي صلى الله عليه وسلم من هذا العدد أتم فيه المقام الصلاة وإما أن يكون

(١) قوله: ويصلى بينه وبين بلده، كذا في الأصل، وانظروه: وقوله: وكذلك مكة كذا في النسخ، وإمالة وكذلك غير

له القصر أما كانت هذه حاله أو يقضى الحرب فلم أعلم في مذاهب العامة المذهب الآخر وإذا لم يكن مذهبا المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين وإذا أقام الرجل يبلد أثناءه ليس يبلد مقامه لحرب أو خوف أو تأهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركا المقام به أخذًا في سفره وهكذا إن كان محاربا أو خائفا دقيا في موضع سفر قصر ثمانى عشرة فإذا جاوزها أتم وإن كان غير خائف قصر أربعاً فإذا جاوزها أتم فإذا أجمع في واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفاً كان أو غير خائف ولو سافر رجل فمر ببلد في سفره فأقام به يوما وقال إن لقيت فلانا أقت أربعاً أو أكثر من أربع قصر حتى يلتقى فلانا فإذا لقي فلانا أتم وإن لقي فلانا فبدا له أن لا يقيم أربعاً أتم لأنه قد نوى المقام ببلدائه وبقية المقام يكون بالنية مع المقام لاجتماع النية والمقام ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر فتجتمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال إن قدم فلان أقت فانتظره أربعاً أتم بعدها في القول الذى اخبرته وإن لم يقدم فلان فإذا خرج من منازل القرية قصر وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش فزول بشئ من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شئ منها أربعاً وكذلك إن كان له بشئ منها ذو قرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شئ من هذه أربعاً قصر إن شاء قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبى بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمر له بمكة دوز كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام ولا أتم ولا أقموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل أو أخذ عبداً له أو ضالة يبلد مسيره أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر فقال إن لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذى تقصر إليه الصلاة لا نية له في الرجوع دونه بحال (قال الشافعى) ولو خرج يريد بلدا تقصر إليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعل أباه أو أرجع عنه لم يقصر حتى ينوى بكل حاله بلوغه ولو خرج ينوى بلوغه لحاجة لا ينوى إن قضاها دونه الرجوع كان له القصر حتى لقي الحاجة دونه أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة وكان موضعه الذى بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة أتم في رجوعه وإن كان موضعه الذى بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر ثم بدا له الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ثم يقصر إذا سافر ولو خرج رجل يريد بلدا ثم بدا بعده فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها فإذا خرج منها فإن كان بينه وبين البلد الذى يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن لم يقصر لأنى أجعله حيثنذ مثل مبتدىء سفره كابتدائه من أهله وإذا رجع من البلد الأقصى فإن أراد بلده فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن يقصر وإن أراد الرجوع إلى البلد الذى بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر إلا أن يكون أراد به إياها طريقا فيقصر وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فإن خاف في طريقه وهو بعسفان فأراد المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقيم أو يرتاد الخير به جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئا السفر من عسفان فإن كان السفر الذى يريد من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر وكذلك إذا رجع منه يريد مكة أو بلدا سواه جعلته مبتدئا سفره منه فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر والمسافر في البر والبحر والنهر سواء وليس يعتبر بسير البحر والنهر كما لا يعتبر بسير البر ولا الخيل ولا النجب الركاب ولا رخص المقعد ولا ديبب الزمن ولا سير الأجمال الثقال

ولكن إذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصر وإن كان في شك من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة والمقام في المراسى والمواقع التي يقام فيها في الأنهار كالمقام في البر لا يختلف فإذا أزمع مقام أربع في موضع أتم وإذا لم يزمع مقام أربع قصر وإذا حبسه الريح في البحر ولم يزمع مقاما إلا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربع فإذا مضت أربع أتم كما وصفت في الاختيار فإذا أثبت به مسيرة قصر فإن رده الريح قصر حتى يجمع مقام أربع فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع أو يقيم أربعاً إن لم يزمع مقاما فيتم بمقام أربع في الاختيار وإذا كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها فأحب إلى أن يتم وله أن يقصر إذا سافر وعليه حيث أراد مقاما غير مقام سفر أن يتم وهو فيها كالغريب يتسكارها لا يختلفان فيما له غير أني أحب له أن يتم وهكذا أجراؤه وركبان مركبه وإذا كان الرجل من أهل البادية فدأره حيث أراد المقام وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها وكان سيارة يتبع أبدا مواقع انقطر حل بموضع ثم شام برقا فاتجعه فإن استيقن أنه يبلد تقصر إليه الصلاة قصر وإن شك لم يقصر وإن استيقن أنه يبلد تقصر إليه الصلاة وكانت نيته إن مر بموضع مخضب أو موافق له في المنزل دونه أن ينزل لم يقصر أبدا ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض ولا يجوز له أن يقصر أبدا حتى يكون على يقين من أنه يريد سفراً لأعرجة له عنه إلا أعرجة المنزل ويبلغ ويكون السفر مما تقصر فيه الصلاة (قال الشافعي) ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدا تقصر فيه الصلاة ونيتهم إذا مروا بموضع مخضب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا فيه مقام أربع فلهم أن يقصروا وإذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتموا فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً أتموا بعد مقام الأربع في الاختيار .

إحجاب الجمعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » الآية وقال الله عز وجل « وشاهد ومشهود » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله إلا أنه قال: بئد أنهم (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب

من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم (يعني الجمعة) فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع
 السبت والأحد » (قال الشافعي) وانتزيع ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين
 الخميس والست من العلم الذي به الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما
 قالوا الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً وكانت العرب تسميه قبل الإسلام « عروبة » قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوام همو خلطوا يوم العروبة أزواداً بأزواد

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبد الله الحطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه
 سمع رجلاً من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو
 مملوكاً » (قال الشافعي) ومن كان مقيماً يولد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة
 (قال الشافعي) والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير
 محتملة أو يحبس السultan أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة أو ذى
 أصرة من صهر أو مودة أو من يختسب في ولاية أمره الأجر فإن كان هذا فله ترك الجمعة (قال الشافعي) وإن
 مرض له ولد أو والد فرآه مريضاً به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك إن لم يكن ذلك به
 وكان ضائعاً لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعى وهو يستحم
 للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة (قال الشافعي) وإن أصابه غرق أو حرق
 أو سرق وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك أو تدارك شيء فأتاه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك إن ضل
 له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره فرجاً في تخلفه تداركه كان ذلك له (قال الشافعي) فإن كان خائفاً إذا
 خرج إلى الجمعة أن يحبس السultan بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فإن كان السultan يحبس بحق مسلم في دم
 أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الحرب في غير الجمعة من صاحبه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بغير
 أوقصاص بصلح فأرجو أن يسعه ذلك (قال الشافعي) وإن كان تغيبه عن غريم أسرته وسره التخلف عن الجمعة
 وإن كان موسراً بقضاء دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة خوف الحبس (قال الشافعي) وإن كان يريد سفراً لم
 أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ويجوز له أن يسافر قبل الفجر (قال الشافعي) وإن كان
 مسافراً قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم وإن لم يجمع مقام أربع فلا يخرج عندي بالتخلف عن الجمعة وله أن يسير
 ولا يحضر الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلاً عليه
 هيئة السفر وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر : فأخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر
 (قال الشافعي) وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه
 وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع (قال الشافعي) وليس على غير البالغين ولا على
 النساء ولا على العبيد جمعة وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يجمعوا وللعجائز إذا أذن لهم وللعلماء ولا أعلم منهم أحداً
 يخرج بترك الجمعة بحال (قال الشافعي) والمسكاتب والمدير والمأذون له في التجارة وسائر أعبيد في هذا سواء
 (قال الشافعي) وإذا اعتق بعض العبد فكانت الجمعة في يومه الذي يترك فيه نفسه لم أرخص له في ترك الجمعة وإن تركها
 لم أقل له أنه نخرج كما يخرج الحر لو تركها لأنها لازمة للحر بكل حال إلا من عذر وهذا قد يأتي عليه أحوال لا يلزمه

فيها للرق (قال الشافعي) ومن قلت لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس أو غيره ومن النساء وغير البالغين والمعاليك فإذا شهد الجمعة صلاها ركعتين وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته عن الجمعة (قال الشافعي) وإنما قيل لا جمعة عليه والله تعالى أعلم لا يخرجون بتركها كما يكون المرء فقيرا لا يجد مركبا وزادا فيتكلف المشي والتوصل بالعمل في الطريق والمسألة فيحج فيجزي عنه أو يكون كبيرا لا يقدر على الركوب فيتحمل على أن يربط على دابة فيكون له حج ويكون الرجل مسافرا أو مريضا معذورا بترك الصوم فيجزي عنه ليس أن واحدا من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا فيكون من أهله وإن كان لا يخرج بتركه (قال الشافعي) ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيد أن يصلي الظهر حتى ينصرف الإمام أو يتأخى انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيرا له ولا أكره إذا انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام (قال الشافعي) وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم لأنهم معذورون بترك الجمعة (قال الشافعي) وإن صلوا جماعة أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوا وهي لهم نافلة (قال الشافعي) فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له أن يصلي الجمعة إلا مع الإمام فإن صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الإمام لم تجز عنه وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهرا أو عشا من قبل أنه لم يكن أن يصليها وكان عليه إتيان الجمعة . فلما فاتته صلاها قضاء وكان ممن ترك الصلاة حتى فاتته وقتها ويصليها قضاء ويجمعها ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفا بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة (قال الشافعي) وأمر أهل السجن وأهل الصناعات عن العييد بأن يجمعوا وإخفاؤهم الجمع أحب إلى من إعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .

العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصل من منزل ومقام وظعن فلم نعلم خلافا في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع (قال الشافعي) وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه وقد يروى من حيث لا يشك أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا وروى أنه كتب إلى أهل قرى عريضة أن يصلوا الجمعة والعديد . وروى أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيا بين الشام إلى مكة فجمعوا إذا بلغهم أربعين رجلا (قال الشافعي) فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر لأن هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلا حرا بالغا فإذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى

أعلم أن عليهم الجمعة فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم (قال الشافعي) وإذا بلغوا هذا العدد ولم يحضروا الجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهراً وإن كانوا هذا العدد أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وإن كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام أو من عبيد أهل الإسلام ونسائهم ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو أكثر المسمون مارين بها وأهلها لا يبالغون أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يجمعوا (قال الشافعي) ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ثم مات بعضهم أو غابوا أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلاً لم يكن لهم أن يجمعوا ولو أكثر من يمر بها من المسلمين مسافراً أو تاجراً غير ساكن لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعون (قال الشافعي) وإن كانت قرية كما وصفت فتهدمت منازلها أو تهدم من منازلها وبقي في الباقي منها أربعون رجلاً فإن كان أهلها لازمين لها يصلحوها جمعوا كانوا في مظال أو غير مظال (قال الشافعي) وإذا كان أهلها أربعين أو أكثر فرض غائتهم حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلاً حراً بالغاصلوا الظهر (قال الشافعي) ولو أكثر أهل المسجد من قوم مارين أو تجار لا يسكنونها لم يكن لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلاً حراً بالغاً (قال الشافعي) ولو كان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغوا أكثر ومنهم مغلوب على عقله وليس من بقي منهم أربعين رجلاً صحيحاً بالغاً يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا وإذا كان أهل القرية أربعين فصاعداً فخطبهم الإمام يوم الجمعة فانقض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلاً فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلاً صلى بهم الجمعة وإن لم يكونوا أربعين رجلاً حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة وصلوها ظهراً أربعاً (قال الشافعي) ولو انقضوا عنه فاتنظروهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى إن كان في الوقت مهلة ثم يصلها جمعة فإن لم يفعل صلاها ظهراً أربعاً ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد (قال الشافعي) وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلاً ثم ثاب الأربعون قبل أن يدخل في الصلاة صلاها ظهراً أربعاً ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين فيفتتح الصلاة بهم إذا كبر (قال الشافعي) ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر (قال الشافعي) فإن خطب بأربعين ثم كبر بهم ثم انقضوا من حوله ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته لأنه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهراً أربعاً أجزأته والقول الآخر أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر أو مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهراً (قال الشافعي) وإن بقي معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر فصلاها جمعة ثم بان له أن الاثنين أو أحدهما مسافر أو عبد ، أو امرأة أعادها ظهراً أربعاً (قال الشافعي) ولم يجزئه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعداً ممن عليه فرض الجمعة كانت عليهم ظهراً أربعاً (قال الشافعي) ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر فقدم رجلاً ممن حضر الخطبة وخلفه أقل من أربعين رجلاً صلوا ظهراً أربعاً لا يجزئهم ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن إمامته زالت وابتدلت بإمامة رجل لو كان الإمام مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئه أن يصلها إلا ظهراً أربعاً (قال الشافعي) وإذا افتتح الإمام جمعة ثم أمرته أن يجعلها ظهراً أجزأه ما صلى منها وهو ينوي الجمعة لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة إلا أنه كان له قصرها فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أمتها كما يتبدى المسافر ركعتين ثم ينوي المقام قبل أن يكمل الركعتين فيتم الصلاة أربعاً ولا يستأنفها .

من تجب عليه الجمعة بمسكنه

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا كان قوم يلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر أو قريبا منه بدلالة الآية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وإن كثرت أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب بالمصر والعهد وليس أحدهم أولى بأن تجب عليه الجمعة من غيره إلا من عذر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وقول سماع النداء إذا كان المنادي صيتا وكان هو مستمعا والأصوات هادئة فأما إذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولست أعلم في هذا أقوى مما وصفت وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعاهما وقد كان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها وروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعاه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال تجب الجمعة على من يسمع النداء (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا كانت قرية جامعة وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها وكانت أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم في ترك الجمعة وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا ولا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ويشبه أن يخرج أهل المصر ، وإن عظم بترك الجمعة .

من يصلي خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير وأمور ومغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدنا العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما فإن قيل ليس فرض الجمعة عليهما ، قيل ليس يأتان بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزئ عنهما كما تجزئ عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكاملها ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم والله تعالى أعلم ، ولا تجمع امرأة بنساء لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة :

الصلاة في مسجدين فأكثر

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى ولا يجمع في مصر وإن عظم أهلها وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيهما جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة وإن جمع في آخر سواء بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعاً (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وسواء الذي جمع أولا والى أو مأور أو رجل أو تطوع أو تغلب أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزاء عنه الجمعة ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة وإن كان واليا وكانت عليه إعادة الظهر (قال) وهكذا إن جمع من انصر في مواضع فالجمعة الأولى ، وما سواها لا تجزئ إلا ظهرا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولا أعادوا كلهم ظهرا أربعاً (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة

أجزأهم ذلك لأن جمعهم الأولى لم يجز عنهم وهم أولا حين جمعوا أفسدوا ثم عادوا فجمعوا في وقت الجمعة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن يصلوا ظهرا لأن العمل يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولا وإن لم يعرفوها لم يجز لأحد أن يصلي الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت .

الأرض تكون بها المساجد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندي أن يصلي الجمعة فيها إلا في مسجد واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قريبات صغار لم أحب أن يصلي إلا في المسجد الأعظم وإن صلى في مسجد منها غيره صليت الظهر أربعاً وإن صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها (قال) وتصلى الجمعة في المسجد الأعظم فإن صلاها الإمام في مسجد من مساجدها أصغر منه كرهت ذلك له وهي مجزئة عنه (قال) وإن صلى غير إمام في مسجدها الأعظم والإمام في مسجد أصغر فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ويعيد الآخرون الجمعة ^(١) (قال الشافعي) وإن وكل الإمام من يصلي فلي وكل الإمام في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام وصلى الإمام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيد الآخرون ظهرا (قال الشافعي) وهكذا إذا وكل الإمام رجلين يصلي أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولا أجزاء وإن صلى الآخر بعده فهي ظهرا وإن كان وال يصلي في مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى في مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهي الجمعة وإذا قلت أيهما صلى أولا فهي الجمعة فلم يندر أيهما صلى أولا فأعاد أحدهما الجمعة في الوقت أجزاء وإن ذهب الوقت أعاداً معاً فصلياً معاً أربعاً أربعاً (قال الربيع) يريد يعيد الظهر (قال الشافعي) والأعياد مخالفة الجمعة الرجل يصلي العيد منفرداً ومسافراً وتصلية الجماعة لا يكون عليها جمعة لأنها لا تحيل فرضاً ولا يرى بأساً إذا خرج الإمام إلى مصلاه في العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلي بضعة الناس العيد في موضع من المصر أو مواضع (قال) وإذا كانت صلاة الرجل منفرداً مجزئة فهي أقل من صلاة جماعة بأمر وال وإن لم يأمر الوالي فقدموا واحداً أجزاء عنهم (قال الشافعي) وهكذا لو قدموا في صلاة الخسوف في مساجدهم لم أكره من هذا شيئاً بل أحبه ولا أكرهه في حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ولا إعادة عليهم فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك (قال الشافعي) والجمعة مخالفة لهذا كله (قال) وإذا صلوا جماعة أو منفردين صلوا كما يصلي الإمام لا يخالفونه في وقت ولا صلاة ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي فإن لم يكن بأمر الوالي كرهت له ذلك كراهية الفرقة في الخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة كما لا أكرهه في المكتوبات غير الجمعة .

(١) قال السراج الباقيني : هذا النص هو الذي أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزاءهم الجمعة وإن كانت مسبقة والمذهب المعتمد مانع عليه في مواضع غير هذا من أن الجمعة السابقة هي الصحيحة ووقع في هذا النص ويعيد الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهراً ولعل هذا سبق قلم من الناسخ وما ذكره الشافعي بعد ذلك من قوله وإن وكل الإمام إلى آخره يقيد محل القول المذكور بما إذا لم يكن مع السابقة وكيل الإمام فإن كان معها فالجمعة السابقة هي المجزئة ولم أر من تعرض لهذا قيد .

وقت الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله (قال الشافعي) ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه الجمعة وهي له ظهر وعليه أن يصليها أربعاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء النوى قدر ذراع أو نحوه، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والنوى في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (قال الشافعي) ووجهها الباب (قال الشافعي) يعني معاذ حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا اختلاف عند أحدٍ لقية أن لا تصلي الجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا يجوز أن يتدعى خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس (قال الشافعي) فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصليها ظهراً أربعاً، وإن صلى الجمعة في حال لا تجزى عنه فيه ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه وإلا صلاها ظهراً. والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر (قال الشافعي) ولا تجزى جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر (قال الشافعي) فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهراً أربعاً (قال الشافعي) ولو أغفل الجمعة (١) حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين وصلى أخف من ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر كان عليه أن يصلي ظهراً أربعاً ولا يخطب (قال الشافعي) وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ويصلي أخف ركعتين إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجز له إلا أن يفعل فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر فهي مجزئة عنه وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهراً أربعاً فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهراً أربعاً لا يجزيه غير ذلك فإن خرج من الصلاة وهويشك ومن معه، أدخل وقت العصر أهلاً؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم لأنهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم، فهم كمن استيقن بوضوء وشك في انتفاضه (قال الشافعي) وسواء شكوا أم كملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرهما (قال الشافعي) ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلي العصر بعد غروبها وليس للرجل أن يصلي الجمعة في غير وقتها لأنه قصر في وقتها وليس له القصر إلا حيث جعل له .

وقت الأذان للجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) وإذا أذن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال فإن أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان الذي بعد الزوال ولم يعد

(١) قوله : حتى يعلم أنه خطب الخ كذا في النسخ واللائق أنه إن خطب الخ تأمل . كتبه مصححه .

الأذان الذي قبل الزوال (قال الشافعي) وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو أرض فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه (قال الشافعي) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك (قال الشافعي) وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحده ويقول أحده معاوية والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وأيهما كان فلا أمر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى (قال الشافعي) فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شيء منه صلاته (قال الشافعي) وليس في الأذان شيء يفسد الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة إنما هو دعاء إليها وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا إعادة عليه .

متى يحرم البيع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » (قال الشافعي) والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذره عنده البيع الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منها عنه كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر وأكرهه لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر لم ينه عن البيع إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر (قال الشافعي) وإذا تباع من لا جمعة عليه في الوقت المنهى فيه عن البيع لم أكره البيع لأنه لا جمعة عليهما وإنما المنهى عن البيع المسامور بإتيان الجمعة (قال الشافعي) وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة كرهت ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معينا له على ما أكره له ولا أفسخ البيع بحال (قال الشافعي) ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لأحد بحال وإذا تباع الأمور بالجمعة في الوقت المنهى فيه عن البيع لم يبين لي أن أفسخ البيع بينهما لأن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها فبايع فيه كان عاصيا بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معية التشاغل عنها تفسد بيعه والله تعالى أعلم .

التبكير إلى الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة، والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبش، حتى ذكر الدجاجة والبيضة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سمي عن

أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (قال الشيخان) وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يكر إلى الجمعة جهده فكلما قدم التكبير كان أفضل لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرب إلى الله تعالى كان أفضل (قال الشيخان) فإن قال قائل : إنهم مأدرون إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله فإنما أمروا بالفرض عليهم وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلا قدموه عن نافلة لهم .

المشي إلى الجمعة

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» (قال الشيخان) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال مسمعت عمر قط يقرأها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » (قال الشيخان) ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل قال الله عز وجل «إن سعيكم» لشق وقال «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» وقال عز ذكره «وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها» (قال الشيخان) قال زهير : سعى بعهدهم قوم لكي يدركوهم فلم يفعلوا ولم يلبموا ولم يألوا (وزادني بعض أصحابنا في هذا البيت) :

ومايك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل
وهل يحمل الخطي إلا وشيجه وتغرس إلا في منابتها النخل

(قال الشيخان) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر ابن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك (قال الشيخان) وفيها وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعي العمل وفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا فما فاتكم فاقضوا» (قال الشيخان) والجمعة صلاة كاف من أن يروى في ترك العدو على المتقدمين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وما علمت أحدا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ولا عن أحد من أصحابه (قال الشيخان) ولا تؤتي الجمعة إلا ماشيا كما تؤتي سائر الصلوات وإن سعى إليها ساع أو إلى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له .

الهيئة للجمعة

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حال فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخا له مشركا بمكة (قال الشيخان) أخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » (قال الشافعي) فنجب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعاً للسنة ولا يؤذى أحداً قاربه بحال وكذلك أحب له في كل عيد وآمره به وأحبه في كل صلاة جماعة وآمره به وأحبه في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استجابة للسنة وكثرة حاضرها (قال الشافعي) وأحب ما يلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطرى وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وإذا صلاها طاهراً متوارى المورة أجزأه وإن استحببت له ما وصفت من نظافة وغيرها (قال الشافعي) وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصي وغيره إلا النساء فإن أحب لمن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة وأكره لمن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض أو غيره فإن تطيبين وفعان ما كرهت لمن لم يكن عليهن إعادة صلاة وأحب للامام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب أن يعتم فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمم ولو ارتدى ببرد فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدى ببرد ، كان أحب إلى .

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن سعيد القبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكك المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد (قال الشافعي) وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الامام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكك المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا (قال الشافعي) فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كفف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلاً بما حكيت ولا ينهي عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .

من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أصليت » ؟ قال لا قال « فصل ركعتين » (قال الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك العطفاني (قال الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فضلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوا فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة أتينا فقلنا يا أبا سعيد: كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجاء رجلا وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بزة فقال «أصليت»؟ قال: لا، قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أصليت»؟ قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «خذ» فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بزة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه» (قال الشافعي) وبهذا تقول ونأمر من دخل المسجد والامام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فإنه روى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما (قال الشافعي) وسواء كان في الخطبة الأولى أو في الآخرة فإذا دخل والامام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنه وحيث يمكنه مخالف حيث لا يمكنه وأرى للامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فإن لم يفعل الامام كرهت ذلك له ولا شيء عليه وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه (قال الشافعي) وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وأن أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة.

تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الامام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها مع الفضل في التبكير إليها وقد روى عن الحسن مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «آتيت وآذيت» وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال «ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا ولأن أصليها بظهر الحرة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس» وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي وإن كثر كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطي وإن فعل ما كرهت له من التخطي لم يكن عليه إعادة صلاة وإن كان الزحام دون الامام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطي ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للأمام لأنه مضطر إلى أن يمتص إلى الخطبة والصلاة لهم.

الناس في المسجد يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول منه (قال الشافعي) وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه ليحدث له اقيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من الناس بوجه يراه ينفي الناس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من الناس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه الناس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلا عن جد الاستواء.

مقام الإمام في الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم: فصنع له ثلاث درجات فهي الآن أعلى المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خارجا انصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسحبه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضه وصار رفاتا (قال الشافعي) فهذا قلنا لأبأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إلى المنبر وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجوزته غير ذلك لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول بطول أو بشيء يكون قاطعا لها .

الخطبة قائما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » الآية (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفا أنها نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم هو إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر فغيرهم الله بذلك فقال « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما مجلس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما مجلس حتى جالس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما (قال الشافعي) فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهرا أربعين ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما مجلس فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ولا يجزئه أن يخطب جالسا فإن خطب جالسا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه وإن خطب جالسا وهم يرونه صحيحا فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا في الصلاة وإن خطب جالسا (١) وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم يجزئه ولا إياهم الجمعة (١) قوله : وهم يعلمونه صحيحا للقيام . أي مطبقا للقيام كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

وإن خطب جالسا ولا يدرون أصحح هو أو مريض فكان صحيحا أجزأتهم صلاتهم لأن الظاهر عندهم أن لا يخطب جالسا إلا مريض وإنما عليهم الاعادة إذا خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا فإن علمته طائفة صحيحا وجهلت طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا هكذا في الصلاة (قال الشافعي) وإنما قلنا هذا في الخطبة أنها ظهر إلا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليهما ركعتين فإذا لم يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على أصل فرضها .

أدب الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جليستين وحكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسرره هو في الحديث (قال الشافعي) وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر فتمكلم بالخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب أخرى أجزأه ذلك إن شاء الله لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس (قال) ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم كان يعتمد عليها اعتمادا (قال الشافعي) وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالا لسمع الناس خطبته لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاء فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفي كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الأدب من التلفت (قال الشافعي) وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الإعراب الذي يشبه أعمى وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده وما يستكر منه ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جاءعا (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (قال الشافعي) وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة أو سوء الأدب فيها أو في نفسه فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه إعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيء من القرآن في الأولى ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن دعولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض . هذا أوجز ما يجمع من الكلام (قال الشافعي) وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة إلا قرأ فكان أقل ما يجوز أن يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب إلى وإن جاءها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة ثانية مكانه . فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاء . فإن جاءها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته . فإن لم يفعل صلى الظهر أربعاء وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ولا إعادة عليه . لأنه ليس من الخطبتين . ولا فصل بينهما وهر عمل قباهما لا منهما .

القراءة في الخطبة

(**فَاللَّشَّافِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن عبد الرحمن ابن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ «ق» وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر (**فَاللَّشَّافِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله، قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضي المدينة على المنبر (**فَاللَّشَّافِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلجلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت » حتى يبلغ « علمت نفس ما أحضرت » ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قرأ بذلك على المنبر (**فَاللَّشَّافِيُّ**) وبلغنا أن علياً كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر والذي أحب أن يقرأ بـ «ق» في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها وما قرأ أجزاءه إن شاء الله تعالى وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن (**فَاللَّشَّافِيُّ**) وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام وإن استأنف الكلام فحسن (**فَاللَّشَّافِيُّ**) وأحب أن يقدم الكلام ثم يقرأ الآية لأنه بلغنا ذلك وإن قدم القراءة ثم تكلم فلا بأس وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ثم يقول أستغفر الله لي ولكم (**فَاللَّشَّافِيُّ**) بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان في آخر خطبة قرأ آخر النساء « يستفتونك قال الله يفتيكم في الكلافة » إلى آخر السورة وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهراني الخطبة أو بعد فراغ منها إذا أتى بقراءة أجزاءه إن شاء الله تعالى .

كلام الامام في الخطبة

(**فَاللَّشَّافِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (**فَاللَّشَّافِيُّ**) وحديث جابر وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال « أصليت » فقال: لا فقال « فصل ركعتين » وفي حديث أبي سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انظروا »^(١) إلى هذا الذي (**فَاللَّشَّافِيُّ**) ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يفج من الكلام وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته .

(١) قوله: إلى هذا الذي، الحديث تقدم مطولاً فقصر عنه هنا على ما يدل على المقصود، أمل كتيبه وصححه .

كيف استحب أن تكون الخطبة

(**قَالَ الثَّانِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الثَّانِي**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى ينفى إلى أمر الله (**قَالَ الثَّانِي**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته « ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بخذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بخذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » .

ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

(**قَالَ الثَّانِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسكت فبئس الخطيب أنت » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى . ولا تقل ومن يعصهما » (**قَالَ الثَّانِي**) فهذا يقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لأنك أفردت معصية الله وقلت « ورسوله » استئناف كلام وقد قال الله تبارك وتعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام (قال) ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله : ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد من عباده قام في خالق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال « ومن يعصهما » كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم يذكر بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره إلا منفردا (**قَالَ الثَّانِي**) وقال رجل يا رسول الله : ما شاء الله وشئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أئملان قل ما شاء الله ثم شئت » (**قَالَ الثَّانِي**) وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت المشيئة بإرادة الله تعالى (**قَالَ الثَّانِي**) قال الله عز وجل « وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين » فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ، ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطع الله بطاعة رسوله (**قَالَ الثَّانِي**) وأحب أن يخلص الإمام ابتداء النقص

الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبغك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمن بعد النبي عليه الصلاة والسلام ؟ قال لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً (قال الشافعي) فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه إعادة .

الانصات للخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه إلا أنه قال لغيت قال ابن عينة لغيت لغية أبي هريرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب « إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة » ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر (قال الشافعي) وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معا (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام فإذا ابتداء في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن في الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه إعادة الصلاة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع وكلمه وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه (قال الشافعي) فإن قيل فما قول النبي صلى الله عليه وسلم قد لغوت ؟ قيل والله أعلم (١) فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام من كلمه رسول الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ما وصفت وإن الانصات للإمام اختيار وإن قوله لغوت تكلم به في موضع الأدب فيه أن لا يتكلم والأدب في موضع الكلام أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعنى الرجل (قال الشافعي) ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بضمه لأن رد السلام فرض (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن هشام بن حسان قال لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والإمام يخطب يوم الجمعة وكان ابن سيرين يرد إيماء ولا يتكلم (قال الشافعي) ولو عطس رجل يوم الجمعة فشتمه رجل رجوت أن يسعه لأن اتشمت سنة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشتمه (قال الشافعي) وكذلك إذا أراد أن

(١) قوله فأما ما يدل على ما وصفت الخ كذا في جميع النسخ والظاهر أن فيه سقطا من النسخ فليحذر كتيبه

يأتيه رجل فأومأ إليه فلم يأت به فلا بأس أن يتكلم وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم بالإيمان أن يتكلم والإمام يخطب (قال الشافعي) ولا بأس إن خاف شيئاً أن يسأل عنه ويحييه بعض من عرف إن سأل عنه وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره ما كان مما لا يلزم المرء لأخيه ولا يعنيه في نفسه فلا أحب الكلام به وذلك أن يقول له أنصت أو يشكو إليه مصيبه نزلت أو يحدثه عن سرور حدث له أو غائب قدم أو ما أشبه هذا لأنه لا فوت على واحد منهما في علم هذا ولا ضرر عليه في ترك إعلامه إياه (قال الشافعي) وإن عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب كان أحب إلى أن يكف عنه .

من لم يسمع الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الانصات ما أحبته للاستماع (قال الشافعي) وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل وتسيح (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم قال لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم أقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال عسى أن لا يضره (قال الشافعي) ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام لم تكن عليه إعادة ولو أنصت للاستماع كان حسناً .

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا » (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » (قال الشافعي) وأكره للرجل من كان إماماً أو غير إمام أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تأمرهم أن يفسحوا (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقام الرجل إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر له إما في موضع صلى الإمام وإما في طريق عامة فأما أن يستقبل المصلين بوجهه فيضيق المسجد وكثرة من المصلين ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتنحون عنه وأحسن في الأدب أن لا يفعل ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة عليه للصلاة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فمن عرض له ما يخرج به ثم عاد إلى مجلسه أحببت أن يجلس فيه أن يتنحى عنه (قال الشافعي) وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى بأساً إن كان رجلاً إنما جالس لرجل ليأخذ له مجلساً أن يتنحى عنه لأن ذلك تطوع من الجالس وكذلك إن جلس لنفسه ثم تنحى عنه بطيب من نفسه وأكره ذلك للجالس إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيه به في أن يسمع الكلام ولا أكرهه للجالس الآخر لأنه بطيب نفس الجالس الأول ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة للجمعة عليه (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبعد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه ، أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قال سليمان ابن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقبل أفسحوا » .

الإحتباء في المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتمي والإمام يخطب يوم الجمعة (قال الشافعي) والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة كما جلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق الرجل على من قاربه فأكره ذلك وذلك أن يسكن فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ويمد رجله أو يلقى يديه خلفه فأكره هذا لأنه يضيق إلا أن يكون رجله على فلا أكره له من هذا شيئاً وأحب له إذا كانت به علة أن يتنحي إلى موضع لا يزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره .

القراءة في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي ليد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمناققين (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله فقلت له قرأت بسورتين كان على رضى الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني مسعر ابن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة : « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » (قال الشافعي) أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليهما في التاليف وإذا كان من يحضر الجمعة بفرض الجمعة وما نزل في المنافقين (قال الشافعي) وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزاء وإن اقتصر على أم القرآن أجزاء ولم أحب ذلك له (قال الشافعي) وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين وذلك ما لا اختلاف فيه علمته فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة فإن صلاها ظهراً خافت بالقراءة وصلى أربعاً (قال الشافعي) وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه (قال الشافعي) وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع أجزاء أن يركع بها ولا يعيد سورة المنافقين ولو قرأ معها بئى من الجمعة كان أحب إلى ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة .

القنوت في الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت أحدا منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام .

من أدرك ركعة من الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » (قال الشافعي) فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فقد أدرك الصلاة » إن لم تفته الصلاة (قال الشافعي) ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين

(قال الشافعي) ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فإن أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً (قال الشافعي) وإن ركع وشك في أن يكون تمكن راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً إذا لم يدرك معه ركعة غيرها (قال الشافعي) وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجدين ثم شك في أن يكون سجد سجدين مع الإمام أو سجدة سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعاً لأنه لا يكون مدركاً للركعة بكاملها إلا بأن يسجد سجدين وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ثم أضاف إليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدري أيها من الركعة التي كانت مع الإمام أو الركعة التي صلى لنفسه كان مصلياً ركعة وقاضياً ثلاثاً ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجدين .

الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين أن يركعوا إذا ركع الإمام ويتبعوه في عمل الصلاة فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة (قال الشافعي) وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسه أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام (قال الشافعي) فكان بينا والله تعالى أعلم في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على المأموم اتباع الامام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر (قال الشافعي) فلو أن رجلاً مأموماً في الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركاً للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر ما كان (قال الشافعي) وإن كان إدراكه الركعة الآخرة وسلم الإمام قبل يمكنه السجود سجد وصلى الظهر أربعاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكاملها (قال الشافعي) وإن أدرك الأولى ولم يتمكن السجود حتى ركع الإمام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامة الامام فإن سجد خرج من إمامة الامام لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية (قال الشافعي) ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مدركاً معه الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى ولو ركع معه ولم يسجد حتى سلم الامام سجد سجدين وكان مصلياً ركعة ويبني عليها ثلاثاً لأنه لم يأت مع الإمام بركعة بكاملها (قال الشافعي) فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الامام فإن صلى لنفسه أجزأته ظهراً وإن لم يفعل وصلى مع الإمام أعاد الظهر ولا يكون له أن يتمكن مع الإمام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهو إلا خرج من صلاة الإمام ولو جاز أن يكون رجل خلف الامام يمكنه الركوع والسجود ولا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيكون كابتدى الصلاة حين ركع وسجد معه ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الامام في الركعة التي قبل سجوده (قال الشافعي) ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الامام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الامام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي سها

عنها ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهز الإمام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال لا يقرأ خلف الإمام فيما يجزئ فيه الإمام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزه غير ذلك ولو كان فيما يخاف فيه الإمام فإن كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وإن لم يكن قرأ لم يمتد بها ويقرأ فيما بقي بكل حال لا يجزئه غير ذلك :

الرجل يعرف يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فإن رفع الرجل الداخل في صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام فخرج يسترعى فأحب الأقاويل إلى أنه قاطع للصلاة ويسترعى ويتكلم فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى الظهر أربعاً وهذا قول المسور ابن مخزومة وهكذا إن كان يجسده أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبنى على صلاته والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وإن رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد وإن استأنف صلاته بتكبيره افتتاح كان حينئذ دخلاً في الصلاة .

رفع الإمام وحده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رفع أو أحدث فقدم رجلاً أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أمرهم وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام المحدث قبل أن يحدث كان الإمام المتقدم الآخر يقوم بمقام الإمام الأول وكان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له ولهم الجمعة (قال الشافعي) ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته أو بعد ما صلى ركعة فرعى الإمام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود فانصرف ولم يقدموا أحداً فصلوا وحداناً فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدة أضاف إليها أخرى وكانت له الجمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدة كاملتين صلى الظهر أربعاً (قال الشافعي) ولو أن الإمام يوم الجمعة رفع فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلاً لم يدرك التكبير فعلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعة لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة وهذا مبتدئ ظهر أربعاً لا يجزئ فيها بالقراءة ولو صلى الإمام بهم جنباً أو على غير وضوء الجمعة أجزأتهم وكان عليه أن يعيدها أربعاً لنفسه (قال الشافعي) ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليه أن يعود فيصلّى ظهر أربعاً (قال الشافعي) فإن فعل فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر فوصلها ظهر فقد دخلها بغير نية صلاة أربع فأحب إلى أن يبتدئ الظهر أربعاً وقد يخالف المسافر يفتتح ينوي القصر ثم يتم لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلي الجمعة لم ينو الظهر بخال إنما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان إذا كانت حمعة والذي ليس له أن يصلّيها جمعة أربعاً فإن أتمها ظهر أربعاً رجوت أن لا يضيق عليه إن شاء الله تعالى وما أحب أن يفعل ذلك بخال وإنما لم يتبين لي إيجاب الإعادة عليه لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوي الجمعة ولا يكمل له ركعة فتجربى عليه أن يبنى على صلاته مع الإمام ظهر وإن كان هذا قد يخالفه في أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه والأول إمام عمد فعل نفسه ولو أحدث الإمام الذي خطب بعد ما كبر فقدم رجلاً كبر معه ولم يدرك الخطبة فصلّى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له وإن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة وإن قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من

أدرك أو الصلاة فسلم وقضى لنفسه ثلاثاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا رُفِعَ الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يسترعى أو يتطهر ثم رجع استأنف الصلاة وكان كالماوم غيره فإن أدرك مع الإمام المقدم بعده ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة وإن لم يدرك معه ركعة صلى التطهر أربعاً .

التشديد في ترك الجمعة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب مناقم في كتاب لا يحصى ولا يبذل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) في بعض الحديث ثلاثاً ولأن (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهداها إلا كتب من الغافلين (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاوناً كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله كما لو أن رجلاً ترك صلاة حتى يمضي وقتها كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله .

ما يؤثر به في ليلة الجمعة ويومها

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنني أبلغ وأسمع قال ويضعف فيه الصدقة وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض يعني غير ذي روح إلا وهو ساجد لله تعالى في عشية الخميس ليلة الجمعة فإذا أصبحوا فليس من ذي روح إلا روحه روح في حنجرتة مخافة إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فزعاً منها غير الثقلين (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أقربكم مني لو في الجنة أكثركم على صلاة فأكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) يعني والله تعالى أعلم يوم الجمعة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وقرأ في فتنه الدجال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحباباً وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها .

ما جاء في فضل الجمعة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى ابن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية ابن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمراءة بيضاء فيها وكعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى . ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب له وهو عندنا يوم المزيد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد؟ فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفتح فيه كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والمصدقين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورأهم على تلك الكتب فيقول الله عز وجل «أنا ربكم قد صدقتم وعدى فسلوني أعطكم» فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل «قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد» فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على عرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن جعد عن أنس بن مالك شبيبها به وزاد عليه «ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذخره ما هو خير منه» وزاد أيضا فيه أشياء. أخبرنا الربيع قال أخبرنا شافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم، وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده بقلها، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير يوم طاعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من ساعة إلا العن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه» قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت له: وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك ساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصي؟» قال فقلت بلى قال فهو ذلك (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن حرمة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سيد الأيام يوم الجمعة» (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبي أن ابن المسيب قال: أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

السهو في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها. فإن سها الإمام فقام في موضع جلوس عاد فجلس وتشهد وسجد للسهو (١).

(١) وفي اختلاف العراقيين في ترجمة الجمعة والعديد من أخبارنا الربيع قال أخبرنا الشافعي بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا يخطب

كتاب صلاة الخوف وهل يصليها المقيم؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح » الآية (قال الشافعي) فأذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصليها صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصليها إلا بكامل عدد صلاة المقيم والمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر وإن أتم فصلاته جائزة ، وأختار له القصر .

كيف صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى » الآية ، أخبرنا مالك عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن غصن يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) فكان بينا في كتاب الله عز

إلا بعد زوال الشمس ، وكذلك رويناه عن عمر وعن غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول نحن يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن عليا رضي الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم اتفقت إلى القوم فقال : أتموا ، ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هي ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأنهم لا يخطبون فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات » ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، أما نحن فنقول يصلي أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أبو معاوية عن الأعمش عن منبهال عن عباد بن عبد الله أن عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه الحمراء فقال علي رضي الله عنه « ما بال هذه الضياطرة يتخلف أحدهم » ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للإمام أن يتكلم في خطبة ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب وقد تكلم الأشعث فلم ينهه علي رضي الله عنه وتكلم علي وأحسبهم يقولون يتدى الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام بالخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

أن يصلي الإمام بطائفة فإذا سجد كانوا من وراءه وجاءت طائفة أخرى فيصلوا فصلوا معه واحتمل قول الله عز وجل « فإذا سجدوا » إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله ودلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة كتاب الله عز وجل فيه ذكر انصراف لطائفتين وإمام من الصلاة ولم يذكر على واحد منهما قضاء (قال الشافعي) ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة شرف ثبت صاحب بن خوات أوفى ما ثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (قال الشافعي) فإذا صلى إمام صلاة شرف صلى كما وصفت بدلالة قرآن ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإذا صلى بهم صلاة شرف مسافر فكل طائفة هكذا يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزئها غير ذلك لأنها خارجة من إمامته بأمر قرآن وسورة إلى قصر وتخفيف ثم ركع وتسجد وتشهد وتكبر حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتي طائفة ثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم بقراءة قرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يتسدى أم قرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم قرآن ثم ركع وبركعون معه ويسجد فإذا قضى سجود قعدوا فقرأوا لأنفسهم بأمر القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما بعدهم قد تشهدوا ويخطب شيئا حتى يعلم أن أبطأهم تشهداً قد أكمل تشهداً أو زاد ثم يسلم بهم ولو كان قرأ أم قرآن وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرأوا شيئا أجزأه وأجزأه ذلك وكانوا يقوم أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته وأحب إلى أن يقرأوا بعد ما يكبرون معه كما تقدم بأمر قرآن وسورة خفيفة فإذا كانت الصلاة التي يصلونها الإمام مما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة لم يجز للطائفة الأولى إلا أن تقرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن أو أم قرآن وزيادة معها إذا أمكنهم أن يقرأوا ولم يجز للطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم قرآن إلا أن

ومن كتاب اختلاف الحديث (باب غسل الجمعة)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي قال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى صلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » الآية قال فدللت سنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبل حتى تغتسلوا » فبذلك كان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً والله أعلم أن لا يجب غسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فتوجب به السنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلاً بيننا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره (قال) وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع حدثنا ربيع قال أخبرنا شافعي أخيراً سفيان عن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن غطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال غسـ يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قال الشافعي) فاحتسب واجب لا يجزئ غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الأحبار ونظائره وهي غير الربيع عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك عليّ إذ رأيته في موضع الحجت وما أشبه هذا فكان هذا أولى بما يوافق ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص غسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضاً فإن قال قائل فاذا ذكر الدلالة قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية ساعة =

تقرأ بأم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال (**فَاللَّشَّائِعِي**) وإذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها
لم يجز واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن
يقرأ بأم القرآن (**فَاللَّشَّائِعِي**) وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر فيها
بأم القرآن ففيها قولان أحدهما لا يجزى من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن ، والثاني يجزئه أن
لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام وإذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلاثاً لم يجزه في واحد من القولين في الركعتين الآخريتين أو
الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن أو يزيد ولا يكتفي بقراءة الإمام (**فَاللَّشَّائِعِي**) وإذا صلى الإمام بالطائفة
الأولى فقرأ السجدة فسجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لأنهم لم يكونوا في صلاة كما
لو قرأ في الركعة الآخرة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الأولى أن تسجد معهم لأنهم ليسوا معه في صلاة

انتظار الإمام الطائفة الثانية

(**فَاللَّشَّائِعِي**) رحمه الله تعالى وإذا صلى الإمام مسافراً المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين فإن قام وأتموا
لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجاز
إن شاء الله تعالى وأحب الأمرين إلى أن يثبت قائماً لأنه إنما حكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت قائماً وإنما
اختلف أن يطيل في القراءة لتدرك ركعة معه الطائفة الثانية لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخوف ركعتين ولم تحك المغرب ولا صلاة خوف في حضر إلا بالحدق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأنه في موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن له جلوس فيكون في موضع جلوس

== هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر والوضوء أيضاً وقد
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (**فَاللَّشَّائِعِي**) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكون نسياً علمهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة
ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد من حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما
أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزى غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع
مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه عما وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن
عمر وعثمان وروى عائشة في الأمر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
كان ناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهناتهم فقبل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل» قال وقول أكثر من لقيت من المسلمين
اختيار غسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزى عنه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
«من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزى غيره لأن الغسل إذا
وجب الوجوب الذي لا يجزى غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو خلف عنها لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
«من جاء منكم الجمعة فليغتسل» يدل على أن لا يغسل على من لم يأت الجمعة .

(قال الشافعي) (١) فإذا كان يصلي بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتي لأخرى فيصلى بها ركعة وإنما قطعت الأولى إمامة الإمام وصلاتهم لأنفسهم في موضع جلوس الإمام فيجوز أن يجلس كما جاز للإمام وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته في موضع قيام (قال الشافعي) وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعا فله أن يجلس في مثنى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ويكون في تشهد وذكر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية (قال الشافعي) ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتوا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى وأكره ذلك له لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلي الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى ولو أن الإمام صلى صلاة عددها ركعتان في خوف فصلى بالأولى ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى بالطائفة التي خلفه ركعة فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة ويسجد للسهو وإن كان جنوسه لعملة فصلاتهم جائزة ولا سجود للسهو عليه وإن كان لغير علة ولا سهو فجلس قليلا لم تفسد صلاته وإن جلس فأطال الجلوس فعليه عند إعادة الصلاة فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس فقام (٢) فأتهم بهم وهو قائم فمن كان منهم عالما بإطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ثم دخل معه فعليه عند إعادة الصلاة لأنه عالم بأنه دخل معه وهو عالم أن الإمام قد خرج من صلاة ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة كما يكون على من علم أن رجلا افتتح صلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيئا يفسدها وصلى وراءه أن يقضى صلاته ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من طائفة فصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو فسد فصلاته بلا علم منه تام الصلاة « قال أبو محمد وفيها قول آخر إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامدا فصلاة من خلفه، علم بإفسادها أو لم يعلم ، باطلة لأننا أجزنا صلاته خلف الإمام لم يعمد فسادها لأن عمر قضى ولم يقض الذين صلوا خلفه وعمر إنما قضى ساهيا » (قال الشافعي) فإن قيل وقد لا يكون عالما بأن هذا يفسد صلاة الإمام ، قيل وكذلك لا يكون عالما بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح وكلامه يفسد صلاته ثم لا يكون معذورا بأن يصلى وراءه إذا فعل بعض هذا (قال الشافعي) ولا تفسد صلاة طائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل يحدث ما يفسدها ولو كان كبر قائما تكبيرة ينوي بها الافتتاح بعد جلوسه تمت صلاة طائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها ، والطائفة ثمانية لأنهم لم يدخلوا في صلاته حتى افتتح صلاة بحزنة عنه وأجزأت عنه هذه الركعة وعمن خلفه (قال الشافعي) ولو صلى إمام صلاة الخوف في الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه ولا على من خلفه وثاني أن صلاة الإمام تفسدونه صلاة طائفة الأولى لأنها خرجت من صلاته قبل تفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل فساد صلاته لأن له في صلاة انتظارا واحدا بعده آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الآخرين ما صنع وأنهم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له أن ينتظر في الصلاة إلا انتظارين ، الآخر منهما وهو جالس فيسلم منه (قال الشافعي) وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلى معه ركعتين وخرج من صلاته كانت إذ صلت ثلاثا وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما زادت وإن اثبت به في ركعة من فرض صلاتها لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظاراً واحدا وتمت صلاة الطائفة الآخرة وعليه وعلى الطائفة الآخرة سجود لسهو لأنه وضع الانتظار في غير موضعه

(١) قوله : فإذا كان يصلى سجدا في النسخ وينظر ؟ كتبه مصححه .

(٢) قوله : فأتهم بهم وهو قائم ، كذا في النسخ ، ولعله ، « فأتهموا به وهو قائم » فليحذر . كتبه مصححه .

(قال الشافعي) فالإمام يصلي بالطائفة الأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى في السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة وتشهد فكان انتظاره لطائفة ثانية أكثر من انتظاره للطائفة الأولى

تخفيف القراءة في صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأمر القرآن وسورة قدر «سبح اسم ربك الأعلى» وما أشبهها في طول للتخفيف في الحرب وثقل السلاح ولو قرأ «قل هو الله أحد» في ركعة الأولى أو قدرها من قرآن لم أكره ذلك له وإذا قام في ركعة ثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأمر القرآن وسورة طويلة وإن أحب جمع سوراً حتى يقضى من خلفه صلاتهم تفتح لطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويحتاط إذا كان محالاً يجر فيه ليقروا بأمر القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلى (قال الشافعي) فإن لم يفعل فافتتحوا معه وأدركوه راكعاً أجزاء وأجزأتهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام (قال الشافعي) ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها وإن فعل فجائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بدر معونة (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى وليست كذلك في غير صلاة الخوف ؟ قيل بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من صلوات فليس للسئلة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات

السهو في صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى السهو في صلاة الخوف والشك كبر في غيرها من صلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فإذا سهوا الإمام في الركعة الأولى انبغى أن يشير إلى من خلفه ما يفهمون به أنه سهوا فإذا قضا الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا سجدوا لسهو الإمام وسلموا وانصرفوا (قال الشافعي) وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا سهوه سجدوا لسهوه وإن أغفلها ولم يعلموا فانصرفوا ثم علموا ، فإن كان قريبا عادوا فسجدوا ، وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود (قال الشافعي) وإن لم يعلموا حتى صفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك وأحدثوا عملاً بعد الصلاة بصفهم وصاروا حرساً بغيرهم فلا يجوز لهم أن يخلوا بغيرهم ومن قال : يعيد من ترك سجود سهو . أمرهم بالإعادة ولا أرى نبياً أن واجبا على أحد ترك سجود سهو أن يعود للصلاة (قال الشافعي) ولو سهوا الإمام سهواً ثم منها بعده مرة أو مراراً أجزأتهم سجدتان لذلك كله وإن تركوها عامدين أو جاهلين لم يبين أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة (قال الشافعي) وإن لم يسه الإمام وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوه (قال الشافعي) وإذا سهوا الإمام في ركعة الأولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدوا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا قائماً لأنفسهم ثم عادوا وسجدوا عند فراغهم من الصلاة لأن ذلك موضع لسجود السهو وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم ولا يبين أن يكون على إمام ولا مأموم ولا على أحد صلى منفرداً فترك سجود السهو ما كان سهو نقصاً من صلاة وزيادة فيها إعادة صلاة لأننا قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم فيشبه أن يكون

سجود السهو معه كالتسبيح في الركوع والسجود ، وانقول عند الافتتاح وسجود السهو كله سواء ، يجب في بعضه ما يجب في كله

باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية والثاني الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على افتراقهما لم يجز إلا التفريق بينهما والله تعالى أعلم لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما (قال الشافعي) وإذا صلى الإمام في الخوف الأول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئا غير الصلاة لا يعملونه في صلاة غير الخوف فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم (قال الشافعي) فإن صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائما وقاموا يتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ثم أمنوا العدو بعد فقد قطعوا صلاتهم وعليهم استئنافها وكذلك لو فرغوا فأنحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون لأنهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا (قال الشافعي) ولو حملوا عليهم مواجهي القبلة قدر خطورة فأكثر كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة (قال الشافعي) وكذلك لو حمل العدو عليهم فتهيؤوا بسلاح أو برس أو ما أشبهه كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل في دفع العدو ولو حمل عليهم فخافوا فنووا الثبوت في الصلاة وأن لا يقاتلوا حتى يكبلوا أو يغشوا أو يهثؤوا بالشئ الخفيف لم يكن هذا قطعاً للصلاة لأنهم لم يحدثوا لقتال مع التهؤ ، والتهؤ خفيف يجوز في الصلاة ولا يكون قطعاً لها وإنما نووا إن كان قتال أن يحدثوا قتالاً لا أن قتالا حضر ولا خافوه فنووه مكانهم وعملوا مع نيته شيئا (قال الشافعي) ولو أن عدوا حضر فتكلم أحدهم بحضوره وهو ذاكر لأنه في صلاة كان قطعاً لصلاته وإن كان ناسيا للصلاة فله أن يني ويسجد للسهو (قال الشافعي) وإذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة أو نية القتال مكانهم كانوا قاطعين للصلاة فأما أن يكونوا على نية الصلاة ثم ينوون إن حدث إطلال عدو أن يقاتلوه فلا يحدث إطلاله فلا يكون هذا قطعاً للصلاة (قال الشافعي) وأيهم أحدث شيئا بما وصفته يقطع الصلاة دون غيره كان قاطعا للصلاة دون من لم يحدثه فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته وصلاة من اتم به بعدما أحدث وهو عالم بما أحدث ولم تفسد صلاة من اتم به وهو لا يعلم ما أحدث (قال الشافعي) ولو قدموا إماما غيره فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله تعالى ، وأن يعملوا فرادى أحب إلى ، وكذلك هو أحب إلى في كل ما أحدثه الإمام (قال الشافعي) وصلاة الخوف الذي هو أشد من هذا ، رجالا وركبانا ، موضوع في غير هذا الموضع يخالف لهذه الصلاة في بعض أمره

إذا كان العدو وجاه القبلة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعصفان وعلى المشركين يؤمئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصغفنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم . يعني والله تعالى أعلم هكذا (قال الشافعي) الموضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو انحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيداً لا يعيون عن طرفه ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعا صلى الإمام بالناس هكذا وهو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معا ويركع ويركعون معا ثم يرفع فيرفعون معا ثم يسجد فيسجدون معا إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو ، لا يحمل أو ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد فإذا رفع الإمام ومن سجد معه من سجودهم كاه ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معا ورفع ورفعوا معا وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفا يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين جلسوا للتشهد فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا وسلم الإمام ومن خلفه معا (**فَاللَّشْتَانِي**) فإن خاف الدين يحرسون على الإمام فتكلموا أعادوا الصلاة ولا بأس أن يقطع الإمام وهم ، إن خافوا معا (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن صلى الإمام هذه الصلاة فاستأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الصف الثاني فحرسه فلا بأس وإن لم يفعلوا فواسع ولو حرسه صف واحد في هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ولو أعادوا الركعة الثانية كان أحب إلى (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا كان ما وصفت مجتمعا من قلة العدو وكثرة المسلمين وما وصفت من البلاد ، فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم « ذات الرقاع » ومن معه كرهت ذلك له ولم يبين أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن صلى الإمام صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بإزاء العدو ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بإزاء العدو قبل أن تتم وهما ذا كرتان لأنهما في صلاة ، كان فيها قولان ، أحدهما أن يعيدا معا لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة (**فَاللَّشْتَانِي**) ولو أن الطائفة الأخرى صلت مع الإمام ركعة (١) ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التي انحرفت عن القبلة قبل أن تكمل الصلاة في هذا القول ومن قال هذا طرح الحديث الذي روى هذا فيه بخديث غيره (**فَاللَّشْتَانِي**) والقول الثاني أن هذا كله جائز وأنه من الاختلاف المباح فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روى أجزاء وإن اختار بعضه على بعض (**فَاللَّشْتَانِي**) وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل أن تنحرف ولم تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة أجزأت الطائفة الأولى صلاتها ولم تجزئ الطائفة الثانية التي انحرفت قبل أن تكمل في القول الأول (**فَاللَّشْتَانِي**) ويجزئ الإمام في كل ما وصفت صلاته لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل (**فَاللَّشْتَانِي**) ولو صلى الإمام كصلاة الخوف « يرم ذات الرقاع » فانحرف الإمام عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة أو صلاها صلاة خوف أو غيره فانحرف عن القبلة وهو ذا كرتان لأنه لم يكمل الصلاة استأنف الصلاة (**فَاللَّشْتَانِي**) أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر صلاة الخوف يظن نخل فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين وسلم (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا ، أجزأ عنه (**فَاللَّشْتَانِي**) وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم صلاها بقومه (**فَاللَّشْتَانِي**) (٢) ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها وإن

(١) قوله : ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى ، لعل فيه سقطا من النسخ ، والأصل « ثم أتمت صلاتها صحت صلاتها وفسدت تأمل الخ » .

(٢) قوله : ويدل على أن نية المأموم أن صلاته الخ كذا في النسخ ، واللائق « ويدل على أن صلاة المأموم لا تفسد الخ » تأمل . كتبه . صححه .

صلى الإمام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم يسلم ثم صلى الركعة الى بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلم وسلموا فصلاة الإمام تامة وعلى الطائفتين معا الإعادة إذا سلموا ذا كرين لأنهم فى صلاة « قال أبو يعقوب » وإن رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون وسجدوا للسهو وأعاد الأولون لأنه قد تناول خروجهم من الصلاة (قال الشافعى) وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها وليس يثبت حديث روى فى صلاة الخوف بنى فرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى فى الإملاء قال ويصلى صلاة الخوف فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين فإذا صلاها فى السفر والعدو فى غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فريقاً بإزاء العدو فى غير الصلاة وفريقاً معه فيصلّى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً فيقرأ فيطيل القراءة ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأمر القرآن وسورة ويركعون ويسجدون ويتشهدون ويسلمون معا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ثم يأتى أولئك فيدخلون مع الإمام ويكبرون مع الإمام تكبيرة يدخلون بها معه فى الصلاة ويقرأ الإمام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته لا يستأنف أم القرآن بهم ويسجد ويثبت جالساً يتشهد ويذكر الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويقومون ثم إذا رفع رأسه من السجود فيقرأون بأمر القرآن وسورة ثم يركعون ويسجدون ويجلسون مع الإمام ويريد الإمام فى الذكر بقدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ثم يثبت قائماً وأتموا لأنفسهم وجاءت الطائفة الأخرى فيصلّى بهم ركعتين ويثبت جالساً وأتموا لأنفسهم الركعة التى سبقوا بها ثم يسلم بهم وصلاة المغرب والصبح فى الحضر والسفر سواء فإن صلى ظهراً أو عصرًا أو عشاء صلاة خوف فى حضر صنع هكذا إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ويثبت جالساً حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيا عليهن وتأتى الطائفة الأخرى فإذا جاءت فكبرت نهض قائماً صلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس حتى يتموا يسلم بهم (قال الشافعى) وإنما قلنا ثبت جالساً قياساً على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لم يحك عنه فى شيء من الحديث صلاة الخوف إلا فى السفر فوجدت الحكاية كلها موافقة على أن صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً ووجدت الطائفة الأولى لم تأتم به خلفه إلا فى ركعة لا جلوس فيها والطائفة الأخرى اتهمت به فى ركعة معها جلوس فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى فى أنها اتهمت به معه فى ركعة وزادت أنها كانت معه فى بعض جلوسه فلم أجدها فى حال إلا مثل الأولى وأكبر حالا منها فلو كنت قلت يتشهد بالأولى ويثبت قائماً حتى تتم الأولى زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى (١) وأكثر فإنما ذهبت إلى أن يثبت قاعدة حتى تدركه الآخرة فى قعوده ويكون لها القعود الآخر معه لتكون فى أكثر من حال الأولى فتوافق القياس على ما روى عنه (قال الشافعى) فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا أجزأه إذا كان فى حال خوف منه ، فإن كان فى حال أمان منه بقلّة العدو وكثرة المسلمين وبأنهم فى صحراء لا حائل دونها وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام ولا يخفى عليهم حركة العدو صفوا جميعاً خلف الإمام ودخلوا فى صلاته وركعوا بركوعه ورفعوا برفعه وثبت الصف الذى يليه قائماً ويسجد ويسجد من بقى فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ثم قاموا معه وهكذا حتى أبو عياش الزرقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراً كهؤلاء (قال الشافعى) وهكذا يصنع الأمراء إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده حتى يعتدل قائماً من قرب منهم من الصف الأول دون من نأى عن

(١) قوله : وأكبر ، كذا فى النسخ ، ولعله من زيادة الناسخ . تأمل .

يمينه وشماله (قال الشافعي) وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها لسمع الإمام وإن حومت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و« قل هو الله أحد » ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام وإن حمل عليه أو رهق أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة (١) هي يقضيها بعده والسهو في صلاة الخوف كهي في غير صلاة الخوف إلا في خصلة فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها في الركعة أتى أمها فيها سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة فإذا أراد الإمام أن يسجد للسهو آخر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشدها ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون معه ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها في الركعة الأولى أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت فإن لم يفعل وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا أو انصرف هو فلا إعادة ولا سجود عليهم لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه .

الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوا قريباً غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين فإذا كان واحد من هذين العيين فله أن يصلي صلاة الخوف وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك (قال الشافعي) وإذا جاء الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا كله إذا كان بإزاء العدو فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول لم يصل صلاة الخوف وإن كان في قرية حصينة فكذلك وإن كان في قرية غير ممتنة من الدخول أو خندق صغير غير ممتنع صلى صلاة الخوف (قال الشافعي) وإن رأوا سواداً مقبلاً وهم يبلادعدو أو بغير بلاد عدو فظنوه عدوا أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف إذا كان الخوف يسرع إليهم أمرت الإمام أن يصلي بطائفة فيكمل كما يصلي في غير خوف وتحرسه أخرى فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى وأمر بعضهم فأهم (قال الشافعي) وهكذا أمر المسلمون تناظروا لمسلحة للمشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المسلحتين شيئاً وكانت المسلحتان في غير حصن أو كان الأغلب أنهم إنما يتناظرون بناظر الربيعة لا يتعاملون (قال الشافعي) فإن صلوا صلاة الخوف كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع في حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ولم أحب ذلك للإمام ولا للطائفة الأخرى ولا يبين أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة لأنها قد صلت بسبب من خوف وإن لم يكن خوفاً وإن الرجل قد يصلي في غير خوف بعض صلاته مع الإمام وبعضها منفرداً فلا يكون عليه إعادة (قال الشافعي) ومتى ما رأوا سواداً فظنوه عدوا ثم كان غير عدو وقد صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم « ذات الرقاع » لم يعد الإمام ولا واحدة من الطائفتين لأن كل منهما لا ينحرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة وقد صليت بسبب خوف وكذلك إن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يظن نخل وإن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أحببت للحارسة أن تعيد ولم أوجب ذلك عليها

(١) قوله : هي يقضيها بعده ، كذا في الأصل . ولعله حتى « يقضيها » أو ثم يقضيها » وحرر ، كتبه ، مصححه .

ولا يعيد الإمام ولا إلى لم تحرس (قال الشافعي) وإنما تقل المسائل في هذا الباب علينا أن لا نأمر بصلاة خوف بحال إلا في غاية من شدة الخوف إلا صلاة لو صليت في غير خوف لم يتبين أن على مصلحتها إعادة .

كم قدر من يصلي مع الإمام صلاة الخوف ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت مع الإمام في صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسته طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر، ذكره ذلك له غير أني أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد (قال الشافعي) وسواء في هذا أكثر من معه أو قل فتفرق الناس في صلاة الخوف حارسين وصالين على قدر ما يرى الإمام ممن تجزى حراسته ويستظهر شيئاً من استظهاره وسواء قل من معه فيمن يصلي وكثر ممن يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلي معه في أن صلاتهم مجزئة إذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فإن حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال لأن ذلك إذا أحزأ الطائفة أجزأ الواحد ، إن شاء الله تعالى .

أخذ السلاح في صلاة الخوف ؟

قال الله عز وجل « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » الآية (قال الشافعي) وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة وإن كان فيه أو في شيء منه نجاسة وضعه فإن صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته (قال الشافعي) ويأخذ من سلاحه ما لا يمنع أصلاً ولا يؤدي الصف أمامه وخلفه وذلك سيف و قموس والجمعة والجفيراوترس والمنطقة وما أشبه هذا (قال الشافعي) ولا يأخذ الرمح فإنه يطول إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أحد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤدي به من أمامه ولا من خلفه (قال الشافعي) وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنع التحرف في الركوع والسجود مثل (١) السور وما أشبهه (قال الشافعي) ولا أجزأ له وضع السلاح كله في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما لقوله عز وعلا « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم » (قال الشافعي) وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح إلا ما وصفت مما يمنع من التحرف في الصلاة بنفسه أو ثقله فإن وضع بعضه وبقي بعض رجوت أن يكون جائزاً لأنه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح (قال الشافعي) وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤدي به من يقاربه كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالين لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته ولا يتمها أخذه .

ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة وما يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أصاب السيف الدم فسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة وكذلك نصال النبل وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء على حديد كان أو غيره . ولو غسله بدهن لثلا يصدأ الحديد أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ما سوى ذلك من أدواته لا يطهرها ولا شيئاً

(١) السور :- بفتح المهملة والنون وشد الواو مفتوحة : لبوس من قد كالدرع . كما في القاموس ، كتبه مصححه .

من الأنجاس إلا الماء (قال الشافعي) ولو ضرب فأصاب سيفه فرث أو قبح أو غيره كان هكذا الآن هذا كله من الأنجاس (قال الشافعي) فإن شك أصاب شيئا من أدوات نجاسة أو لم تصبه أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة فإن حمله في الصلاة فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فإذا علم وقد صلى فيه أعاد (قال الشافعي) وكل ما حمله متقلده أو متكبّه أو طارحه على شيء من بدنه أو في كفه أو ممسكه بيده أو بغيرها فسواء كله هو كما كان لا يسه لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطهر بالماء (قال الشافعي) وإن كان معه نشاب أو نبل قد أمرّ عليها عرق دابة أي دابة كانت غير كلب أو خنزير من أي موضع كان أو لعابها أو أحميت فسقيت لبنا أو سميت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لأنه ليس من هذا شيء من الأنجاس (قال الشافعي) وإن كان من هذا شيء سم بسم حية أو ودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهر بالماء وسواء أحمى السيف أو أي حديدة حميت في النار ثم سم أو سم بلا إحماء إذا خالطه النجس محمى أو غير محمى لم يطهره إلا الماء (قال الشافعي) وهكذا لو سميت ولم تحم ثم أحميت بالنار ففعل قد ذاب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجسا لم تطهره النار ولا يطهره شيء إلا الماء (قال الشافعي) ولو أحمى ثم صب عليه شيء نجس أو غمس فيه ففعل قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف (قال الشافعي) ولا يزيد إحماء الحديدة في تطهيرها ولا تجيسها لأنه ليس في النار ظهور إنما الطهور في الماء ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فمسحه بالتراب لم يطهره التراب لأن التراب لا يطهر الأنجاس

ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الأرض وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت البيضة ذات أنف أو سابعة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها لتلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود ولا بأس أن يلبسها ، فإذا سجد وضعها أو حرقها أو حصرها إذا ماست جبهته الأرض متمكنا (قال الشافعي) وهكذا المغفر والعمامة وغيرهما مما يغطي موضع السجود (قال الشافعي) وإذا ماس شيء من مستوى جبهته الأرض كان ذلك أقل ما يجزى به السجود وإن كرهت له أن يدع أن يماس بجبهته كلها وأنته الأرض ساجدا (قال الشافعي) وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه أن تباشر كفاه الأرض وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه إعادة ولا أكره ذلك له في ركبته ولا أكره له منه في قدميه ما أكره له في كفيه (قال الشافعي) وإن صلى وفي ثيابه أو سلاحه شيء من الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد ومتى قلت أبدا يعيد أعاد بعد زمان وفي قرب إعادة على كل حال وهكذا إن صلى بعض الصلاة ثم اتضح عليه دم قبل أن يكملها فصلى من الصلاة شيئا إن كان في شيء من الصلاة قبل أن يكملها ولم يطرح مامسه دم مكانه أعاد الصلاة وإن طرح الثوب عنه ساعة مامسه الدم ومضى في الصلاة أجزأه وإن تحرف فغسل الدم عنه كرهت ذلك له وأمرته بأن يعيد (قال الشافعي) وقد قيل يجزيه أن يغسل الدم ثم يبنى ولا أمره بهذا القول وأمره بالإعادة (قال الشافعي) فإن استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ولا يعلم تأخى وترك الذي يرى أن الدم أصابه وصلى في غيره وأجزأه ذلك إن شاء الله تعالى فإن فعل فاستيقن أنه صلى في ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطهرها قبل الصلاة أعاد كل ما صلاها فيه (قال الشافعي) وإن سلب مشركا سلاحا أو اشترى منه وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان

ولم يعلمه برؤية ولا خبر فله أن يصلى فيه ما لم يعلم أن فى ذلك السلاح نجاسة ولو غسله قبل أن يصلى فيه أو توقى الصلاة فيه كان أحب إلى

ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس والشبهة فى الحرب أن يعلم نفسه بعلامة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قرا ظاهراً كان أحب إلى وإن لبسه ليحسبه فلا بأس إن شاء الله تعالى لأنه قد يرخص له فى الحرب فيما يحظر عليه فى غيره (قال الشافعى) والحرير والقز . ليس من الأنجاس إنما كره تعبداً ولو صلى فيه رجل فى غير حرب لم يعد (قال الشافعى) ولو كان فى نسج ثوب الذى لا يحرص قز وقطن أو كتان فكان لقطن الغالب لم أكره لمصل خائف ولا غيره لبسه فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه وإنما كرهته لمحارب لأنه لا يحرص إحسان ثياب القز (قال الشافعى) وإن لبس رجل قباء محشوا قزا ، فلا بأس لأن الحشو باطن وإنما أكره إظهار القز للرجال (قال الشافعى) فإن كانت درع حديد فى شيء من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهباً كرهت له لبسها إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يلبسها لضرورة وإنما أكره له أن يبقها عنده لأنه يجد شتمها دروع حديد والحديد أحسن وليس فى لبسه مكروه وإن فجأته حرب وهى عنده فلا أكره له لبسها (قال الشافعى) وهكذا إن كانت فى سيفه حلية ذهب كرهت له أن لا يزعها فإن فجأته حرب فلا بأس بأن يتقلده فإذا انقضت أحبت له تقضه وهكذا هذا فى ترسه وجميع جنته حتى قبائه وإن كانت فيه أزرار ذهب أو زر ذهب كرهته له على هذا المعنى وكذلك منطقته وحماكل سيفه لأن هذا كله جنة أو صلاح جنة (قال الشافعى) ولو كان خاتمة ذهباً لم أر له أن يلبسه فى حرب ولا سلم بحال لأن الذهب منهى عنه وليس فى الخاتمة جنة (قال الشافعى) وحيث كرهت له الذهب مصمتاً فى حرب وغيرها كرهت الذهب مموها به وكرهته مخصوصاً بغيره إذا كان يظهر للذهب لون وإن لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب إلى أن لا يلبس ولا أرى حرجاً فى أن يلبسه كما قلت فى حشو القز (قال الشافعى) ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الحياء (قال الشافعى) ولا أكره لمن يعلم من نفسه فى الحرب بلاء أن يعلم ما شاء مما يجوز لبسه ولا أن يركب الأبلق ولا الفرس ولا الدابة المشهورة قد أعلم حمزة يوم بدر ، ولا أكره البراز قد بارز عبدة وحمزة وعلى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ويلبس فى الحرب جلد اتعلب والضيع إذا كانا ذكيين وعليهما شعورهما فإن لم يكونا ذكيين ودبغا لبسهما إن سمطت شعورهما عنهما ويصلى فيهما وإن لم تسمط شعورهما لم يصل فيهما لأن الدبغ لا يظهر الشعر (قال الشافعى) وهكذا يلبس جلد كل مذكى يؤكل لحمه ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذكياً إلا مدبوغاً لا شعر عليه إلا أن يلبسه ولا يصلى فيه (قال الشافعى) وهكذا لا يصلى فى جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية إلا أن يدبغه وتمط شعره فأما لو بقى من شعره شيء فلا يصلى فيه ولا يصلى فى جلد خنزير ولا كلب بحال نزع شعورهما ودبغا أو لم يدبغا (قال الشافعى) وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئاً من آتله جلد كلب أو خنزير بحال ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب فى صيد أو ماشية أو زرع فأما ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو دابته ويستمتع به ولا يصلى فيه وذلك مثل جلد القرد ونفيس والأسد ولعمر والذئب والحية وما لا يؤكل سمه لأنه جنة للفرس ولا تعد للفرس ولا نهى عن إهاب جنة فى غير

الكلب والخنزير (قال الشافعي) ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكاً عنان دابته فإن نازعته فجذبها إليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة . وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعي) وإن ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها وإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد صلاته وإن تبعها كثيراً ففسدت صلاته وإن تبعها منحرفاً عن القبلة قليلاً أو كثيراً ، ففسدت صلاته .

الوجه الثاني من صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » (قال الشافعي) فكان بيننا في كتاب الله عز وجل فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالاً أو ركباناً غير الحال التي أمر فيها بنبيه صلى الله عليه وسلم يصلي بطائفة ثم بطائفة فكان بيننا لأنه لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالاً أو ركباناً إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلي بطائفة ثم بطائفة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صلاة الخوف فساقها ثم قال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالاً أو ركباناً والله تعالى أعلم بإطلال العدو عليهم فيتراؤون معا والمسامون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد والمسامون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل والمسامون كثير تستقل كل طائفة وإياها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التي يليها العدو في غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف (قال الشافعي) فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التي كانت تلي قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم في مثل حال هؤلاء في غير شدة الخوف منهم فعلوا ولم يحز الذين يلون قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض وإلى القبلة (قال الشافعي) وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أو كتافهم ويروها هزيمة أو هية الطائفة التي صلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التي تليهم أن يصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعوداً على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الأرض قياماً يومئون برءوسهم إيماء (قال الشافعي) وإن كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة إذا كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها (قال الشافعي) وإنما نجزئهم صلاتهم هكذا إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة وذلك الاستدارة والتحرّف والمشي القليل إلى العدو

والمقام يقومونه فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو حمل العدو عليهم فرسوا عن أنفسهم أو دنا بعضهم منهم فضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالشيء وكذلك لو أمكته للعدو غرة ومنه فرصة فتناوله بضربة أو طعنة وهو في الصلاة أجزأته صلاته فأما إن تابع الضرب أو الطعن أو طعن طعنة فرددها في المطعون أو عمل ما يطول فلا يحجزه صلاته ويمضى فيها وإذا قدر على أن يصلحها لا يعمل فيها ما يقطعها ، أعادها ولا يحجزه غير ذلك (**فَاللَّشْتَانِي**) ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها وصلحها ثم يعيدها (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا عمد في شيء من الصلاة كلة يحذر بها مسلماً أو يسترهب بها عدواً وهو ذا كر أنه في صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته وإن أمكته صلاة غير شدة الخوف صلاها . وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف صلاها .

إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل أو نازلاً ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه

(**فَاللَّشْتَانِي**) رحمه الله تعالى وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم نزل فأحب إلى أن يعيد وإن لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة قفاه أعاد لأنه تارك قبلته (**فَاللَّشْتَانِي**) ولو طرحه دابة أو ربح في هذه الحال لم يعد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن كان نازلاً فركب فقد انتقضت صلاته لأن الركوب عمل أكثر من النزول والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأولى ، بنى على صلاة شدة الخوف ولم يحجزه إلا أن يصلي صلاة الخوف الأولى كما إذا صلى قاعداً ثم أمكنه القيام لم يحجزه إلا القيام (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا صلوا رجالاً وركبانا في شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لحوف تقدموا ركبانا ومشاة وكانوا في صلاتهم بحالهم وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف فكان كتقدم المصلي إلى موضع قريب يصلي فيه فهم على صلاتهم وإن كان إلى موضع بعيد ابتدءوا الصلاة وكان هذا كالإفساد للصلاة وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدءوا الصلاة ولو كانوا ركبانا فزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض لم تفسد صلاتهم لأن النزول عمل خفيف وصلاتهم بالأرض أحب إلى من صلاتهم ركبانا (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو أو متوارية عنه بنى مساءً ، كان خندقاً أو بناء أو سواديل فخافوا إن قاموا للصلاة رأاهم العدو ، فإن كانوا جماعة تمتنعين ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياماً كيف أمكنتهم الصلاة فإن صلوا جلوساً فقد أساءوا وعليهم إعادة الصلاة وإن لم يكن بهم متعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يروا (١) فيصطلموا صلوا فعوداً وكانت عليهم إعادة الصلاة والله تعالى أعلم (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن كان العدو يرونهم مطلين عليهم ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتكلف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم لم يحجزهم أن يصلوا جلوساً ولا غير مستقبل القبلة ولا يؤمئون ولا تجوز لهم الصلاة يؤمئون وجلوساً إلى غير القبلة إلا في حال مناظرة العدو ومساواته وإطلاله وقربه حتى ينالهم سلاحه إن أشرعها إليهم من الرمي والطعن والضرب ويكون حائل بينهم وبينه ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فإذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوها رجالاً وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا من أكبر الخوف (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن أسر رجل فنع الصلاة فقدر على أن يصلحها مومياً صلاها ولم يدعها

(١) قوله : فيصطلموا الخ ، اصطلم القوم : أييدوا من أصلهم اه كتبه مصححه .

وكذلك إن لم يقدر على الوضوء وصلاتها في الحضر صلاحها متمعماً وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائماً أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود صلاحها كيف قدر ولم يدعها وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات وكذلك إن منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه (قال الشافعي) وإن حمل على شرب محرم أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله ففعله، فعليه إن قدر على أن يتقياً أن يتقياً .

إذا صلى وهو ممسك عنان دابته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكاً عنان دابته فإن نازعته فعيذها إليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئناؤها ، وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكن الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف عن القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعي) فإن ذهب دابته فلا بأس أن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد صلاته فإن تبعها كثيراً ففسدت صلاته .

إذا صلوا رجالاً وركبانا هل يقاتلون وما الذي يجوز لهم من ذلك ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً صلى وأعاد كل صلاة يصلها وهو مقاتل .

من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية « ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » الآية (قال الشافعي) وكل جهاد كان مباحاً يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لأن المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأجورين وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر الله عز وجل بجهادهم وجهاد قطاع الطريق ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » (قال الشافعي) فأما من قاتل وليس له القتال فخاف فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومئذ إيماء وعليه إن فعل أن يعيدها ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف إلا أن يصلها صلاة لو صلاحها غير خائف أجزأت عنه (قال الشافعي) وذلك من قاتل ظمناً مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه :

في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السبع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى وأحب إلى أن تصلي منهم طائفة بإمام ثم أخرى بإمام آخر وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب إلى أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى ويكون من لم يكن معهم في صلاة في إطفاء النار (قال الشافعي) وإن كانوا سفراً فغشيم حريق فتنحوا عن سنن الرياح لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون في كل يوم وكذلك إن كانوا حضوراً فعنى الحريق لهم أهلاً أو مالا أو متاعاً (قال الشافعي) وإن غشيم غرق تنحوا عن سننه وكذلك إن غشيم هدم تنحوا عن مسقطه لم يكن لهم إلا ذلك (قال الشافعي) فإن صلوا في شيء من هذا صلاة خوف تجزى عن خائف أجزأت الصلاة عنهم .

في طلب العدو

(**فَاللَّاتِنَانِي**) رحمه الله تعالى وإذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا لقتال أو حيزوا إلى فئة فقاربوهم ، كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركبانا ورجالا يومئون إيماء حيث توجهوا على قبة كانوا أو على غير قبة وكذلك لو كانوا على قبة ثم رأوا طريقا خيرا لهم من جهة القبلة سلكوا عليها وإن انحرفوا عن القبلة (**فَاللَّاتِنَانِي**) وإن رجع عنهم الطلب أو شغلوا أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركبانا ، لم يحجزهم إلا أن يزلوا فيبنوا على صلاتهم مستقبل القبلة كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة الخوف وإن كانوا يمتنعون ممن رأوا ولا يأمنون طلبا أن يمتنعوا منه ، كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركبانا (**فَاللَّاتِنَانِي**) وهكذا لو تفرقوا هم والعدو فابتدءوا الصلاة بالأرض ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ويتموا الصلاة ركبانا يومئون إيماء وكذلك لهم أن يعدوا أرجالة (**فَاللَّاتِنَانِي**) وهكذا أي عدو طلبهم من أهل الغنى وغيرهم إذا كانوا مظلومين (**فَاللَّاتِنَانِي**) وهكذا إن طلبهم سبع أو سبع (**فَاللَّاتِنَانِي**) وهكذا لو غشهم سيل لا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومئون عدوا على أرجلهم وركابهم فإن أمكنهم نجوة لهم ولركابهم ساروا إليها وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكثهم وإن أمكنهم نجوة لأبدانهم ولا تمكثهم لركابهم كان لهم أن يتموا ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم (**فَاللَّاتِنَانِي**) وإن أمكنهم نجوة يلتقي من ورأها واديان فيقطعان الطريق كانت هذه كلاً نجوة وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئون عدوا وإنما لا يكون ذلك لهم إذا كان لهم طريق يتسكب عن السيل (**فَاللَّاتِنَانِي**) وإن غشهم حريق كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلودون به يأمنون به الحريق أو تحول ريح ترد الحريق أو يجدون ملاذا عن سنن الحريق فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبل القبلة بالأرض لا يحجزهم غير ذلك ، فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة (**فَاللَّاتِنَانِي**) وإن طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع وكذلك القيل ، له أن يصلي في هذا كله يومئ إيماء حتى يأمنه (**فَاللَّاتِنَانِي**) وكذلك إن طلبته حية أو عدو ما كان مما ينال منه قتلا أو عقرا ، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف يومئ أين توجه (**فَاللَّاتِنَانِي**) فإذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين إلى موضع فرأوا سوادا من سحاب أو غيره إبل أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار وقرب منه حتى لو كان عدوا ناله سلاحه فظن أن كل مارأى من هذا عدوا فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ثم بان لهم أن لم يكن شيء منه عدوا ، أعادوا تلك الصلاة (**فَاللَّاتِنَانِي**) ولو صلى تلك الصلاة ثم لم يبين له شيء من عدو ولم يدر أعدو هو أم لا ؟ أعاد تلك الصلاة إنما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد الصلاة وقبلها أنها حق أو خبر وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق لأن الخبر عيان كعلمه أنه حق ، فأما إذا شك فيعيد الصلاة لأنه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه (**فَاللَّاتِنَانِي**) ولو جاء خبر عن عدو فصلى تلك الصلاة ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ولم يقرب منه اقرب الذي يخاف رهقه منه كان عليه أن يعيد وكذلك أن يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير إلى جماعة يتنع منه بها أو مدينة يتنع فيها شيء اقرب الذي يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو وإبطاء المغلوب حتى يصير إلى النجاة وهو وضع الامتناع أو يكون خرجت إليه جماعة تلقاه معينة له على عدوه فقرب ما بينه وبينها حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتعة أو يصير إليه فمن صلى في هذه الحال مومنا أعاده كله (**فَاللَّاتِنَانِي**) وكذلك إن طلبه العدو وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلي مومنا وكان عليه أن يصلي بالأرض ثم يركب فينجو . وسواء كان العدو

ينزل لصلاة أو لا ينزل لها (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن كان المسلمون هم الطالبين لم يكن لهم أن يصلوا ركبانا ولا مشاة يومئذ إيمان إلا في حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذ إيمان ولم يكن لهم الإيماء في الطلب فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع منعتهم ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيمان (**فَاللَّشْتَانِي**) ومثله أن يكتروا ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو فيقولوا في كثرة العدو فيكون عليهم أن يرجعوا ولهم أن يصلوا في هذه الحال يومئذ إذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ولا يكون لهم أن يمعنوا في بلاد العدو ولا طلبه إذا كانوا يضطرون إلى أن يومئذ إيمان ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا صلوا يومئذ إيمان فعاد عليهم العدو من جهة ، توجهوا إليهم وهم في صلاتهم لا يقطعونها ، وداروا معهم أين داروا (**فَاللَّشْتَانِي**) ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير اقبلة ولا أن يترس أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو رهقه عدو أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره فإن أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته وكان عليه إذا أمكنه أن يصلي غير مقاتل ومتى لم يمكنه ذلك صلى وهو يقاتل وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ولا يدع الصلاة في حال يمكنه أن يصلي فيها (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن كان المسلمون مطلوبين متحيزين إلى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئذ ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض وإن كانوا مولين المشركين أديارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فصلوا يومئذ أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع فأما العاصي فلا .

قصر الصلاة في الخوف

(**فَاللَّشْتَانِي**) رحمه الله تعالى والخوف في الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة كهو في الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف (قال) وقد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد ولو ثبت هذا عندى لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضربا في الأرض ، قريبا أو بعيدا ، قصر فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن سافره غير خائف قصر الصلاة (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا أغار المسلمون في بلاد المشركين لم يقصروا إلا أن ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة ، فإذا كانت نيته أن يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة فإذا وجد مغارا دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة (**فَاللَّشْتَانِي**) وهكذا هو إذا غشينا (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا فعل ما وصفت فبلغ في مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده وإن كان نيته مغارا حيث وجد فيها بينه وبين الموضع الذي يرجع إليه لم يقصر راجعا ، وكان كهو بادئا لا يقصر لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة (**فَاللَّشْتَانِي**) ولو بلغ في مغاره موضعا تقصر فيه الصلاة من عسكره الذي يرجع إليه ثم عزم على الرجوع إلى عسكره كان له أن يقصر فإن سافر قليلا وقصر أو لم يقصر ثم حدثت له نية في أن يقصد قصد مغار حيث وجدته كان عليه أن يتم ، ولا يكون القصر أبدا إلا بأن يثبت سفره ينوي بلدا تقصر إلى مثله الصلاة (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا غزا الإمام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أو رد السرايا أو لحاجة أو عرجة

في صحراء أو إلى مدينة أو في مدينة من بلاد العدو أو بلاد الإسلام وكل ذلك سواء فإن أجمع مقام أربع أتم وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم فإن ألجأت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة فإن جاوز ذلك أتم ، فإذا شخص عن موضعه قصر ، ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف (قال الشافعي) وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وإن كان الإمام مقبلاً فصلى صلاة الخوف بتسافرين ومقيمين أتموا معاً وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فإذا صلى صلاة خوف صلى الركعة الأولى وهو مسافر بتسافرين ومقيمين ثبت قائماً يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثاً ثم ينصرفون وتأتى الطائفة الأخرى ويصلى لهم الركعة التي بقيت ويثبت جالساً حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثاً ولو سلم ولم ينتظر الآخرين أجزأته صلاته وأجزأتهم صلاتهم إذا قصر وأكره ذلك له ، وصلاة الخوف في البر والبحر سواء ، لا تختلف في شيء .

ما جاء في الجمعة والعيدين في الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يدع الإمام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخوف إذا أمكنه أن يصلها ويحرس فيها ويصلها كما يصل المكتوبات في الخوف وإذا كان شدة الخوف صلاها كما يصل المكتوبات في شدة الخوف يومئذ إيماء ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها فإن لم يفعل صلاها ظهراً أربعاً وإذا صلى العيدين أو الحسوف خطب بعدهما فإن أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصل ، فإن لم يفعل حتى تزول الشمس في العيدين لم يقض وإن لم يفعل حتى تنجلي الشمس واقمر في الحسوف لم يقض وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض وصلى الظهر أربعاً (قال الشافعي) وهذا إذا كان خائفاً بمصر تجمع فيه الصلاة ، مقبلاً كان أو مسافراً غير أنه إذا كان مسافراً فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين وأتم أهل المصر لأنفسهم (قال الشافعي) وإذا أجذب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وإن كان في عدد كثير ممتنع فلا بأس أن يستسقى ويصلى في الاستسقاء صلاة الخوف في المكتوبات ، وإن كانت شدة الخوف لم يصل في الاستسقاء لأنه يصلح له تأخيرها ويصلى في العيدين والحسوف لأنه لا يصلح له تأخيرها وإذا كان الخوف خارجاً من المصر في صحراء تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر فلا يصلون الجمعة ويصلونها ظهراً وكذلك لا أحضهم على صلاة العيدين وإن فعلوا لم أكرهه لهم ، ولهم أن يستسقوا ، ولا أرخص لهم في ترك صلاة الحسوف وإنما أمرتهم بصلاة الحسوف لأنه يصلها السفر ولم أكره لهم صلاة العيدين لأنه يجوز أن يصلها المنفرد وكذلك أيضاً صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تجوز لأنها إحالة مكتوبة إلى مكتوبة إلا في مصر وجماعة .

تقديم الإمام في صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أحدث الإمام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير صلاة الخوف وأحب إلى أن لا يستخلف أحداً ، فإن كان أحدث في الركعة الأولى أو بعدما صلاها وهو واقف في الآخر فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية ، قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة وأم الطائفة الأخرى إمام منهم أو صلوا فرادى . ولو قدم رجلاً فصلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) وإذا أحدث الإمام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ أتى خلفه ، وقف الذي قدم كما يقف الإمام وقرأ في وقوفه ، فإذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي

وراه قرأ بأمر القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم (١) وكان في صلاتهم لهم كالإمام الأول لا يخالفه في شيء إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم (فَاللَّيْثَانِيُّ) وإن كان الإمام الذي قدمه المحدث مقبلاً والذي قدم آخره مسافراً فسواء ، وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبل أن يحدث وإن كان الإمام الذي قدمه مسافراً والرجل الذي قدمه مقبلاً وقد صلى المحدث ركعة فعلى المقدم أن يتقدم فيصلى ركعة ثم يثب جالساً ويصلى من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يتشهدون ويسلمون لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم فعليهم التمام ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين اللتين بقينا من صلاته ويقومون فيقضون لأنفسهم ركعتين ثم يسلم بهم ولا يجزيهم غير ذلك لأن كلا دخل مع إمام مقيم في صلاته (فَاللَّيْثَانِيُّ) وإن كان الذي قدم الإمام لم يدخل في صلاة الإمام حتى أحدث الإمام فقدمه الإمام فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأمر القرآن وأن يزيد معها شيئاً أحب إلى ثم يصلى بالقوم فإن كان مقبلاً صلى أربعاً وإن كان مسافراً صلى ركعتين لأنه مبتدئ الصلاة بهم (٢) فسواء كان الإمام الذي قدمه مقبلاً فعلى من أدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعاً وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمون فيصلون أربعاً بكل حال (فَاللَّيْثَانِيُّ) وإن كان الإمام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من الصلاة شيئاً فليس له أن يتقدم ، فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة أو لم يصلها (٣) فعليهم معها لإعادة لأن من أدرك معه الركعة يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه ، ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث فصلاته عنه مجزئة (فَاللَّيْثَانِيُّ) وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة لأنه لا داخل مع الإمام في صلاته فيتبعها ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته (فَاللَّيْثَانِيُّ) وإن كان كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام لا يخالفه إلا فيما سأذكره إن شاء الله تعالى حتى يتشهد في آخر صلاة الإمام وذلك أن يكون الإمام أكل ركعة وثبت قائماً ثم قدمه فيثبت قائماً حتى تقضى الطائفة الأولى وتسلم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت على الإمام ويجلس ويتشهد حتى تقضى الطائفة الأخرى فإذا قضوا التشهد قدم رجلاً منهم فسلم بهم ثم قام هو وبني لنفسه حتى تكمل صلاته (فَاللَّيْثَانِيُّ) ولو لم يزد على أن يصلى ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم ولا ينتظر الطائفة حتى تقضى فيسلم بها كرهت ذلك له ولا تقصد صلاته ولا صلاتهم (فَاللَّيْثَانِيُّ) ولو أن إماماً ابتداء صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلاً ممن خلفه فلم يقض من الصلاة شيئاً حتى حدث لهم أمن ، إما الجماعة كثرت وقل العدو ، وإما بئلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن ، صلى الإمام

(١) قوله : وكان في صلاتهم لهم ، كذا في النسخ . ولعله تحريف من النسخ والأيق « وكان في صلاته لهم » تأمل .

(٢) قوله : فسواء كان الخ هذا تحريف من النسخ ووجهه « فلو كان الإمام » كما يدل عليه بقية الكلام ، تأمل .

(٣) قوله : فعليهم معها الإعادة لأن من أدرك الخ يتأمل أيضاً ، فإن التعليل قاصر ، ولعل في الكلام سقطاً من

المقدم صلاة أمن بمن خلفه وجاءت الطائفة فصات معهم لأن الخوف قد ذهب فإن لم تفعل حتى صلى بها إمام غيره (١) أوصلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعذر (قال الشافعي) ولو كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتوا لأنفسهم قراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فحرسوا الإمام وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصلى بهم لم يحزه أن يصلها بهم إلا ظهرا أربعاً لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كإمام خطب وحده ثم جاءت جماعة قبل أن يصل فصلى بهم (قال الشافعي) ولو كان بقي معه أربعون رجلاً ممن حضر الخطبة فصلى بهم وبالطائفة التي تحرسه ركعة وثبت قائما وأتوا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت حاضرة خطبته ثم لم تدخل في صلاته حتى حرس العدو فصلى بهم ركعة أجزأتهم صلاته لأنه قد صلى بأربعين رجلاً حضروا الخطبة وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة (قال الشافعي) ولو شغلوا بالعدو فلم يحضروا الخطبة ويدخل معه في الصلاة أربعون رجلاً لم يكن له أن يصلي صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلي ظهراً أربعاً صلاة الخوف الأولى إن أمكنه أو صلاته عند شدة الخوف إن لم يمكنه (قال الشافعي) ولو لم يتمكن صلاة الجمعة فصلى ظهراً أربعاً ثم حدث للعدو حال أمكنه فيها أن يصلي الجمعة لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ووجب على من لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا رجلاً فصلى بهم الجمعة فإن لم يفعلوا وصلوا ظهراً كرهت لهم ذلك وأجزأت عنهم (قال الشافعي) ولو أعادوه ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره لم أكره ذلك وإن أعادها هو إماماً ومن معه مأمومين لم أكره ذلك للمأمومين وكرهته للإمام ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها إذا صلى في وقت الجمعة .

كتاب صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان « ولتكموا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » يعني الهلال - فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين (قال الشافعي) وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوماً ثم غم عليهم الهلال أنظروا ولم يريدوا شهوداً (قال) وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين (قال الشافعي) يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردين ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ولا في قطع حق لأن الله تعالى أمر بشاهدين وشرط العدل في الشهود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يجيز في الفطر إلا شاهدين (قال الشافعي) فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس ، أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان ، فإن عدلاً قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين وإن لم يعدلاً حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا العد لأنه عمل في وقت فإذا جاوز

(١) قوله : « أوصلت فرادى وكانوا كقوم » كذا في النسخ بدون ذكر للجواب ولعله سقط من النسخ والأصل أجزأتهم صلاتهم وكانوا الخ وكذا سقط مثل هذا الجواب في الفرع بعد قبيل قوله ، ولو انصرفت الخ تأمل كتبه مصححه .

ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتا له ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس وسن مواقيت الصلوات وكان قبلها سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يحز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر لأنها صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلى في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلى جاز في هذه الأحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم ، ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلمهم أن يفطروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنقسم جماعة وفرادى مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين (قال) وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسمعه إلا الفطر ويخفى فطره لئلا يسيء أحد الظن به ويصلى العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة فيكون نافلة خيرا له ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانا قرويين أو بدويين (قال) وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رُئي عشية الجمعة نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لأن الهلال يرى نهارا وهو هلال الليلة المستقبلية لا الليلة الماضية ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا فأما رؤيته نهارا فلا يدل على أنه رُئي بالأمس وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين ثم ثبت عندهم بعد ما مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صادوا يوم الفطر إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رُئي قبل رؤيتهم وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم وخرجوا للعيد من غدهم وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مقطرين بشهادة أولئك علموه وهم في الصوم فأفطروا بشهادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي الله عليه وسلم قال « افطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » (قال الشافعي) فهذا نأخذ وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر على ما وصفت أن افطر إلا يوم أفطرننا (قال) ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن افطر يوم الخميس (١) فلم يعدلوا أو اكملنا صومه فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ، لم نخرج للعيد لأننا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه وإنما وقفناه على تعديل البينة فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم (قال) ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها وإن عدلوا بعد ذلك لم يضربنا (قال) وإذا عدلوا فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوم بأنه خفي علينا أو صمنا يوم الفطر قضينا يوما (قال الشافعي) والعيد يوم الفطر نفسه ، والعيد الثاني يوم الأضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذي الحجة ، وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة (قال) والنهادة في هلال ذي الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كمنى في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد فيها ما يرد فيها ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيحزى عنه ؟ قال : نعم إى لعمرى إنها لتجزى عنه (قال الشافعي) وأحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » أراه قال : « وعرفة يوم تعرفون » .

(١) قوله : « فلم يعدلوا أو اكملنا » كذا في النسخ ، ويظهر أن فيه سقطا من النسخ وأصله « فلم يعدلوا أو اكملنا »

العبادة ليلة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : « من قام ليلة العيد محسباً لم يميت قلبه حين تموت القلوب » (قال الشافعي) وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرن على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل ، وبلغنا أن ابن عمر كان يحكي ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها النحر (قال الشافعي) وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً .

التكبير ليلة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان « ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » قال فسمعت من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكمّلوا عدة صوم شهر رمضان وتكبروا والله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان (قال الشافعي) وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (قال الشافعي) فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل وسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهرها التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن محمد ابن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يحجرون بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يحجران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني نافع بن جبير يحجرون بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

الغسل للعيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم (قال الشافعي) وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أو كد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يحرمه ذلك

إن شاء الله تعالى إذا صلى على طهارة (قال) وليس لأحد أن يتيمم في المصر لعيد ولا جنازة وإن خاف فوتها ولا له أن يكون فيها إلا طاهرا كطهارته للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني يزيد بن أبي عمير مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال اغتسل في العيدين سنة (قال الشافعي) كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني المطلب بن السائب عن ابن أبي وداعة عن سعيد ابن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى .

وقت الغد وإلى العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران «أن عجل الغدو إلى الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة أن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو وإلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتنام طلوعها (قال الشافعي) يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس وهذا أعجل ما يقدر عليه ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير (قال) والإمام في ذلك في غير حال الناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا بمجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ماداموا ينتظرونها وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلي وقد غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن (قال الشافعي) وإن غدا الإمام حين يصلي الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة «إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى» وكل هذا واسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال أخبرني ابن نسطاس أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديا في المسجد إلى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طاعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح (قال الشافعي) وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة وأحبه إلى أن يتمهل ليأخذ مجلساً .

الأكل قبل العيد في يوم الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو في يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلي يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به (قال الشافعي) ونحن نأمر من أتى المصلي أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلي وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه ، أو المصلي إن أمكنه وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل ، ولا نأمره بهذا يوم الأضحى ، وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه .

الزينة للعيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعم في كل عيد أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب إلا أتى أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلا وأحب العمامة في البرد والحر للامام وأحب للناس ما أحبت للامام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أن استحبوا للعمائم لهم ليس كاستحبائهم للامام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة ولا يسا بما يجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزأه (قال) وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وأن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما (قال الشافعي) ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو إناثا ويلبسون الحلى والصبغ وإن حضرتهن امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها لا تقدر على الطهارة وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها .

الركوب إلى العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة إلا أن يضعف من شهادتها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة فأما الرجوع منهما فلا بأس .

الإتيان من طريق غير التي غدا منها

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى فأحب ذلك للامام والعمامة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم إن شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلي من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار ابن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلي يوم عيد فسلط على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعاهم انصرف

(قال الشافعي) فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة ، وإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة عليه

الخروج إلى الأعياد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم (قال الشافعي) وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم (قال) وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه (قال الشافعي) فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعون في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعون فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم (قال) وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج إلى صحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عن رجل أن أبا نعيم بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم انقطر في يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخذ يحكي عن عمر بن الخطاب فقال لعبد الله صلى الله عليه وسلم بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة قبل العيد وبعده

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قباهما ولا بعدهما شيئا ثم انقلى إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ، أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهكذا أحب للإمام لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره إذا خطب أن ينصرف (قال الشافعي) وأما المأموم فمخالف للإمام لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته وأن المأموم خلاف الإمام (قال) ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه انتفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقولون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ولا يتنفلون بعدها ويدعون انتفل قبلها وبعدها لأن كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا (قال) وجميع النوافل في البيت أحب إلى منها ظاهرا إلا في يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم قال أخبرني سعد ابن إسحق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده

(قال الشافعي) وروى هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وشريح وابن معقل وروى عن سهل ابن سعد وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحي لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلي فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه

من قال لا أذان للعديد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أئمة عن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة (قال الشافعي) ولا أذان إلا للكتوبة فإنما لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا للكتوبة وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة « الصلاة جامعة » أو إن الصلاة ، وإن قال لهم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال حتى على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوق ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوق جميع كلام الأذان ، ولو أذن أو قام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه

أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بشوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والثني . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد قال : أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه فمضى بنا حتى أتى المصلي فذهب ليصعد فجيذته إلى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم ، قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت والله لا تأتون إلا شرا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحي قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة (قال الشافعي) فبهذا نأخذ وفيه دلالة ، منها أن لا بأس أن يخطب الإمام قائما على الأرض وكذلك روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن هشام

حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر (قال الشافعي) ولا بأس أن يخطب على منبر فمعلوم عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائماً إلى جذع ، ومنها أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال ، وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعا خطبته لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس بواجب عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة وقد خطب خطبا كثيرة وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك والتارك أكثر (قال) ولا يخطب الإمام في الأعياد إلا قائماً لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت قائماً إلا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالسا كما تجوز الصلاة جالسا من علة (قال) ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة ، كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة ، ويخطب خطبتين بينهما جالس كما يصنع في الجمعة

التكبير في صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني إسحق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة (قال الشافعي) وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روى عن ابن عباس (قال الشافعي) والأحاديث كلها تدل عليه لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره وكما لم يدخلوا التكبير التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ثم يقول وجهت وجهي ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته (قال الشافعي) وإذا افتتح الصلاة (١) ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وإن أتبع بعض التكبير بعضا ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه (قال) فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا إذا فرغ منها أن يكبر وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره كما لا أمره أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راكعا أو ساجدا (قال) ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدا أو ناسيا

(١) قوله : ثم بدأ ، كذا في النسخ ، ولعل «ثم» زائدة ، فتأمل . كتبه . صححه .

لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو (قال) وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية وإن لم يفعل لم يحب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته (قال) فإن نقص مما أمر به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود سهو عليه إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فيكبر ما ترك منه (قال) وإن زاد على ما أمر به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه لأنه ذكر لا يفسد الصلاة وإن أحببت أن يضع كلاً موضعه (قال الشافعي) وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعا أو أكثر أو أقل وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزئه صلاته وكان عليه حين شك أن يبتدىء فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدىء الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتداء الصلاة في تلك الحال (قال الشافعي) وإن استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدرى أهى الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره افتتح تلك الصلاة بقول وجهته وجهى وما بعدها لأنه مستيقن لأنه قد كبر للافتتاح ثم ابتداء تكبيره سبعا بعد الافتتاح ثم القراءة وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهراني تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى واحدة أو أكثر؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعا (قال) وإن كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعید ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعید سبعا حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح ، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو عليه .

رفع اليدين في تكبير العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذكر تكبيره وقول سمع الله لمن حمده وكان حين يذكر الله جل وعز رافعا يديه قائماً أو رافعا إلى قيام من غير سجود فلم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس في الثانية ويرفع يديه عند قوله «سمع الله لمن حمده» لأنه الموضع الذي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً أو ساهياً أو بعثه كرهت ذلك له ولا إعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو (قال) وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنائز عند كل تكبيرة وإذا كبر لسجدة سجدها شكراً أو سجدة لسجود القرآن كان قائماً أو قاعداً لأنه مبتدئ بتكبير فهو في موضع القيام وكذلك إن صلى قاعداً في شيء من هذه الصلوات يرفع يديه لأنه في موضع قيام وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة صلاها قائماً أو قاعداً لأنه كل في موضع قيام .

القراءة في العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه عن عبيد الله ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ «قـ والقرآن المجيد» و «أقربت الساعة وانشق القمر» (قال الشافعي) فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بـ «قـ» وفي الركعة الثانية بـ «أقربت الساعة» وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء «إنا أرسلنا نوحاً» أحببت ذلك (قال) وإذا قرأ

بأن القرآن في كل ركعة مما وصفت أجزأه ما قرأ به معها أو اقتصر عليها أجزأته إن شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزئها غيرها منها (قال) ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء وإن خافت بها كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ولا إعادة عليه .

العمل بعد القراءة في صلاة العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ، والركوع والسجود والتشهد في صلاة العيدين كهو في سائر الصلوات لا يختلف ولا قنوت في صلاة العيدين ولا الاستسقاء وإن قنت عند نازلة لم أكرهه ، وإن قنت عند غير نازلة كرهت له .

الخطبة على العصا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمدا على غزوة وعلى قوس وكل ذلك اعتماد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عزته اعتمادا (قال الشافعي) وأحب لشكل من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على شيء وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعث يديه إما أن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يسكنهما وإن لم يضع إحدهما على الأخرى وترك ما أحببت له كله أو عث بهما أو وضع اليسرى على اليمنى كرهته له ولا إعادة عليه .

الفصل بين الخطبتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (قال الشافعي) وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة (قال) ويبدأ الإمام في هذا كله إذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه فإن هذا يروى عاليا ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل (قال) فالخطب كلها سواء فيما وصفت وفي أن لا يدع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبي وأمي هو » أول كلامه وآخره (قال) ويخطب الإمام على منبر وعلى بناء وتراب مرتفع وعلى الأرض وعلى راحلته كل ذلك واسع (قال الشافعي) وإن خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة وترك الخطبة أو شيئا مما أمرته به فيها فلا إعادة عليه وقد أساء وخطبة الجمعة تخالف هذا فإن تركها صلى ظهرا أربعا لأنها إنما جمعت جمعة بالخطبة ، فإذا لم تكن ، صليت ظهرا ، وكل ما سوى الجمعة لا يحل فرضا إلى غيره .

التكبير في الخطبة في العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدىء الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني إسماعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع وفي الآخرة سبع (قال الشافعي) ويقول عبيد الله بن عبد الله يقول فتأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات ترى لا كلام بينهما فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات ترى لا يفصل بينهما بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعا فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيئا ويفصل بين خطبتيه بتكبير (قال الشافعي) أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحي إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام (قال الشافعي) أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرني من سمع عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال « إن شعار هذا اليوم التكبير والتهليل » ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر والله الحمد ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة (قال الشافعي) وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له ولا إعادة عليه في شيء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة .

استماع الخطبة في العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب لمن حضر خطبة عيد أو استسقاء أو حج أو كسوف أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فإن تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا كفارة وليس هذا كخطبة يوم الجمعة لأن صلاة يوم الجمعة فرض (قال) وكذلك أحب للمساكين إن حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله ابن الهاد أن عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحي والفطر وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا (قال الشافعي) وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة فإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع .

اجتماع العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب أن يجلس من أهل المدينة فليجلس في غير حرج » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أضر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال « إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل المدينة أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له » (قال الشافعي) وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصلى في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصلى أن يدعو أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد (قال الشافعي) وهكذا إن كان يوم الأضحي لا يختلف إذا كان يلد يجمع فيه الجمعة ويصلى العيد ولا يصلى أهل من صلاة الأضحي ولا الجمعة لأنها ليست بمصر (قال الشافعي) وإن كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ صلاة العيد ثم صلى الكسوف

إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة (قال) وإذا كسفت الشمس والإمام في صلاة العيد أو بعده قبل أن يخطب صلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف . ما خطبتين يجمع الكلام للكسوف وللعيد فيهما وإن كان تكلم لصلاة العيد ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين . ما ونزل فصلى الكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أهله في غير مصر بالانصراف كما وصفت ولا يجوز هذا لأحد من أهل مصر قدر على شهود الجمعة فإن وافق هذا يوم فطر وجمعة وكسوف وجذب فأراد أن يستسقى آخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده واستسقى في خطبته ثم خرج فصلى الاستسقاء ثم خطب « قال أبو يعقوب يبدأ بالكسوف ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ثم بالجمعة إذا زالت الشمس لأن لكل هذا وقتا وإيسر للاستسقاء وقت » (قال الشافعي) ولا أحب أن يستسقى في يوم الجمعة إلا على المنبر لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء والاستسقاء يمنع من بعد منزله قليلا من الجمعة أو يشق عليه (قال) وإن اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد لأن وقت العيد إلى الزوال ووقت الكسوف ذهاب الكسوف فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف وخطب لهما معا وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس خطب للعيد وإن شاء ذكر فيه الكسوف .

من يلزمه حضور العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة وأحب إلى أن يصلى العيدين والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها وتصليها المرأة في بيتها والعيد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض ولا أحب لأحد تركها (قال) ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعدده (قال الشافعي) وسواء في ذلك الرجال والنساء ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصلها الإمام بكمال التكبير والقراءة وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له (قال) ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف (قال الشافعي) ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر وفي القرية التي لا جمعة فيها وأن يصلوها في مساجد الجماعة في مصر ولا أحب أن يخطبهم أحد في مصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة (قال) وإذا شهد النساء الجمعة والعيدين وشهدا العيد والمسافرون فهم كالأحرار المقيمين من الرجال ويجزى كلاهما ما يجزى كلا (قال) وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيأة الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات (قال) وإذا أراد الرجل العيد فوافى المنصرفين فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام فصلى فيه وإن شاء رجع فصلى حيث شاء (١) .

(١) وجد في نسخة السراج البلقيني بعد هذا مانعه :

وقال في آخر الضحايا الثاني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدين وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدين وإذا سقطت الجمعة التي هي فرض كان العيدين أولى أن يسقطا وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم « منى » ثم الأئمة فما صلى واحد منهم علمته عيداً ولو كان العيدين إذا كانا نافلة يصليان في الموضع الذي لا يكون فيه جمعة كانت « منى » أولى الموضع به لكثرة الناس وحضور الأئمة ولكن ستنهيا ما وصفت فإن أراد رجل في يوم عيد إذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة أن يتنفل بركعتين أو أكثر لم أر بذلك بأساً وليس هو من صلاة العيد بسبيل وإذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد (قال الشافعي) وقد قيل يصلى صلاة العيدين على تكبير العيدين وإن لم يكن في موضع تجب فيه الجمعة لأنها ليست بفرض .

التكبير في العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يكبر الناس في افطر حين تغيب الشمس ليلة افطر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير (قال) وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير وإنما أحببت ذلك للإمام أنه كالناس فيما أحب لهم وإن تركه الإمام كبر الناس (قال) ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا وفي كل هذه الأحوال لأن في الحج ذكرين يحجر بهما التلبية وهي لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر والصلوة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمي الجرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة « منى » بعد الصبح من آخر أيام منى (قال) ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك. ومن يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها والحائض والجنب وغير المتوضئ في الساعات من الليل والنهار ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وإن ترك ذلك الإمام كبر من خلفه، ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل « منى » ولا يخالفونهم في ذلك إلا في أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدءوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكثفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وإن لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل « منى » فلا بأس إن شاء الله تعالى وقد روى عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله تعالى اتوفيق (قال الشافعي) ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر وأحب أن يكبر ماشيا كما هو أو في مجلس إن صار إلى غير مجلسه (قال) ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه إن ترك التكبير وإن قطع بحديث وكان في مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته وأستحب له ذلك فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدة السهو (قال) وإذا فات رجلا معه شيء من الصلاة فكبر الإمام الذي فات به بعض الصلاة يقضى ما عليه ، فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال .

كيف التكبير ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة « الله أكبر » فيبدأ الإمام فيقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » حتى يقرأ لها ثلاثا وإن زاد تكبيرا فحسن وإن زاد فقال : « الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر » فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحبته، غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا وإن اقتصر على واحدة أجزأته وإن بدأ بشيء من الله كبر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه .

كتاب صلاة الكسوف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون » وقال الله تبارك وتعالى « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس » إلى قوله « يعقلون » مع ما ذكر من الآيات في كتابه (**قال الشافعي**) فذكر الله عز وجل الآيات ولم يذكر معها سجودا إلا مع الشمس والقمر وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه، فدلّت سنة رسول الله عليه وسلم على أن يصلى الله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين أحدهما أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرها بالصلاة كما أمر بها عندهما لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاحها (**قال الشافعي**) فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من قراءة سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكت فقال : « إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عبقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء » فقالوا : لم يا رسول الله ؟ قال « يكفرن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشرة ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط » (**قال الشافعي**) فذكر ابن عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة والخطبة للفرص فقدم خطبة الجمعة لأنها مكتوبة قبل الصلاة وآخر خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس، وكذلك صنع في العيدين لأنها ليست من الصلوات وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفرع إلى ذكر الله وكان ذكر الله عز وجل الذي فزع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التذكير فوافق ذلك قول الله عز وجل « قد أفلح من تذكى » وذكر اسم ربه صلى (**قال الشافعي**) فكان في قول ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس والذي أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والتذكر ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا (**قال الشافعي**) أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خاله عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة (قال الشافعي) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أيضا فبهما معا بالصلاة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس « إن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منهما كاسفا فليكن فزعكم إلى الله » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وروى عن ابن عباس أنه قال : تمت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً « وفي قوله بقدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره .

وقت كسوف الشمس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : متى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يحرم في وقت الصلاة الفاتية ولا الصلاة على الجنازة ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة يؤكدها المرء على نفسه بأن يلزمها فيشتغل عنها أو ينساها (قال) وإن كسفت الشمس في وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس وقدر المصلى أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ويصلي المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة (قال الشافعي) وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة « قل هو الله أحد » وما أشبهها ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة (قال) وإن كان آخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته لم يدرك أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة الكسوف وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فتمام تجاها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض لأنه عمل في وقت فإذا ذهب الوقت لم يعمل (قال) وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف فخفيف فوترها يبدأ بالمكتوبة وإن لم يخف الفوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة لأنه لا وقت في الخطبة (قال) وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة (١) وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فإن فرغت الجنازة صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه (قال) وإن خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لها لأنه ليس كخطبة الجمعة (قال) وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام إلى الصلاة « متى » صلوا

(١) قبله : وإن لم يكن حضر الإمام انخ كذا في النسخ ، وحرر .

الكسوف وإن خاف أن تغوته صلاة الظهر : «منى» صلاحها بمكة (قال) وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف وخفف صلاة الكسوف والخطبة (قال) وهكذا يصنع في خسوف القمر (قال) وإن كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ويخفف ثلاثا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر (قال الشافعي) إذا اجتمع أمران يخاف أبدا فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته (قال) وإن خسف القمر وقت صلاة اقيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتي الفجر لأنه صلاة جماعة والوتر وركعتا الفجر صلاة أفراد فيبدأ به قبلهما ولو فاتا (قال) وإذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو متجلية لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلي أو تطلع الشمس لم يصلوا وإن صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفا صلوا لخسوف القمر بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخفون الصلاة لخسوف القمر في هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس فإن افتحوا الصلاة بعد الصبح وقبل اشمس فلم يفرغوا منها حتى تطلع الشمس أتموها (قال الشافعي) ويخطب بعد تجلي الشمس لأن الخطبة تكون بعد تجلي الشمس والقمر وإذا كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلي المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك (١) وكذلك يصلي صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف إيماء حيث توجه راكبا وماشيا فإن أمكنه الخطبة والصلاة تكلم ، وإن لم يمكنه فلا يضره (قال) وإن كسفت الشمس في حضر فعشى أهل البلد عدو مضوا إلى العدو ، فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة خوف ، وإن لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختاف (قال الشافعي) ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلي الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها (قال) فإن غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم يجلي بعضها صلوا صلاة كسوف متمكنين إذا لم يكونوا خائفين ولا متفاوتين وإن أنجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها وهي كاسفة حتى تعود بحالها قبل أن تنكسف (قال) وإن انكسفت فجعلها سحاب أو غبار أو حائل ما كان فظنوا أنها تجلت صلوا صلاة الكسوف إذا علموا أنها قد كسفت فهي على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها ولو تجلي بعضها فأرأوه صافيا لم يدعوا الصلاة لأنهم مستيقنون بالكسوف ولا يدرون أنجلي المغيب منها أم لم ينجل وقد يكون الكسوف في بعضها دون بعض وتنكسف كلها فيتجلى بعضها دون بعض حتى يتجلى الباقي بعده (قال الشافعي) ولو طلعت في طخاف أو غيابة أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها (قال) وإذا توجه الإمام يصلي صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تجلي الشمس لم يكن عليه أن يصلي الكسوف وإن كبر ثم تجلت الشمس أتم صلاة الكسوف بكاملها (قال) وإن صلى صلاة الكسوف فأكملها ثم انصرف والشمس كاسفة يزيد كسوفها أو لا يزيد لم يعد الصلاة وخطب الناس لأننا لا نحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف إلا ركعتين وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد وأنها من

(١) قوله: وكذلك يصلي صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف، كذا في النسخ بالواو ، ولعلها من زيادة الناسخ .

من صلاة النهار ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لأنها من صلاة الليل وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة في صلاة الليل .

الخطبة في صلاة الكسوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهرا خطبتين يجلس في الأولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل (قال الشافعي) ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل ويخطب في موضع مصلاته ويصلي في المسجد حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الأعياد وإن ترك ذلك وصلى في غيره أجزأه إن شاء الله تعالى فإن كان بالوقف بعرفة خطب راكبا وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة إذا خطب على منبره وأحب إلى أن يسمع الإمام في الخطبة في الكسوف والعيد والامتناء وينصت لها وإن انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك له ولا إعادة عليه (قال الشافعي) وأحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لا يجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا الكسوف (قال) ولا أحب ذلك للنساء في البيوت لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكن مع رجال

الأذان للكسوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يصيح « الصلاة جامعة » أحببت ذلك له فإن الزهري يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول « الصلاة جامعة »

قدر صلاة الكسوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتح كما يفتح المكتوبة ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد (قال الشافعي) وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه (قال الشافعي) وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدتي السهو كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأم القرآن حتى رفع ثم يعود لأمر القرآن فيقرأها ثم يركع ، وإن ترك أم القرآن حتى يسجد ألقى السجود وعاد إلى القيام حتى يركع بعد أم القرآن (قال) ولا يجزئ أن يؤم في صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤم في الصلاة المكتوبة

فإن أم أمي قراء لم تجزى صلاتهم عنهم وإن قرءوا معه إذا كانوا يأتون به (قال) وإن أمهم قارىء أجزأت صلاته عنهم وإذا قلت لا تجزى عنهم أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة وإن تجلت لم يعيدوا، وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحدا أمرت الواحد أن يعيد، فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجمعا

صلاة المنفرد في صلاة الكسوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف إلا أن الوالي تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلي ابن عباس أو لعل الوالي كان غائبا أو امتنع من الصلاة (قال) فهكذا أحب لكل من كان حاضرا إماما أن يصلي إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلي علانية إن لم يخف وسرا إن خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس وأحسب من روى عنه أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة تركها في زمان بنى أمية اتقاء لهم فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلي بعد العصر لطواف والصلوة المؤكدة تنسى ويشغل عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال فيصلحها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفردا إن لم يجد إماما ويصلحها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين، في كل ركعة ركعتين وكذلك خسوف القمر (قال) وإن خطب الرجل الذي وصفت فدكرهم لم أكرهه (قال) وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنا (قال) وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدرکها مع الإمام صلاحها كما يصنع في المكتوبة وكذلك المرأة فلا أكره أن لاهية لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لمن وأحب إلى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن

الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريع ولا غير ذلك من الآيات ، وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات

كتاب الاستسقاء

متى يستسقى الإمام وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » (قال الشافعي) فإذا كان جدد أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة

ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم تكن واجبة وموضع فضل، فإن قال قائل: فكيف لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة؟ قيل لا يفرض من الصلاة إلا خمس صلوات، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جذبا كان ولم يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله عمل الاستسقاء وقد عمله بعد مدة منه فاستسقى وبذلك قلت لا يدع الإمام الاستسقاء وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء لأن المواشي لا تهلك إلا وقد تقدمها جذب دائم، وأما الدعاء بالاستسقاء فما لا أحب تركه إذا كان الجذب، وإن لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وإن استسقى فلم تمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطروا وليس استجابي لعودته الثانية بعد الأولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستجابي للأولى وإنما أجزت له العود بعد الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى سقى أولا فإذا سقوا أولا لم يعد الإمام، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمربهم يهودى فقال: أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اليهودى قال: «أو قد قال ذلك؟» فقالوا نعم قال إنى لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإنى لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها. وموعدكم يوم كذا أستسقى لكم» فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا فما أفلعت السماء جمعة وإذا خاف الناس غرقا من سيل أو نهر دعوا الله بكف الضر عنهم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكف الضر عن البيوت أن تهدمت وكذلك يدعو بكف الضر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضر ولم آمر بصلاة جماعة وأمرت الإمام والعمامة يدعون في خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعو في كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين وإذا كانت ناحية مخصصة وأخرى مجدية فحسن أن يستسقى إمام الناحية المخصصة لأهل الناحية المجدية والجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة أن أخصب مع استسقائه لمن أجذب فإن ما عند الله واسع ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرائه كما أحضه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرائه ممن قاربه ويكتب إلى الذى يقوم بأمر المجدين أن يستسقى لهم أو أقرب الأئمة بهم، فإن لم يفعل أحببت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرائهم.

من يستسقى بصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الحسوف ولا يصلى الجمعة إلا حيث تجب لأنها ظهر فإذا صليت جمعة قصرتم منها ركعتان ويجوز أن يستسقى وأستحب أن يصلى العيدين والحسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة ويفعله مسافرون في البدو لأنها ليست بإحالة شيء من فرض وهي سنة وناقلة خير ولا أحب تركه بخال وإن كان أمرى به واستجابيه حيث لا يجمع ليس هو كاستجابيه حيث يجمع، وليس كأمرى به من يجمع من الأئمة والناس وإنما أمرت به كما وصفت لأنها سنة ولم ينه عنه أحد يلزم أمره وإذا استسقى الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلونه في الأمصار من صلاة أو خطبة وإذا خلت الأمصار من الولاية قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والحسوف والاستسقاء كما قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وعبد الرحمن في غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول

الله صلى الله عليه وسلم الناس بما صنعوا من تقديم عبد الرحمن بن عوف فإذا أجاز هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكتوبة غير الجمعة كانت الجمعة مكتوبة وكان هذا في غير المكتوبة مما ذكرت أجوز .

الاستسقاء بغير الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقى بصلاة وبعد خطبته وصلاته وخلف صلاته وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والغرب أن يستسقى ويحضر الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك .

الأذان لغير المكتوبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة، فأما الحسوف والعيدين والاستسقاء وجميع صلاة النافلة بغير أذان ولا إقامة .

كيف يتدنى الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على إمامهم ولا أرى بأسا أن يأمرهم بالخروج ويخرج قبل أن يتقدم إليهم في الصوم وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال أو عرض ثم صلح المشاجر والمهاجر ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثا .

الهيئة للاستسقاء للعيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة ، وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعا وأحسب الذي رواه قال متبذلا فأحب في العيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب وأطيب الطيب ويخرج في الاستسقاء منتظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره وفي ثياب تواضع ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما أحببت للإمام في الحالات من هذا أحبته للناس كافة وما لبس الناس والإمام بما يحل لهم الصلاة فيه أجزاء وإياهم .

خروج النساء والصبيان في الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا آمر بمنعهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدث لم تمنعهم ذلك ونساؤهم المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره وأمر بمنعهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدث لم تمنعهم ذلك ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ولو تميز نساؤهم لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم ولو ترك سادات العبيد المسلمين العبيد يخرجون كان أحب إلي وليس يلزمهم تركهم ، والإماء مثل الحرائر ، وأحب إلى لو ترك عجائزهن ومن لا هيئة له منهن نخرج ، ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ، ولا يحب على ساداتهن تركهن يخرجن .

المطر قبل الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تمها الإمام للخروج فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً ، أحببت أن يمضي والناس على الخروج فيشكروا الله على سقيهم ويسألوا الله زيادته وعموم خلقه بالغيث وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم ، فإن كانوا يمتطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو آخر ذلك إلى أن يقلع المطر ولو نذر الإمام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره ، وإن لم يفعل فعليه قضاؤه وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا له أن يلزمهم أن يستسقوا في غير جدد وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقى كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم من ولده وغيرهم ، فإن كان في نذره أن يخطب فيخطب ويذكر الله تعالى ويدعو جالساً إن شاء لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن والياً ولا معه جماعة بالذكر طاعة وإن نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالساً وليس عليه أن يخطب على منبر لأنه لا طاعة في ركوبه لمنبر ولا بعير ولا بناء ، إنما أمر بهذا الإمام لسمع الناس فإن كان إماماً ومعه ناس لم يف نذره إلا بالخطبة قائماً لأن الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائماً فإذا فعل هذا كله فوقف على منبر أو جدار أو قائماً أجزاء من نذره ولو نذر أن يخرج فيستسقى أحببت له أن يستسقى في المسجد ويجزئه لو استسقى في بيته .

أين يصلى للاستسقاء؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويصلى الإمام حيث يصلى العيد في أوسع ما يجد على الناس وحيث استسقى أجزاء إن شاء الله تعالى .

الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه إلى موضع معصاه وقد برزت الشمس فيبتدىء فيصلى فإذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرج به إن شاء ، وإن شاء خطب راكباً أو على جدار أو شيء يرفع له أو على الأرض ، كل ذلك جائز له .

كيف صلاة الاستسقاء؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع عباد بن ميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول ردائه حين استقبل القبلة (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجيرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله (قال الشافعي) أخبرني سعد بن إسحاق عن صالح عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان أنه كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً أخبرني إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو الحويرث عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أنه سأل ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال مثل التكبير

في صلاة العيدين سبع وخمس، أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن نعيم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس مثله، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين مثل ذلك أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمار أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ فنأمر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويحجر بالقراءة ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد شيء ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء فلا إعادة عليه وإن ترك التكبير فكذلك ولا سجود للسهو عليه وإن ترك التكبير حتى يفتح القراءة في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة وكذلك إن كبر بعض التكبير ثم افتتح بالقراءة لم يقض التكبير في تلك الركعة وكبر في الأخرى تكبيرها ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى فإن صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا يكبر قبل أن يقرأ ولا يكبر بعد ما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة (قال الشافعي) وهكذا هذا في صلاة العيدين لا يختلف وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزأه وإن اقتصر على أم القرآن في كل ركعة أجزأته وإن صلى ركعتين قرأ في إحدهما بأم القرآن ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن فإنما صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ويسجد للسهو ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها وإن صلى ركعتين لم يقرأ في واحدة منهما بأم القرآن أعادها خطباً لم يخطب فإن لم يعدها حتى ينصرف أحببت له إعادتهما من العدة أو يومه إن لم يكن الناس تفرقوا وإذا أعادها أعاد الخطبة بعدهما وإن كان هذا في صلاة العيد أعادها من يومه ما بينه وبين أن تزول الشمس فإذا زالت لم يعدها لأن صلاة العيد في وقت فإذا مضى لم تصل وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ولذلك يعيدهما في الاستسقاء بعد الظهر وقبل العصر

الطهارة لصلاة الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولا يصلي حاضر ولا مسافر صلاة الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن ولا يمس مصحفاً إلا طاهراً الطهارة التي تجزئ للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة، ولا يخل مس، مصحف إلا بطهارة، وسواء خاف فوت شيء من هذه الصلوات أو لم يخفه يكون ذلك سواء في المكتوبات

كيف الخطبة في الاستسقاء؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيراً «استغفروا ربكم إنه كان غفارا» يرسل السماء عليكم مدرارا

الدعاء في خطبة الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول «اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامن علينا بعمرة ما قارفنا وإجابتنا في سقيانا وسعة رزقنا» ويدعو بما شاء بعد الدنيا والآخرة ويكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ

به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ويخص الناس على التوبة والطاعة وانتقرب إلى الله عز وجل (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم أمطرنا » أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » (قال) وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غيثا طيبا سحيا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهاائم والخلق من اللاأواء والجهد والضنك مالا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا » (قال الشافعي) وأحب أن يدعو الإمام بهذا ولا وقت في الدعاء ولا يجاوزه ، أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار (قال الشافعي) وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها لم يكن عليه إعادة وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر أو موضعه الذي يخطب فيه ثم يخطب ثم يجلس فيخطب

تحويل الإمام الرداء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويبدأ فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس في الخطبتين ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أروبيتهم معه فيدعو سرا في نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضرهم ويأمرهم بخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل وإن استقبل القبلة في الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية ، وأحب أن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والإنصات ، ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة

كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفله فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه (قال الشافعي) وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك أو الإمام أو كلهم كرهت تركه إن تركه ولا كفارة ولا إعادة عليه ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه وإذا حولوا أروبيتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها وإن اقتصر رجل على تحويل رداءه ولم ينكسه أجزأه إن شاء الله تعالى لسعة ذلك ، وكذلك لو اقتصر على نكسه ولم يحوله إلا نكسا ، رجوت أن يجزيه

كرهية الاستمطار بالأنواء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال : « قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » (قال الشافعي) رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبي هو وأمي » هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني وإنما مطر بين ظهري قوم أكثرهم مشركون لأن هذا في غزوة الحديبية وأرى معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يطر ولا يعطى إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الذمك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يطر ولا يصنع شيئاً فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفراً وغيره من الكلام أحب إلى منه (قال الشافعي) أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا وقدروى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر : كم بقي من نوء الثريا؟ فقام العباس فقال لم يبق منه شيء إلا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فطر مطرا حي الناس منه وقول عمر هذا يبين ما وصفت لأنه إنما أراد : كم بقي من وقت الثريا؟ ليعرفهم بأن الله عز وجل قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا في أوقات وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد طر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بني تميم غدا متكئا على عكازه وقد طر الناس فقال أجاد ما أقرى المجدح البارحة ، فأنكر عمر قوله « أجاد ما أقرى المجدح » لإضافة المطر إلى المجدح .

البروز للمطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده وروى عن ابن عباس أن السماء أمطرت فقال للعلامه أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس : لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال أما تقرأ كتاب الله « ونزلنا من السماء ماء مباركا » فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي ، أخبرنا إبراهيم عن ابن حزملة عن ابن المسيب أنه رآه في المسجد ومطرت السماء وهو في السقاية فخرج إلى رجة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى مجلسه .

السميل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (١) أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبي صلى الله عليه

(١) وجدنا بهامش مسند الشافعي المطبوع ما نصه : قال الإمام الحافظ أبو حاتم إذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك وإذا قال الثقة ، عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن سلمة وإذا قال الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي وإذا قال الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى . وفي الهامش أيضا قال الربيع إذا قال الشافعي أخبرني من لا أتهم ، يريد إبراهيم بن يحيى ، وإذا قال بعض أصحابنا ، يريد أهل الحجاز ، وفي رواية : يريد أصحاب مالك رحمه الله اهـ كتبه مصححه .

وسلم كان إذا سال السيل يقول يقول «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه»
(قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن إسحق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال ما كان ليحيى من محبته أحد إلا مسحنا به .

طلب الإجابة في الدعاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرني من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اطلبوا إجابة الدعاء عند انتقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» (قال الشافعي) وقد حدثت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرني من لا أتهم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال قال المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا في السماء يعني السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال «اللهم اني أعوذ بك من شر ما فيه» فإن كشفه الله حمد الله تعالى وإن مطرت قال : «اللهم سقيا نافعا» (قال الشافعي) وأخبرني من لا أتهم قال حدثني أبو حازم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه فستل عن ذلك فقال «إني لا أدري بما أرسلت أبعذاب أم برحمة» (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما هبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» قال قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل «إنا أرسلنا عليهم ريحا صرا» و«إذا أرسلنا عليهم الرياح العقيم» وقال «وأرسلنا الرياح لواقح» وأرسلنا الرياح مبشرات (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال أخبرنا صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتسبوا الرياح وعوذوا بالله من شرها» (قال الشافعي) ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونعمة إذا شاء (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن عباس قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لعلك تسب الرياح» أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر رضي الله عنه إن حوله : «ما بلغكم في الرياح ؟» فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الرياح فاستحثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين : أخبرتك أنك سألت عن الرياح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الرياح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها» أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لابن طاوس : ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال كان يقول : سبحان من سبحت له (قال الشافعي) كأنه يذهب إلى قول الله عز وجل «ويسبح الرعد بحمده»

الإشارة إلى المطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال «إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينت» (قال الشافعي) ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في

الرعد، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة أن مجاهداً كان يقول : الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب (قال الشافعي) ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن ! أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال ما سمعت بأحد ذهب البرق يصبره كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل « يكاد البرق يخطف أبصارهم » (قال) وبلغني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من تصديه الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل « ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء » وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت وأحرقت

كثرة المطر وقلته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن عمرو عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال « ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً »

أى الأرض أمطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهى أقل الأرض مطرا » (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسكنت أقل الأرض مطرا وهى بين عيني السماء (عنى المدينة) عين بالشام وعين باليمن » أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم . قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر . (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يعيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر » (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعمل وتدا بمكة : اشد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين (قال الشافعي) وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر .

أى الريح يكون بها المطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني عبد الله بن عبيدة عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من كان قبلى » (قال الشافعي) وبلغني أن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هبت جنوب قط إلا أسالت وادياً » (قال الشافعي) يعنى أن الله خلقها نهب نشراً بين يدي رحمته من المطر ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن

السكن عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي . قال أخبرنا من لا أتهم قال : حدثني إسحق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنشئت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها .

الحكم في تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لا تصلي : فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقمت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو دوما فإن قال أنا أطيع الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت على فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعملها عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبنت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضى الله عنه قال « لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله » (قال الشافعي) يذهب فيما أرى والله تعالى أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وأخبر أبو بكر أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ولم يكونوا مهبورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له زكاة أو دين كارهين أو غير كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال سبب القتل فلما كانت الصلاة وإن كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا فإننا لا نقدر على أخذ الصلاة منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يديه مثل اللقطة والحراج والمال قلنا إن صليت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن قبلت الإيمان وإلا قتلناك إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك وكانت الصلاة والإيمان محالين معا ما في يديك وما نأخذ من مالك لأننا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك وإن كرهت فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل عما قالوا فإن قال كذبوا وقد يمكنه أن يصلي حيث لا يعلمون صدق وإن قال نسيت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالسا وهو صحيح فإن قال : أنا مريض أو تطوعت صدق (قال الشافعي) وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثا . وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة إذا أمر بها وقال لا أصلها فقال لا يقتل وقال بعضهم أضربه وأحبسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم لا أضربه ولا أحبسه وهو أمين على صلاته (قال الشافعي) فقلت لمن يقول لا أقتله : أرايت الرجل تحم عليه بحكم رأيك وهو من أهل الفقه فيقول قد أخطأت الحكم ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فإن قدرت على أخذه منه أخذه منه ولم ألتفت إلى قوله وإن لم أقدر ونصب دونه قاتله حتى أخذه أو أقتله فقلت له : وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم ؟ قال : نعم ، قلت : فإن قال لك : الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك رأى منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلني على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي لا شك فيه ؟ قال : لأنه حق عندي وعلى جبرك عليه (قالت) قال لك ومن قال لك إن عليك جبري عليه ؟ قال : إنما وضع الحكام ليجبروا على ما رأوا (قلت) فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه ؟ قال قد يحكمون بما فيه الاختلاف (قلت) فإن قال فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتقتدى به ؟ فقال : وأنا لم أجد هذا فإنني إذا كان لي الحكم فامتنع منه قاتلته

عليه (قلت) ومن قال لك هذا؟ (وقالت) أرأيت لو قال لك قائل: من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به أحبسه وأضربه حتى يقول به قال ليس ذلك له لأنه قد بدل دينه ولا يقبل منه إلا أن يقول به قلت: أفتعدو الصلاة إذ كانت من دينه وكانت لا تكون إلا به كما لا يكون القول بالإيمان إلا به أن يقتل على تركها أو يكون آمينا فيها كما قال بعض أصحابك فلا نجسه ولا نضربه؟ قال لا يكون آمينا عليها إذا ظهر لى أنه لا يصلحها وهي حق عليه قلت أفتنقله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي آيين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى؟ (١).

الحكم في الساحر والساحرة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أثنى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلى للذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال ومن طبه، قال: لبيد بن أعصم، قال: وفيه؟ قال: في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعونة أورعوفة في بر ذروان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التي أريتها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج» قالت «عائشة فقلت يا رسول الله فهلا» قال سفيان تعنى تنشرت قالت فقال «أما الله عز وجل فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا» قال وليد بن أعصم من بنى زريق حليف اليهود (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» فقتلنا ثلاث سواحر (قال الشافعي) وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها (قال الشافعي) والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيثا وإن كان ما يسحر به كلام لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا نهى عنه فإن عاد عزر وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمل عزر وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا دية حالة في ماله وإن قال إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطيء القتل ويصيب وقدمات مما عملت به ففيه الدية ولا قود وإن قال قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم مال الساحر ولا يغرم إلا في أن يكون

(١) وقع في بعض النسخ ذكر هذه التراجم إلى كتاب الجنائز ولم يذكر فيها شيء عن الجنائز والذي وقع في نسخة السراج البلقي بعد ترجمة الحكم في تارك الصلاة ترجمة كتاب الجنائز ولم ينه كعادته على ما حذفه من هنا أين وضعه. كتبه مصححه.

السحر كفرة مصرحاً وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا والله تعالى أعلم إن كان سحر كما وصفنا شركاً وكذلك أمر حفصة وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تقب أو دفعها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعي) حقن الله الدماء ومنع الأموال إلا بخفها بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد قال الله تبارك وتعالى « فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » إلى « غفور رحيم » (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بخفها وحسابهم على الله (قال الشافعي) والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم ، فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل له قال الله عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (قال الشافعي) فمن لم يزل على الشرك مقبلاً لم يحول عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم .

المرتد عن الإسلام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل قال الله عز وجل « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » إلى « هم فيها خالدون » (قال الشافعي) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان . أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تيمية عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن علياً رضى الله تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم وقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يذمى لأحد أن يعذب بمذاب الله » (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من غير دينه فاضربوا عنقه » (قال الشافعي) حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لأنه منقطع ولا الحديث قبله (قال) ومعنى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم « كفر بعد إيمان » ومعنى ، من بدل فتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال الله جل ثناؤه « إن الدين عند الله الإسلام » وقال الله عز وجل « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » إلى قوله « من الخاسرين » وقال « ووصى بها إبراهيم بنوه ويعقوب » إلى قوله « مسلمون » (قال الشافعي) وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما في لا يرثهما مسلم ولا ذمى

وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها ولا يسبي للمرتدين ذرية امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أفادوا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا ذراري لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقتلنا لهم إذا بلغوا ذلك إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم يسب لأن آبائهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئا وإن رجع إلى الإسلام فماله له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: «فهيلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبشعوه لعله يتوب ويراجع أمر الله الله إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني» (قال الشافعي) وفي حبسه ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحل الدم بثلاث، كفر بعد إيمان، وهذا قد كفر بعد إيمانه ويدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأناة مؤقته تتبع فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزل نعمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوهوا به من حق الله فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه (١) وقيل أسلناه مددا طالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخرى فأما قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه فالثاني به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كبريته قبلها إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يؤيس من توبته ثم يتوب وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ومن قال لا يتأني به من زعم أن الحديث الذي روى عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعمه متصلا وإن كان ثابتا كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا والقول الثاني أنه يحبس ثلاثا ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فتأني به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فإن لم يصل قتل (قال الشافعي) اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أولا يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردة إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل وإن كانت ردة إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيب، فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل (قال الشافعي) وبهذا أقول فإن قال قائل لم اخترته؟ قيل له: لأن الذي أبحث به دم المرتد ما أباح

(١) قوله: وقيل أسلناه، كذا هو في الأصل غير منقوط ولعله، استبناه أو أنيناه، وعلى كل فهي في غير موضعها.

الله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم «كفر بعد إيمان» فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان قتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل الثقلة عنه امتنع وهذا أولى العنيتين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما (قال الشافعي) والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكيم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله، والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله» إلى قوله «فقطع على قلوبهم» (قال) وقد قيل في قول الله عز وجل «والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» ما هم بمخلصين وفي قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه «يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم» فحقن بما أظهروا من الخلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا (قال) وقول الله جل ثناؤه «اتخذوا أيمانهم جنة» يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله» قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» يعني أنه بمنزلة حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلة كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال» (قال الشافعي) وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها، لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان، ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره وإنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين (قال الشافعي) ولا رجع عن الإيمان أبدا أشد ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل «وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا» فكلمهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام^(١) وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا» إلى قوله «فاسقون» فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواء لأننا نرجو أن لا يصل على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا» وقال جل ثناؤه «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فإن قال قائل: ما دل على الفرق بين

(١) قوله: وترك، لعل الواو زائدة من الناسخ في جواب الشرط، تأمل. كتيبه مصححه.

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عنهم وصلاة المسلمين غيره فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ولم ينه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ولا عن مواريثهم فإن قال قائل فإن ترك قتلهم جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا لأحد إلا بأن تأتى دلالة على أن أمرا جعل خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فما صنع عام على الناس الاقتداء به في مثله إلا ما بين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر (قال الشافعي) وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحدا ولم ينعروهم حكم الإسلام في الظاهر إذ كانوا يظهرهم الإسلام وكان عمر يمر بخديفة بن النيمان إذا مات ميت فإن أشار عليه أن اجلس اجلس واستدل على أنه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه أن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق إذا كان لهم من صلى عليهم سواء وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه أن يكون مقبلا عليه لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجاعة انصاري ولا غشيان الكنائس فليس في رده إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شيء يمكن بأن يقول قائل لأجد دلالة على توبته بغير قوله إلا وهو يدخل في النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر رده أن يكون مشتملا على الردة فإن قال قائل ثم أكلف هذا إنما كلفت ما ظهر والله ولي ما غاب فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهراً وأنسبه إليه وأعمل به إذا عمل فهذا واحد في كل أحد سواء لا يختلف ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحجة إلا أن يفرق الله ورسوله بينه ولم يعلم الله حكماً ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بينه وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة ثبتت عليه فالحجة فيما وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فيها كشفت عن قلبه » معنى أنه لم يكن لك إلا ظاهره وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في التلاعنين « إن جاءت به أحمر كأنه وحررة فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديعج حمدا فلا أراه إلا قد صدق » فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمره لين لولا ما حكم الله » وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ فاعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من النار » (قال الشافعي) ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم ينقص إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ولا يعلم السرأثر إلا الله عز وجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وإذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله نساء وأمهات وأولاد ومكاتبون ومديرون ومماليك وأموال ماشية وأرضون وديون له وعليه أمر انقاضي نساءه أن يعتدون وأنفق عليهم من ماله وإن جاء تائبواهن في عدتهن فهو على النكاح وإن لم يأت تائبا حتى تمضي عدتهن فقد انفسخن منه وينكحن من شئن ووقف أمهات الأولاد فهي جاء تائبا فبين في ملكه وينفق عليهم من ماله فإن مات أو قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نحوهم فإن عجزوا رجعوا رقيقا ونظر فيمن بقى من رقيقه فإن كان حبسهم أزيد في ماله حبسهم أو من كان منهم يزيد في ماله بخراج أو صناعة أو كفاية لضيقة وإن كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصا لماله وهكذا يصنع في ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه ويقتضى دينه ويقضى عنه ما حل من دين عليه فإن رجع تائبا سلم

إليه ما وقف من ماله وإن مات أو قتل على رده كان ما بقى من ماله فيثا (قال الشافعي) وإن جنى في رده جناية لها أرش أخذ من ماله وإن جنى عليه فالجناية هدر لأن دمه مباح فما دون دمه أولى أن يباح من دمه (قال) وإن أعتق في رده أحدا من رقيقه فاعتق موقوف ويستغل بعد ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق وغلته مع عنقه فيء وإن رجع ثائبا فهو حر وله ما غل بعد العتق (قال) وإن أقر في رده بشيء من ماله فهو كما وصفت في العتق وكذلك لو تصدق (قال) وإن وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فيبطل صدقته ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية؟ الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول «وابتلوا يتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشدا فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم وأنها محبوسة برحمة الله لصالحهم في حياتهم ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معاشهم فيبطل ما أتلّفوا في هذا الوجه لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ولا بأنه له وإن كان مشركا ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره في ماله ، لأننا لا نلّي على المشركين أموالهم فأجزنا عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام وإن لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيثا ، فإن قيل أوليس ماله على حاله ؟ قيل : بـ ماله على شرط .

الخلاف في المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل فقلت لمن يقول هذا القول : أخبراً قلته أم قياساً ؟ قال بل خبراً عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه قلت الذي قال هذا خطأ ومنهم من أبطله بأكثر (قال الشافعي) وقلت له قد حدث بعض محدثي عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث (قال) فإنّي أقوله قياساً على السنة (قلت) فاذا ذكره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن (قال الشافعي) فقلت له أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام ؟ (قال) وما الفرق بينه ؟ قلت أنت تفرق بينه (قال) وأين ؟ قلت : أرايت الكبير الفاني والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب ؟ قال لا (قلت) فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيراً يقتله ؟ قال : نعم (قلت) ولم ؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً فلا تحقن دماءهم ؟ (قال) لأن قتل هؤلاء كالحل ليس لي تعطيله (قلت) أرايت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة ؟ أرايت القتل والقطع والرجم والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً ؟ قال : لا (قلت) فكيف لم تقلها بالحد في الردة (قال الشافعي) وقلت له أرايت المرأة من دار الحرب أنتم مالها وتسبيها وتسترقها قال : نعم (قلت) فصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام ؟ قال : لا . قال فقلت له : فكيف جاز لك أن تقبس بالنسبة مالا يشبهه في الوجهين (قال الشافعي) وقال بعض الناس وإذا ارتد الرجل عن الإسلام قُتل أو مات على رده أو لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه إلى أجل وأعطينا أمهات أولاده ومدبريه فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً إلا أن نجد من ماله شيئاً في يدي أحد من ورثته فيردون عليه لأنه ماله ومن أتلّف من ورثته شيئاً ما قضينا له به ميراثاً فيضمنه (قال الشافعي) فقلت لأعلى من قال

هذا القول عندهم أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولها أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا أعلمك إلا قد جردت خلافيهما ثم اقياس والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الإجماع فقد خالفت اقياس والمعقول وقلت في هذا قولاً متناقضاً (قال) فأوجدني ما وصفت قلت له قال الله تبارك وتعالى « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » مع ما ذكر من آي المواريث ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالمواريث ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال : بلى (قالت) والأحياء خلاف الموتى؟ قال : نعم (قلت) أفرأيت المرتد ببعض غفورنا يلحق بمسلة لأهل الحرب يراها فيكون قائماً بقتالنا أو مترهباً أو معتزلاً لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حي؟ بنجر قاته أم قياسا (قال) ما قلته خبراً (قالت) وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في امرأة المغفود تربص أربع سنين ثم تعتد ولم يحكما في ماله فقلت سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشيء من حكم الموتى وإن كان الأغلب أنه ميت لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا يبين وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شيء برأيك ثم قلت فيه قولاً متناقضاً (قال) فقال ألا تراني لو أخذته قتلته (قلت) وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرسماً أو أخرس فلا تقتله حتى يفيق فتستتيه قال نعم (قال) وقلت له أ رأيت لو كنت إذا أخذته قتلته أ كان ذلك يوجب عليه حكم الموتى وأنت لم تأخذه ولم تقتله وقد تأخذه ولا تقتله بأن يتوب بعد ما تأخذه وقبل تغير حاله بالخرس؟ (قال) فإني أقول إذا ارتد ولحق بدار الحرب فحكمه حكم ميت (قال) فقلت له أفيجوز أن يقال ميت يحيا بغير خبر؟ فإن جاز هذا لك جاز لعيرك مثله ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا في الحلال والحرام (قال) وما ذلك لهم (قلت) ولم؟ (قال) لأن على أهل العلم أن يقولوا من كتاب أو سنة أو أمر مجمع عليه أو أثر أو قياس أو معقول ولا يقولون بما يعرف الناس غيره إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر ولا يجوز في القياس أن يخالف (قلت) هذا سنة؟ قال : نعم (قلت) فقد قلت بخلاف الكتاب والقياس والمعقول (قال) فأين خالفت القياس؟ (قلت) أ رأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب أن تحكم عليه حكم الموتى وأنت لا ترد الحكم إذا جاء لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة فتركته لم تحكم عليه في ماله عشر سنين حتى جاء ثانياً ثم طلب منك من كنت تحكم في ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك إليه وقال قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين؟ قال : ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله (قلت) له فإن قالوا إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه وإن كان لم يلزمك إلا بموته فقد أعطيناه في حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطينا منه (قال الشافعي) وقلت له أ رأيت إذ زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذا لا يرد أو موقوفاً عليه يرد إذا جاء (قال) ما أقول بهذا التحديد (قلت) أفترقبينه بنجر يلزمه فتبعه؟ (قال) لا، فقلت إذا كان خلاف القياس والمعقول وتقول بغير خبر أيجوز؟ قال : إنما فرق أصحابك بغير خبر (قلت) أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صواباً؟ قال : لا (قالت) أو رأيت أيضاً قولك إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة فلحق بدار الحرب ف قضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار وأعتقت أمهات أولاده ومديرية وقسمت ميراثه بين ابنه فأصاب كل واحد منهما ألف دينار فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ثم جاء مسلماً من يومه أو غده فقال : اردد على مالي فهو هذا وهؤلاء أمهات أولادي ومديرى بأعيانهم وهذا صاحب ديني يقول لك هذا ما له في يدي لم أغیره وهذا ابنى مالي في يد أحدهما أو قد صادني الآخر فأتلف مالي (قال) أقول له : قد مضى الحكم ولا يرد غير أنى أعطيك المال الذى في يد ابنك الذى لم يتلفه فقلت له فقال لك ولم تعطينيه دون مالي (قال)

لأنه الملك بعينه فقلت له: فمدبروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه إياه (قال) لا أعطيه إياه لأن الحكم قدمه ضي به (قلت) ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم (قلت) فحكمت حكما واحدا فإن كان الحق أمضاه فأهضه كله وإن كان الحق رده فرداه كله (قال) أرد ما وجدته بعينه (قلت) له فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه وأمهات أولاده قال: أرد عين ما وجدت في يد وارثه (قلت) له أفترى هذا جوابا؟ فما زاد على أن قال فأين السنة؟ (قال الشافعي) فقلت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (قلت) أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما؟ قال بل كافرا وبذلك أقتله (قلت) أما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فإننا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ورث مرتدا قتله وورثته من المسلمين (قال) فقلت أنا أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روى عن علي من تورثه المرتد خطأ وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث (قال) فقد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن (قال) فقلت له: روى الثقي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على أنه غلط أفأريت لو احتججنا عليك بمثل حججتك فقلنا هذا ظن والثقي ثقة^(١) وإن صنع غيره أو شك قال فإذا لا تنصف (قلت) وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه ليس فيه تورث ماله وقلت: هذا غلط ثم احتججت به فقال لو كان ثابتا قلت فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن غيره خلافة ولو كبروا لم يكن فيه حجة؟ قال أجل ولكني أقول: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » الذي لم يسلم قط (قال الشافعي) فقلت له أفنقول هذا بدلالة في الحديث؟ قال لا ولكن عليا رضي الله تعالى عنه أعلم به فقلت أيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فنقول لا يدع شيئا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عرف معناه فيوجهه على ما قلت؟ (قال) ما علمته رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه؟ قال: نعم (قال الشافعي) فقلت له: أفترى لك في هذا حجة؟ قال: لا يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن علي رضي الله تعالى عنه فقلت: وقد وجدت تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل صداق نساءها وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال مثل قول علي ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت: لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له: فإن قال لك قائل قد يمكن أن يكون إنما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ مقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول: قال: ليس في حديث معقل، وهؤلاء لم يرووه فيكونون قالوه برواية. وإنما قالوا عندنا بالرأى حتى يدعوا فيه رواية (قال الشافعي) فقلت له لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا؟ (قال) وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم. ويقول بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا، أفأريت إن قال لك قائل: فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » من

(١) قوله: وإن صنع غيره، كذا في الأصل، وتأمله. كتبه مصححه.

أهل الأوثان، لأن أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل نسائهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم، قال: ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيرا مما حمل وليس معاذ حجة وإن قال قولا واحتمله الحديث لأنه لم يرو الحديث (قلت) فنقول لك ومعاذ يحل هذا ويرويه أسامة بن زيد؟ قال: نعم. قد يحل السنة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة (قال الشافعي) فقلت له كيف لم تقل هذا في المرتد؟ (قال الشافعي) فقطع الكلام: وقال ولم قلت يكون مال المرتد فيئا؟ (قلت) بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معنى من أبيع دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعا لدمه ويباح بالذي أبيع به من دمه ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ويمنع ماله (قال الشافعي) فقال: فإن كنت شهبته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شيء وفرقه في آخر (قلت) وما ذاك؟ قال: أنت لا تغنم ماله حتى يموت أو تقتله وقد يغنم مال الحربى قبل أن يموت وتقتله (قال الشافعي) فقلت له: الحكم في أهل دار الحرب حكمان: فأما من بلغته الدعوة فأغبر عليه بغير دعوة أخذ ماله وإن لم أقتله. وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغبر عليه حتى أدعوه ولا أغنم من ماله شيئا حتى أدعوه فيمتنع فيحل دمه وماله فلما كان القول في المرتد أن يدعى لم يغنم ماله حتى يدعى، فإذا امتنع قل وغنم ماله.

﴿ كتاب الجنائز ﴾ باب ماجاء في غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزىء دونه ولا يجاوز ولكن يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل بنته «اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور» (قال الشافعي) وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال: سبحانه الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به، فقال غسل: فلان فلانا بكذا وكذا: وقال، غسل فلان بكذا وكذا ثم رأينا والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى في ذلك واختلاف الحالات وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولا مجملا «يغسل فينقى» وكذلك روى الوضوء مرة واثنين وثلاثا وروى الغسل مجملا وذلك كله يرجع إلى الإنقاء، وإذا أنقى الميت بماء قراح أو ماء عد أجزاء ذلك من غسله كما نزل ونقول معهم في الحى وقد روى فيه صفة غسله (قال الشافعي) ولكن أحب إلى أن يغسل ثلاثا بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلها ثلاثا وإن لم ينقه ثلاثا أو خمسا قلنا، يزيدون حتى ينقوها، وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزاء ولا نرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإنقاء إذ قال وترا ثلاثا أو خمسا ولم يوقت أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال: يجزىء

في غسل الميت مرة فقال عمر بن عبد العزيز ليس فيه شيء مؤقت ، وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبي مالك (قال الشافعي) والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص (قال) فإن لم يغسل في قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة توارى بها ويستر بثوب ويدخل بيتا لا يراه إلا من يلي غسله ويعين عليه ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدىء بسفلته ينقيها كما يستنجد الحي ثم ينظف يده ثم يدخل التي يلي بها سفلته فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفلته وأخذ خرقة أخرى تقيه فشدها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفرغها فيعمرها على أسنانه بالماء ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء فينقى شيئا إن كان هنالك ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر فإن كان ملبدا فلا بأس أن يسرح بأشنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن مادون رأسه إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ويقبله على أحد شقيه إلى الآخر كل غسلة حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثا أو خمسا ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور وكذلك في كل غسله حتى يتقيه ويمسح بطنه فيها مسحا رقيقا والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه (قال) وغسل المرأة شيبه بما وصفت من غسل الرجل (قال الشافعي) وقال بعض الناس يغسل الأول بماء قراح ولا يعرف زعم الكافور في الماء ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تيمعة عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » (قال الشافعي) وإن كانت امرأة ضمر رأسها كله ناصيتها وقرنها ثلاث قرون ثم ألقيت خلفها (قال الشافعي) وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال يسدل شعرها من بين يديها وإنما تتبع في هذه الآثار ولو قال قائل تمشط برأيه ما كان إلا كقول هذا المنكر علينا ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت ضمرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ثلاث قرون فألقيناها خلفها (قال الشافعي) ونأمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلت وكفنت ابنته وبحديتها محتج الذي عاب على مالك قوله ليس في غسل الميت شيء يوقت ثم يخالفه في غير هذا الموضع (قال) وخالفنا في ذلك فقال لا يسرح رأس الميت ولا لحيته وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وتمشية له (قال) ويتبع ما بين أظفاره يعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفي ظاهر أذنيه وسماخه (قال) والنهي يخلقون فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان ويتابع ذلك لينقى الوسخ (قال الشافعي) ومن أصحابنا من قال لا أرى أن يخلق بعد الموت شعر ولا يحز له ظفر ومنهم من لم يرب ذلك بأسا وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط في رأسه ولحيته (قال) وإن وضع فيهما وفي سائر جسده كافورا فلا بأس إن شاء الله (قال) ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف ثم يوضع على منخريه وفيه وأذنيه ودبره وإن كان له جراح نافذة وضع عليها (قال) فإن كان يخاف من ميتته أو ميتته أن يأتي عند التحريك إذا حملا شيئا لعله من العلل استجبت أن يشد على سفليهما معا بقدر ما يراه يمسك شيئا إن أتى من ثوب صفيق فإن خف فليد صفيق (قال) ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع حتى يفرغ من غسله

ليواري ريحا إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر (قال) وأحب إلى إن رأى من المسلم شيئا أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم وأحب إلى أن لا يغسل الميت إلا أمين على غسله (قال) وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وإن ولي ذلك غيره فلا بأس وأحب أن يغض الذي يصب على الميت بصره عن الميت فإن عجز عن غسله واحد أعانته عليه غيره (قال) ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه (قال) وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندى والله أعلم ، وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها « لا تنجسوا موتاكم » ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلى عليه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه يغسل أبا طالب ولا بأس أن يعزى المسلم إذا مات قال الربيع : إذا مات أبوه كافرا

باب في كم يكفن الميت

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض وكذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن ولا أحب أن يقمص ولا يعمم أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (قال الشافعي) وما كفن فيه الميت أجزاء إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة فدل ذلك (١) على أن ليس فيه لا ينبغي أن تقصر عنه وعلى أنه يجزى ما وارى العورة (قال) فإن قمص أو ععم فلا بأس إن شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفا (قال) وإذا كفن الميت في ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها المجر ثم يسط أحسنها وأومعها أولها ويذر عليه شيء من الحنوط ثم يسط عليه الذي يليه في السعة ثم ذر عليه من حنوط ثم يسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستقليا وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفته لك ثم يثنى عليه صفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثنى عليه صفة الأخرى على شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالساج (يعنى الطيلسان) حتى توازيها صفة الثوب التي ثنيت أولا بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك (قال) ويترك فضل من الثياب عند رأسه (٢) أكثر من عند رجلية ما يغطيها ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فإن خشي أن تتحل عقدت الثياب ، فإذا وضع في اللحد حلت عقده كلها (قال) وإن كفن في قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه وإن عجم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها وليس في ذلك ضيق إن شاء الله تعالى (قال) وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ وإن ضاق وقصر غطى به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شيء وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة (قال) وإن مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فإن قدروا على دفنه وإلا أحبيت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بخيل ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل

(١) قوله : على أن ليس فيه لا ينبغي الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطا من الناسخ فليحذر .

(٢) قوله : أكثر من عند ، كذا في الأصل ولعله محرف عن « وكذا من عند الخ » تأمل . كتبه مصححه .

فعل المسلمين أن يحدوه فيواروه وهي أحب إلى من طرحه للحيثان يأكلوه فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم (قال) والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجودا فقلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها (قال) وأحب إلى أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته بذلك والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن (قال) والحرقة التي توازي لفافة تكفيه (قال) والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن واغسل والصلاة والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالى لهم وتزرع عنهم خفاف كانت وفراء وإن شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها فإن قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « زملوهم بكمومهم ودمائمهم » فالكموم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا مضيقا وإن كفن بعض في غير الثياب التي قتل فيها وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجله شيئا من شجر وقد كان في الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب (قال الشافعي) وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطا لاموسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لاسرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزى .

باب ما يفعل بالشهيد وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل المشركون المسلمين في المعركة لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكمومهم ودمائمهم وكفنهم أهلوهم فيما شاءوا كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لا غيرها وإن شاءوا سلبوها وكفنوها في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتزرع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمرة وقد كان لا يشك إن شاء الله تعالى عليهم السلاح والثياب وقال بعض الناس يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فراء أو حشوا أو لبدا (قال) ولم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو وإن كان الحشو ثوبا كاه فلو كفن به لم أر به بأسا لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة (قال) وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عني سبعين تكبيرة فجنح وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ فيذهب لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عيانا فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بكمومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصل عليهم ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض (قال) ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكمومهم لا جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ريح الكرم ريح المسك واللون لون الدم واستغفروا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم مع التحفيف على من

بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهلهم بهم (قال) وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب وغسلوا المبطلون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب (١) فأما من قتل في المعركة وكذلك عندى لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأمان وإن لم يطعم ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه (قال الشافعي) وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يصل عليهما ومن قتل في المعركة بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الخنث فحاله حال من قتل بالسلاح وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال ليس كالشهيد وقال قولنا بعض الصحابة وقال الصغير شهيد ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم ، أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته ومعه عن ابن أبي الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكوهمهم »

باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد

وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قتله مشرك منفردا ، أو جماعة في حرب من أهل البغي أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل إن قدر على ذلك وصلى عليه لأن معناه غير معنى من قتله المشركون ومعنى من قتله مشرك منفردا ثم هرب ، غير معنى من قتل في زحف المشركين لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا ولعلمهم أن يطلبوا واحدا منهم فيهرب وتؤمن عودته وأهل البغي منا ولا يشبهون المشركين ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين ؟ وقال بعض الناس : من قتل مظلوما في غير المصر بغير سلاح فيغسل فليل له إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه ، قال : ما فيه أثر ، قلنا : فما العلة التي فرقت فيها بين هؤلاء أردت اسم الشهادة فعمر شهيد قتل في المصر وغسل وصلى عليه وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل في المصر بغير سلاح والغريق والمبطلون وصاحب الهدم في المصر وغيره ولا تفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلى عليهم ونعاسمهم . وإن كان الظلم به اعتلت فقد تركت من قتل في المصر مظلوما بغير سلاح من أن تصيره إلى حد الشهداء ولعله أن يكون أعظمهم أجرا لأن القتل بغير سلاح أشد منه وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرا وقال بعض الناس أيضا : إذا أغار أهل البغي فقتلوا فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون ، وخالفه بعض أصحابه فقال : الولدان أطهر وأحق بالشهادة (قال الشافعي) وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه لأن الغسل والحللة سنة من بني آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة (قال الشافعي) من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضو ، وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان : إن أبا عبيدة صلى على رءوس . وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخنث فغسلوها وصلوا عليها . قال بعض الناس : يصلى على البدن الذي

(١) قوله : فأما من قتل ، كذا في الأصل . ولعله محرف عن « فيمن قتل » كتيبه مصححه .

فيه القسامة ولا يصلى على رأس ولا يد (قال الشافعي) وإن كان لاقسامته فيه عنده ولم يوجد في أرض أحد فكيف يصلى عليه : وما للقسامة والصلاة والغسل ؟ وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض فالقليل من يديه والكثير في ذللك له سواء ، ولا يصلى على الرأس والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن ، ويصلى على البدن بلا رأس . الصلاة سنة أسمين وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه الروح حرمة كثيرة في الصلاة .

باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار

وليس في التراجع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وقال بعض الناس : إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم (قال الشافعي) لأن جازت الصلاة على مائة مسلم فهم مشرك بالنية لتجاوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم ، وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين وإن خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك المصلى وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل (قال الشافعي) وما نحتاج في هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره ، فإن الخطأ فيه لين ، وما ينبغي أن يشكك على أحده علم .

باب حمل الجنازة

وليس في التراجع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع وقال قائل : لا تحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن يحمل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ، وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير ، أخبرنا الثقة عن إسحق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير السور ابن مخزومة (قال الشافعي) فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا .

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

وليس في التراجع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا مات المحرم غسل بماء وسدر ، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه نوب كما لا يعقد الحى المحرم ، ولا يمس بطيب ، ويحمر وجهه ولا يحمر رأسه ويصلى عليه ويدفن ، وقال بعض الناس : إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم وليس ميت إحرام واحتج بقول عبد الله بن عمر ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك إن شاء الله ، ولو سمعه ما خالفه ، وقد ثبت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد خلافه إذا بلغه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه » قال سفيان وزاد إبراهيم ابن أبي بحرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة

وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعاً وتلك السنة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات فآذوني بها » فخرج يجنازنها ليلاً فكروهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال « ألم آمركم أن تؤذوني بها » فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلاً فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعي) فذلك تقول يكبر أربعاً على الجنازة ، يقرأ في الأولى بأم القرآن ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت . وقال بعض الناس : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة (قال الشافعي) إنا حلينا على الجنازة وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجدنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اتبعناها رأيت لو قال قائل : أزيد في التكبير على ما قلتم لأنها ليست بفرض أولاً أكبر وأدعوا الميت هل كانت لنا عليه حجة إلا أن تقول قد خالفت السنة؟ وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقال عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلما سلم سأله عن ذلك فقال سنة وحق ، أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة ، أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهم ثم يسلم سرا في نفسه ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد بن عوف عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة (قال الشافعي) والناس يقتدون بإمامهم يصنعون ما يصنع

(قال الشافعي) وابن عباس والضحك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (قال الشافعي) وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي صلى الله عليه بالنية ، وقال بعض الناس : لا يصلى عليه بالنية ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد خلفها وما نعلمه روى في ذلك شيئا إلا ما قال برأيه (قال) ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت بل نستحب . وقال بعض الناس : لا يصلى على القبر ، وهذا أيضاً خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد علمها خلفها قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غيره ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة وكبر أربعاً (قال الشافعي) وصلت عائشة على قبر أخيها وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر (قال الشافعي) ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة (قال الشافعي) وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثلك ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وقال بعض الناس : لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، وقال : ويسلم تسليمة يسمع من يله وإن شاء تسليعتين . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة (قال الشافعي) ويصلى على الجنازة قياماً مستقبلي القبلة ولو صلوا جلوساً من غير عذر أو ركبنا أعادوا وإن صلوا بغير طهارة أعادوا وإن دفنوه بغير صلاة ولا غسل أو لغير القبلة فلا بأس عندي أن يماط عنه التراب ويحول فيوجه للقبلة وقيل يخرج ويغسل ويصلى عليه ما لم يتغير فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب إخراجه وصلى عليه في القبر (قال الشافعي) وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدماء للميت وليس في الدماء شيء مؤقت وأحب أن يقول « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وارفع درجته وقر عذاب قبره وكل هول يوم القيامة واجعه من الآمنين وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وابعه بعفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سمة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقة وانقطع عمله وقد جئناك شفعا له ورجونا له رحمتك وأنت أرفق به اللهم ارحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن سذابه » (قال الشافعي) سمعنا من أصحابنا من يقول المثنى أمام الجنازة أفضل من المثنى خلفها ولم أسمع أحداً عندنا يخالف في ذلك وقال بعض الناس المثنى خلفها أفضل واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضييق الطريق حتى كأننا لم نحتاج بغير ما روينا عن عمر في هذا الموضع ، واحتج بأن سلباً رضي الله عنه قال : المثنى خلفه أفضل ، واحتج بأن الجنازة

متبوعة وليست بتابعة وقال: اتفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر (فَاللَّشَّافِي) والحجة في أن المشي أمام الجنائزة أفضل (١) مشى النبي صلى الله عليه وسلم أمامها وقد علموا أن الإمامة تقتدى بهم وتقل فعلهم ولم يكونوا مع تعليمه الإمامة لعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنائزة ولم تكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم فإذا فعلوا شيئاً وتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ولم يمشوا في مشيهم لتضايق الطريق إنما كانت المدينة أو غامتها فضاء حتى عمرت بعد فأين تضايق الطريق فيها ولنا نعرف عن علي رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه؟ وقال قائل هذا الجنائزة متبوعة فلم نر من مشى أمامها إلا لاتباعها فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنائزة ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها ولو قال قائل الجنائزة متبوعة فرأى هذا كلاماً ضعيفاً لأن الجنائزة إنما هي تنقل لا تتبع أحداً وإنما يتبع بها وينقلها الرجال ولا تكون هي تابعة ولا زائلة إلا أن يزال بها ليس للجنائزة عمل إنما العمل لمن تبعها ولن معها ولو شاء محتج أن يقول: أفضل ما في الجنائزة حملها والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها لكان مذهباً والفكر للتقدم والمتخلف سواء (٢) ولعمري لمن يمشي من أمامها الفكر فيها وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمشي وهو خلفها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائزة أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام زينب بنت جحش أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائزة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما الجنائزة قاما (فَاللَّشَّافِي) وبحديث ابن عمر وغيره أخذنا في أنه لا بأس أن يتقدم فيجلس قبل أن لا يؤتى بالجنائزة ولا ينتظر أن يأذن له أهلها في الجلوس وينصرف أيضاً بلا إذن وأحب إلى لو استتم ذلك كله (فَاللَّشَّافِي) أحب حمل الجنائزة من أين حملها ووجه حملها أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة ثم يامنه السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنه المؤخرة وإذا كان الناس مع الجنائزة كثيرين ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين وكيفما يحمل فحسن وحمل الرجل والمرأة سواء ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة وإن ثقلت الميتة فقد رأيت من يحمل عمداً حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير وعلى اللوح إن لم يوجد السرير وعلى الحمل وما حمل عليه أجزأ وإن كان في موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر فخيف عليه التغير قبل يهيا له ما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب ومشى بالجنائزة أسرع سجية مشى الناس لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ما قدروا ولا أحب لأحد من أهل الجنائزة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فإن هذا مشقة على من يتبع الجنائزة :

(١) قوله : مشى النبي صلى الله عليه وسلم ، أى وأصحابه ، ليستقيم قوله : وقد علموا الخ تأمل .

(٢) قوله : ولعمري لمن يمشي من أمامها الخ لعل أصل العبارة « ولعمري أن من يمشي أمامها مع عدم التفكير فيها وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة الخ » تأمل . كتبه . صححه .

باب الخلاف في إدخال الميت القبر

(ثالثنا في) رحمه الله تعالى وسل آيت سلا من قبل رأسه ، وقال بعض الناس : يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة معترضا أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من بيت لاصق بالجدار والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت وأن حده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسلم سلا أو يدخل من خلاف القبلة ، وأمور أدنى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف معوم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة لاختلافون في ذلك أن الميت يسلم سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك ، أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه ، وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي ازناد وريعة وابن الضر لاختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر (ثالثنا في) ويسطح القبر وكذلك باطنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حمى من حصى الروضة ، وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصاء ، والحصاء لا تثبت إلا على قبر مسطح ، وقال بعض الناس يسلم القبر ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ويشخص من الأرض نحو من شبر ويجعل عليها البطحاء مرة ومرة تطين ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علينا ، وقد بانى عن القاسم ابن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) ويفعل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات ، وقال بعض الناس : تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها ، فقيل له : لم فرقت بينهما ؟ قال : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء . فقالت : وأوصت فاطمة أن يغسلها على رضى الله عنهما ، قال : وإنما قلت : أن تغسله هي لأنها في عدة منه ، قلنا : إن كانت الحجة الأثر عن أبي بكر فلو لم يرو عن طلحة رضى الله عنه ولا ابن عباس ولا غيرهما في ذلك شيء كانت الحجة عليك بأن قد علمنا أنه لا دخل لها منه إلا ما حل له منها ، قال : ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها وينكح أختها ؟ فقيل : له العدة والنكاح ليسا من العمل في شيء ، أرأيت قولك : ينكح أختها أو أربع سواها أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل : نعم ، قيل فهو إذا مات زوج أو كأنه لم يكن زوجا قال بل ليس بزواج قد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا : العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا . ألا ترى أنها تعتد ولا يعتد وأنها تتوفى فينكح أربعاء ويتوفى فلا تنكح دخل بها أو لم يدخل بها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا شيء جعله الله تعالى عليها دونه وأن كل واحد من الزوجين فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء أرأيت لو طلقها ثلاثا أليست عليها منه عدة ؟ قال : بلى (قلت) فكذلك لو بانت بإيلاء أو لعان ؟ قال : بلى . قيل : فإن بانت منه ثم مات وهي في عدة الطلاق أنفسه ؟ قال : لا (قلت) ولم قد زعمت أن غسلها إياه دون غسله إياها إنما هو بالعدة وهذه تعتد ؟ (قال) ليست له بامرأة (قلت) فما ينفعك حجبتك بالعدة كالعبت كان ينبغي أن تقول : تغسله إذ زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها فلا . . . (٣٥٢ - ١) .

يحرم عليها غسله ، قيل : أفيحل لها في العدة منه وهما حيان أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق؟ قال : لا ، قيل : وهي منه في عدة (قال) ولا تحل العدة دهنًا شيئًا ولا تحرمه إنما يحل عقد النكاح فإذا زال بان لا يكون له عليها فيه رجعة فهي منه فيما يحل له ويحرم كما تعد النساء قيل : وكذلك هو منها؟ قال : نعم ، قيل : فلو قال : هذا غيركم ضعفتوه وهي لا تعدو وهو لا يعدو إذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلا بلا زوال للطلاق فلا يحل له غسلها ولا لها غسله أو يكون ثابتا فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر أو نكون مقلدين لسافنا في هذا ، فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار أن يغسله أسماء وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم وأتقى لله وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا ماتت كان له أن يغسلها إذا ماتت لأن العقد الذي حلت له به هو العقد الذي به حل لها ، ألا ترى أن الفرج كان حراما قبل العقد فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة فلذلك واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما لاآخر لا يكون للواحد منهما في العقد شيء ليس لصاحبه ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شيء ، لا يحل لصاحبه ولا إذا مات شيء لا يحل لصاحبه فهما في هذه الحالات سواء ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى فغسلتها هي وعلى رضى الله عنهما .

باب العمل في الجنائز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه ، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه ، وإذا ابتدر منهم من يكتفي بالاحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم ، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه (قال الشافعي) وإنما ترك عمر عندنا والله أعلم عقوبة من مر بالمرأة التي دفنها أظنه كليب ، لأن المار المنفرد قد كان ياتكل على غيره ممن يقوم مقامه فيه ، وأما أهل رفقة منفردين في طريق غير مأهولة لو تركوا ميتا منهم وهو عليهم أن يواروه فإنه ينبغي للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام . وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك (قال) وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه وهو أن تسرخى قدماه ولا تنصبان وأن تنفرج زندا يديه والعلامات التي يعرفون بها الموت ، فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فإن تعجيله تأدية الحق إليه ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان غائبا وإذا مات الميت غمض ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة (قال الشافعي) ويطبق فيه وإن خيف استرخاء لحيه شد بعصاة (قال) ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو ورأيت الناس يضعون الحديد . السيف أو غيره ، على بطن الميت وانشئ من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله تعالى ولم أره من شأن الناس أن يضعوا الراووق (يعني الزئبق) في أذنه وأنتبه ولا أن يضعوا المرتك (يعني المرداسنج) على مفاصله وذلك شيء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت

وقد يجعلونه في الصندوق ويفضون به إلى الكافور ، ولست أحب هذا ولا شيئاً منه ولكن يصنع به كما يصنع باهل الإسلام ثم يغسل ، والكفن والحنوط والدفن ، فإنه صائر إلى الله جل وعز والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل الصالح (قال) وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص : تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب ، فقال : اصنعوا بي ما يصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا عليّ اللبن وأهبلوا عليّ التراب .

باب الصلاة على الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حضر الولى الميت أحببت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولى أحق بها من الوالى والله تعالى أعلم . وقد قال بعض من له علم : الوالى أحق ، وإذا حضر الصلاة عليه أهل اقرباة فأحقهم به الأب والجدة من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقرب الناس من قبل الأب وليس من قبل الأم لأنه إنما الولاية للعصبة فإذا استوى الولاية في القرابة وتشاحوا وكل ذى حق فأحقهم إلى أسنهم ، إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأقربهم أحب إلى ، فإن تقاربوا فأسنهم فإن استووا وقبلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم ، فأبهم خرج سهمه ولى الصلاة عليه (قال) والحر من الولاية أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنائز ، وإذا حضر رجل ولى أو غير ولى مع نسوة (١) بعلا رجلاً ميتاً أو امرأة فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا عقل الصلاة وإن لم يبلغ مملوكاً كان أو حراً فإن لم يكن يعقل الصلاة صاين على الميت صفا منفردات ، وإن أمتهن إحداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأساً . فقد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفراداً لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة ، وسنة رسول الله ﷺ في الموتى والأمر المعمول به إلى اليوم أن يصلى عليهم بإمام ولو صلى عليهم أفراداً أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء الله تعالى ، وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولى له ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى (قال) وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ وكبر من خلفه ما بقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ، ولو كان في موضع وضوئه قريباً فانتظروه فبنى على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلى على الجنائز في مصر إلا طاهراً (قال) ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضى تكبيره ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكنه يفتح لنفسه وقال بعض الناس : إذا خاف الرجل في المصروفات الجنائز تيمم وصلى وهذا لا يحيز التيمم في المصروفات نافلة ولا مكتوبة إلا أريض زعم وهذا غير مريض ولا تعدو الصلاة على الجنائز أن تكون كالصلوات لا تصلى إلا بطهارة الوضوء وليس التيمم في المصروفات الطيق بطهارة أو تكون كالدكر فيصلى عليها إن شاء غير طاهر ، خاف الموت أو لم يخف ، كما يذكر غير طاهر .

باب اجتماع الجنائز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنائى ، جعل الرجال مما يلي الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخنائى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة وإن تشاح ولاية

(١) قوله : بعلا ، كذا في النسخ ، ولتحذر هذه اللفظة . كتبه مصححه .

الجنائز وكن مختلفات صلى على الجنائز التي سبقت ثم إن شاء صلى سواها من الجنائز استغنى بذلك الصلاة وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته ، وإن تشاحوا في موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالا ، فإن كن رجالا ونساء وضع الرجال بما يلي الإمام والنساء بما يلي القبلة ولم ينظر في ذلك إلى السبق لأن موضعهم هكذا وكذلك الحثي ولو كن إن سبق صلى الصبي لم يكن عليه أن يزيل الصبي من موضعه ووضع صلى الرجل الرجل خلفه إن شاء أو يذهب به إلى موضع غيره ، فإن افتتح المصلي على الجنائز الصلاة فكبر واحدة أو اثنتين ثم أتى بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنائز التي كانت قبلها لأنه افتتح الصلاة ينوي بها غير هذه الجنائز المؤخرة (قال) ولو صلى الإمام على الجنائز غير متوض ومن خلفه متوضون أجزأت صلاتهم وإن كان كلهم غير متوضين أعادوا . وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضون أجزأت ، وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنائز ثم جاء صلى غيره أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى (قال) ولو سقط لرجل شيء له قيمة في قبر فدفن ، كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ماسقط

باب الدفن

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقابرهما فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمه المقابر والدواعي لها وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يسال على قبره ولا ينش ويحتمل دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى ، وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة وما أعمق له وووري أجزأ وإنما أحببت ذلك أن لا تتاله السباع ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ولا يظهر له ريح ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في اقبر إذا كانوا ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب وأحب إحكام القبر ولا وقت فيمن يدخل اقبر فإن كانوا وترا أحب إلى وإن كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب إلى ، وسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريرته عند رجل القبر ثم يسال سلا ويسترا اقبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل وتسل المرأة كما يسال الرجل وإن ولي إخراجها من نعشها وحل عقد من الثياب إن كان عليها وتعاهدها النساء فحسن وإن وليها الرجل فلا بأس فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلى وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها وهذا موضع ضرورة ودونها الثياب وقد صارت ميتة واقطع عنها حكم الحياة (قال) وتوضع الموتي في قبورهم على جنوبهم اليمن وترفع رءوسهم بحجر أو لينة ويسندون لثلا ينكبوا ولا يستلقوا ، وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ، ثم نصب على لحودهم اللبن نصبا ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم أهيل التراب عليها وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحودهم بحجارة أو لبن ثم سقت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب لأن اللبن لا يضبطها فإن سقت تنبت فروجها حتى تنظم (قال) ورأيتهم عذبنا يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب مثرها ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة (قال الشافعي) هذا الوجه الأثر الذي يجب أن يعمل به ولا يترك وكيف وووري الميت أجزأ إن شاء الله تعالى ويعنى من على شفير القبر يديه معا التراب ثلاث حثيات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد

عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى على الميت ثلاث خثيات بيديه جميعاً (قال الشافعي) وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته وإن كان الميت غريقاً أحببت لتأني به بقدر ما يولى من حفره وإن كان مصعوقاً أحببت أن يستأني به حتى يخاف تغيره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لأنه بلغنى أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فزعاً من حرب أو سبع أو فزعاً غير ذلك أو كان متردياً من جبل ، وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدوا بعض الموتى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا ، فإن كان امرأتان لرجل أفرع بينهما أيتهما تقدم وإذا خيف التغير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغير لا من لا يخاف التغير عليه ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغير على من تخلف وإذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة في قبر وقدم إلى القبلة أفضلهم وأقرؤهم ثم جعل بينه وبين الذى يليه حاجز من تراب فإن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً جعل الرجل الذى يلي القبلة ثم الصبي ثم المرأة وراءه وأحب إلى لو لم تدفن المرأة مع الرجال وإنما رخصت في أن يدفن الرجال في قبر بالسنة ، وأسع أحداً من أهل العلم إلا يتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد اثنان في قبر واحد وقد قيل ثلاثة

باب ما يكون بعد الدفن

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وقد بلغنى عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجوز جزور (قال) وهذا أحسن ولم أر الناس عندنا يصنعونه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبيع لأن أدفن في غيره أحب إلى إنما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره ، وإما صالح فلا أحب أن ينش في عظامه. أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» (قال الشافعي) تعنى في المائمه وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فدفن وأحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يخصص فإن ذلك يشبه الزينة والحيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار محصصة (قال الراوى) عن طائوس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تجصص (قال الشافعي) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيرون ذلك فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم يهدمهم لم يهدم شيء أن يبنى منها وإنما يهدم أن يهدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع قبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس (قال الشافعي) وإن تشاح الناس ممن يخفر الموتى في موضع من المقبرة وهى غير ملك لأحد حفر الذى يسبق حيث شاء وإن جاءوا معا أفرع الوالى بينهم وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب ، وذلك يختلف بالبلدان فيكون في السنة وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتاً أو بعضه أعيد عليه العراب وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر (قال) وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه فأراد تحويلها عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آباراً ، كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا (قال) وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى ، وقال بعض أصحابنا

لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتعطيل (قال الشافعي) وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهى عنه المذهب فقد نهى عنه ، وقد نهى عنه مطلقا لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعت جنازة مع أبي هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال « لأن أجلس على جرة فتحرق ردائي ثم قيصي ثم إزارى ثم تفضي إلى جادى أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم » (قال) وأكره أن يبني على القبر مسجد وأن يسوى أو يصل على وهو غير يسوى أو يصل إليه (قال) وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب » (قال) وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كرهه والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد فكره والله أعلم لكلا يوطأ فكره والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف .

باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه « بسم الله وعلى ملكة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأحب أن يقول « اللهم أسلمه إليك الأشقاء من ولده وأهله وقرباته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به إن عاقبته عاقبته بذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنة وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له في قبره وأعذه من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح في قبره » . ولا بأس بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة (يعني ابن أبي عبد الرحمن) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » (قال الشافعي) ولكن لا يقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنيابة فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القربات في الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك وكيفما دفن أجزأ إن شاء الله وليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا يعمد إلى غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول « إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاء من كل هالك ودركا من كل مافات فبالله فتقوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب » (قال الشافعي) قد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعو لمن خلفه (قال) والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن وهي عزى فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزءا من المصاب فيعزى عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها إلا لدى محرم وأحب لجيران الميت أو ذى قرباته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدها لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر

قال جاء نعي جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا آل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» «شك سفيان» (قال الشافعي) وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام ولعله أنه يسليه ويكف من حزنه وأحب لولى الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به عليه وأرضاعه منه بأى وجه كان ، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (قال) وأحب إن أوصى بشئ أن يجعل الصدقة عنه ويجعل ذلك في أقاربه وجيرانه وسبيل الخير وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به .

باب القيام للجنائز

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) ولا يقوم للجنائز من شهدها القيام لها منسوخ ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز ثم جلس بعد» أخبرنا إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهها بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس (قال الشافعي) ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن في أى ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة ليلا فلم ينكر ودفن أبو بكر الصديق ليلا ودفن المسلمون بعد ليلا وقال بعض أصحابنا لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز واحتج في ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح «إما إن تصلوا عليها الآن وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس» (قال) وابن عمر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتجرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها» وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حملة على كل صلاة ومنه يرى النهي إلا فيما سمع (قال) وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أن نهيه عن الصلاة في هذه الساعات إنما يعنى به صلاة النافلة فأما كل صلاة كرهت فلا ، وأثبتنا ذلك في كتاب الصلاة ولو كان على كل صلاة وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا في وقت صلاة ما صلى على ميت العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك أن لا يجلس من تبع الجنائز ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثّر المصلى عليها فإن أصحابنا يتجرون بالجنائز انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين فيقول صلوا مع كثرة الناس أو أخرجوا إلى أن يأتي المصلون للضحى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل ابن أبي طالب والشمس مصفرة قبل الغيب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس (قال الشافعي) وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندب النائحة على الانفراد لكن يعزى بما أمر الله عز وجل من الصبر والاسرجاع وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يحدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر (قال) وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يعلن إلا خيرا ولا يدعون بحرب قبل الموت فإذا مات أمسكن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن

الحرف بن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهن فإذا وجب فلا تسكنين بأكية » قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال « إذا مات »

غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة (قال الشافعي) أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أولائه أن يتولى أرفقهم به إغاض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحيه عصاة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فيفتح فوه ثم يحسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى ياصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليقب ليهما فلا يحسو ، وهما إذا لنا عند خروج الروح تباقي ليهما إلى وقت دفنه ففكنا وهما ليتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجله من باطن حتى ياصقهما يبطن فخذيه كما وصفت فيما يصنع في يديه ويضع على بطنه شيئا من طين أو لبنة أو حديدة ، سيف أو غيره ، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطى كله ويقضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستو فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع اتفاحه على الوطى ، ويساب ثيابا إن كانت عليه ويسجى ثوبا يغطي به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنيه لئلا ينكشف فإذا أحضروا له غسله وكفنه وفرغوا من جهازه فإن كان على يديه وفي عاتقه شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه ، فمن أرخص فيه لم ير بأسا أن يحلقه بالنورة أو يحز به بالجلد ويأخذ من شاريه ويقلم من أطفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئا لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكا وما وصفت مما يؤخذ فطرة فإن نوره أتماه من نورة وإن لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيدانا طوالا الأخله من شجر لين لا يخرج ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ ثم أقضى به إلى مغتسله مستورا وإن غسله في قميص فهو أحب إلى وأن يكون القميص سخيلا رقيقا أحب إلى وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستتره به ما يوارى ما بين سرته إلى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة ويستتر البيت الذي يغسله فيه بستر ولا يشركه في النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقلبه أو يصب عليه ويغضون كلهم وهو عنه الطرف وإلا فيما لا يحز به فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه وما بلغ الغسل وما يحتاج إليه من الزيادة في الغسل ويجعل السرير الذي يغسله عليه كالمنحدر قليلا وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت فإنه أحرز له أن ينضح فيه شيء انصب عليه ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس ويتخذ إناءين إناء يعرف به من الماء المجموع لغسله وإناء يصب فيه ذلك الإناء ثم يصب الإناء الثاني عليه ليكون إناء الماء غير قريب من انصب على الميت ويغسله بالماء غير المسخن لا يعجنى أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزأ إن شاء الله تعالى (١) فإن كان عليه وسخ وكان يبلد بارد أو كانت به غلة لا يبلغ الماء غير المسخن أن ينقى جسده غاية الإبقاء ولو لصق بجسده ما لا يخرج به إلا الدهن دهن ثم غسل حتى يتنظف وكذلك إن طلى بنورة ولا يفضى غاسل الميت يده إلى شيء من عورته ولو توقي سائر جسده كان أحب إلى وبعد خرتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أمضى إلى ما بين رجله ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت ولف الأخرى وكأما عاد على المذاكير وما بين الإليتين ألقى الحرقرة التي على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مر على المذاكير وبما بين الإليتين على سائر جسده إن شاء الله .

(١) قوله : فإن كان عليه وسخ الخ ، كذا في النسخة بدون ذكر الجواب ، ولعله سقط من الناسخ والأصل

« غسل بالمسحن » تأمل .

باب عدة غسل الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أقل ما يجزئ من غسل الميت الإبقاء كما يكون أقل ما يجزئ في الجنابة وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثاً فإن لم يبلغ بإتقائه ما يريد الغاسل فخمس فإن لم يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله بشئ من الماء إلا ألقى فيه كافوراً للسنّة وإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور .

ما يبدأ به في غسل الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضه وضوءه للصلاة ويجلسه إجلالاً رفيقاً ويمر يده على بطنه إمراً رفيقاً بليغا ليخرج شيئاً إن كان فيه ثم فإن خرج شئ ألقاه وألقى الخرقة عن يده ووضأ م غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحاً رفيقاً ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبا إلى قدمه اليمنى وغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيما بينهما وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل^(١) ناسة ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه تمكنا ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بإسرة قفاه وظهره وجميع بدنه وإليده وفخذه وساقه وقدمه مثل ذلك وأى شق حرفته إليه لم يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقي نظيف ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله وإن كان على بدنه وسخ^(٢) نحى إلى إمكان غسله بأشنان ثم ماء قراح وإن غسله بسدر أو إشنان أو غيره لم نحسب شيئاً خالطه من هذا شئ يعلو فيه غسلا ولكن إذا صب عليه الماء حتى يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت وكان غسله بالماء وكان هذا تنظيفا لا يعد غسل طهارة ، والماء ليس فيه كافور كالماء فيه شئ من الكافور ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه إلا ريحه والماء بحاله فكثرة الكافور في الماء لا تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحى ولا يتوضأ الحى بسدر وضروب بماء لأن السدر لا يطهر ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لثلا تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم إحدى فخذه إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شئ أنقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف في ثوب فإذا جف صير في أكفانه .

عدد كفن الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض ريطات، ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها بدى بالتى يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولا ثم بسطت الأخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حمل الميت فوضع فوق العليا ثم أخذ القطن مزروع الحب فجعل فيه الخنوط والكافور وألقى على الميت ما يسره ثم أدخل بين إليه إدخالا بليغا وأكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل فإن خيف أن يأتي شئ لعله كانت به أو حدثت يرد بها أدخلوا بينه وبين كفته ليدا ثم شدوه عليه كما يشد الثبان الواسع فيمنع شيئاً إن جاء

(١) كذا في الأصل بغير نقط ولعله نائية ظهره أو نائثة ظهره تامل .

(٢) كذا في الأصل بدون نقط لبعض الحروف ومع ذلك فالعبارة لا تخلو من التحريف أو السقط فحرر .

منه من أن يظهر أو ثوبا صفيقا أقرب الثياب شها بالبد وأمنعها لما يأتي منه إن شاء الله تعالى وشدوه عليه خياطة وإن لم يخافوا ذلك فلفوا مكان ذلك ثوبا لا يضرهم وإن تركوه رجوت أن يحزهم والاحتياط بعمله أحب إلى ثم يؤخذ الكرمف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه وعينه وموضع سجوده فإن كانت به جراح نافذ وضع عليها ويحفظ رأسه ولحيته، ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن الموضع الذي يبقى من عند رجليه منه أقل ما بقى من عند رأسه ثم تؤخذ صفة الثوب اليمنى فتد على شق الرجل الأيسر ثم تؤخذ صفتة اليسرى فتد على شق الرجل الأيمن حتى يغطي بها صفتة الأولى ثم يصنع بالثوب الذي يليه مثل ذلك ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجليه كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجليه إلى حيث بلغ، فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تنتشر فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة إلا حلوها ولا خياطة إلا فتقوها وأضعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقي على ظهره وأذنوه في اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه فإن كان يلد شديد التراب أحببت أن يلحد له وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يمال التراب عليه وإن كان يلد رقيق ضرح له والضرخ أن تشق الأرض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بألواح ثم سدت فرج الألواح ثم ألقى على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان، فيمسك التراب أن يتخل على الميت فوضع مكتلا مكتلا لئلا يترايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب، والإهالة عليه أن يطرح من على شفير القبر التراب يديه جميعا عليه ويمال بالمساحي ولا نحب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ولكن لئلا يرتفع جدا ويشخص القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ويسطح ويوضع عليه حصاء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء ويرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فذلك أكل ما يكون من اتباع الجنازة فلينصرف من شاء والمرأة في غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغي أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فخيطة عليها لئلا يمنع ما يأتي منها إن جاء والمئى بالجنازة الإسراع وهو فوق سجة المئى فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن تجيء منه شيء أحببت أن يرفق بالمئى وأن يدارى لئلا يأتي منه أذى وإذا غسلت المرأة، ضفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها وأحب لو قرئ عند القبر ودعى لميت وليس في ذلك دعاء مؤقت وأحب تعزية أهل الميت وجاء الأثر في تعزيتهم وأن يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة وأن يجعل لهم أهل رحمتهم وجيرانهم طعاما لشغلهم بمصيبتهم عن سعة الطعام.

العلل في الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان الميت مصعوقا أو ميتا غما أو محمولا عليه عذاب أو حريقا أو غرقا أو به علة قد توارت بثقل الموت استؤنى بدفنه وتعاهد حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك ولو كان يوما أو يومين أو ثلاثة ما لم يبين به الموت أو يخاف أثره ثم غسل ودفن وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه ولموت علامات منها امتداد جملة الوالد مستقبلا « قال الربيع » يعنى خصاه فإنها تفاض عند الموت وافترج زندي يديه واسرخاء القدمين حتى لا يلتصبان وميلان الأنف وعلامات سوى هذه، فإذا رؤيت دلت على الموت،

من يدخل قبر الرجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن وأحب أن يكونوا وترا في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعا ويدخله من يطيقه وأحبهم أن يدخل قبره أفقهم ثم أقربهم به رحما ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها ولا بأس أن يلها النساء لتخليص شيء إن كن يلبنه وحل عقد عنها وإن وليها الرجال في ذلك كله فلا بأس إن شاء الله تعالى ولا أحب أن يلها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن لا يوجد وإن لم يوجدوا أحببت أن يلها رقيق إن كانوا لها فإن لم يكونوا فخصيان فإن لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء فإن لم يكونوا فمن وليها من المسلمين ولا بأس إن شاء الله تعالى وتغسل المرأة زوجها والرجل امرأته إن شاء وتغسلها ذات محرم منها أحب إلى فإن لم تكن فامرأة من المسلمين ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحون الذين لو احتاجت إليهم في حياتها لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها .

باب التكبير على الجنائز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكبر على الجنائز أربعا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت ومما يستحب في الدعاء أن يقول « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقبه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم فإن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين » وإذا أدخل قبره أن يقال « اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ورجع عنه كل من صعبه وصعبه عمله ، اللهم فزد في حسنة واشكره واحتطط سيئته واغفر له واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الآبرين وارفعه في عاين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » (١) .

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل قال صلى على رضى الله عنه على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت إلينا وقال : إنه يدري ، وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير ، التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر على ابن المسكن أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا هشيم عن أذعث عن الشعبي عن قرظة أن عليا رضي الله عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف . وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يصل على القبر وأما نحن فنأخذ به لأنه يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر . أخبرنا

باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم

هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟

وليس في التراجم

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف ، لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطبقا للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة وإن خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدا ، كان مفسدا آثما عندنا والله تعالى أعلم ، وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكامله فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكامله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر ، وأصل هذا إذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكامله فخرج منه قبل إكماله عاد ودخل فيه فأكماله لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه وإنما تكمل صلاة المصلي الصلاة الواجبة وصوم السائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله في الصلاة نية يدخل بها في الصلاة فلو كبر لا ينوي واجبا من الصلاة أو دخل في الصوم لا ينوي واجبا لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما وما قلت في هذا داخل في دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه (قال الشافعي) ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملا إلا من أمر بعذر به كما يعذر في خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه ، فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكماله كان أحب إلى وليس بواجب عندي أن يعود له والله تعالى أعلم فإن قال قائل : ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة ، فإن قال قائل : فأين

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت والشياني عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، وترجم في اختلاف الحديث (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » (قال الشافعي) وروى شيعة ما يوافقه وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله فالحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والتعود ، والتعود أحب إلى لأنه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد عن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس

الخلافا بينهما ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما وبعده فإن قال قائل : ما وجد في اختلافهما ؟ قيل له : أرايت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه ؟ فإن قال : لا . قيل : أرايت النافلة ، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها ؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفترأها متباينتين قبل الدخول ؟ فإن قال : نعم ، قيل : أرايت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يحجزه أن يدخل فيه لا ينوي الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه ؟ فإن قال : لا ، ولو فعل لم يحجزه من واحد منهما قيل له : أفيجوز له أن يدخل في صلاة نافلة وصوم لا ينوي نافلة بعينها ولا فرضا ، أفنكون نافلة ؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز له وهو مطبق على القيام في الصلاة أن يصلي قاعدا أو مضطجعا وفي السفر راكبا أين توجهت به دابته يومئذ إيماء ؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز له هذا في المكتوبة ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفترأها مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالا بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم مخالفا فيه

باب الخلاف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس وآخر في هذا فكلمت بعض الناس وكلمني بعض ما حكيت في صدر هذه المسألة وأتيت على معانيه وأجابني بحمل ما قلت غير أني لا أدري لعل أوضحتها حين كتبتها بأكثر من اللفظ الذي كان مني حين كلمته فلم أحب أن أحكي إلا ما قلت على وجهه وإن كنت لم أحك إلا معنى ما قلت له بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له وأن آتي على ما قال ، ثم كلمني فيها هو وغيره ممن ينسب إلى العلم من أصحابه مما سأحكي إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت فقال لي قد علمت أن فقهاء المسلمين وغيرهم وأحدا من فقهاء المسلمين يقولون ما قلت لا يخالفونك فيه وقد وافقنا في قولنا بعض المسلمين فخالفك مرة وخالفنا في شيء منه فقلت : لا أعرفه بعينه فاذا ذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتاج إلا بما يرى مثله حجة ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قول حجة بحال : قال : أفعل ، ثم قال : أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين فأهدى لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « صوما يوما مكانه » فقلت هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا ؟ قال : ما يحضرنى الآن شيء غيره ، وهذا الذي كنا نبنى عليه من الأخبار في هذا قال فقلت له : هل تقبل مني أن أحدثك مرسلًا كثيرا عن ابن شهاب وابن النكدر ونظرائهما ومن هو أسنّ منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة ؟ قال : لا . قلت : فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلًا في شيء ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره ؟ قال فقال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة . قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ومرسل من هو أكبر فيقول كلما غاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم على به حجة حتى أعرف من حملة عنه بالثقة فأقبله أو أجهله فلا أقبله ، قلت : ولم ؟ إلا أنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ولم يسميا من شهدا على شهادته ؟ قال : أجل وهكذا نقول في الحديث كله قال فقلت له : وقد كلمني في حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شيء يخالفه ولم نعرف ثقة ثبتا يخالفه وهو أولى أن تصير إليه منه في حديث ابن شهاب قال : فكان ذاهبا عند ابن شهاب ؟ قلت : نعم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج : فقلت له

أسمته من عروة بن الزبير؟ قال : لا ، إنما أخبرني رجل يباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك ابن مروان (قال الشافعي) فقلت له : أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكيت لك أتقبله ؟ قال : لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفه لسماه أو وثقه (قال الشافعي) فقال : أفليس يقبح أن يدخل رجل في صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلي ركعتين وفي صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو في طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا ؟ فقلت له : وقد صرت إذ لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم كلام أهل الجهالة قال : الذي قلت : أحسن . قلت : أتقول أن يكمل الرجل ما دخل فيه ؟ قال : نعم . قلت : وأحسن منه أن يزيد على أضعافه ؟ قال : أجل . قلت : أفوجه عليه ؟ قال : لا قلت له : أفرأيت رجلاً قويا نشيطا فارغا لا يصوم يوما واحدا تطوعا أو لا يطوف سبعا أولا يصلي ركعة هو أقبح فعلا أم من طاف فلم يكمل طوافا حتى قطعه من عذر فلم يبن أو صنع ذلك في صوم أو صلاة ؟ قال الذي امتنع من أن يدخل من ذلك شيء ، قلت : أفأمره إذا كان فعلة أقبح أن يصلي ويصوم ويطوف تطوعا أمراً توجيه عليه ؟ قال : لا . قلت : فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجة بسبيل ههنا إنما هو موضع اختيار قال : نعم فلم يدخل الاختيار في موضع الحجة وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر فقلنا : ما نحب أن يطيق رجل صوماً فيأتي عليه شهر لا يصوم بعضه ولا صلاة فيأتي عليه ليل ولا نهار إلا تطوع في كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة وما يزيد في ذلك أحدينا إلا كان خيراً له ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له في ترك النقص ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل : هذا معيب وهذا مستخف والاستخفاف والعيب بالنية والفعال ، وقد يكون الفعل والترك ممن لا يستخف ، فقال فيما قلت من الرجل يخرج من التطوع في الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف ؟ قلت : نعم . قال : فاذا ذكر بعض ما يحضرك منها قلنا : أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طابعة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك . حيسا : فقال « أما إنني كنت أريد الصوم ولكن قريه » (قال الشافعي) فقال قد قيل إنه يصوم يوماً مكانه (قال الشافعي) فقلت له : ليس فيما حفظت عن سفيان في الحديث وأنا أسألك : قال : فسل : قلت : أفرأيت من دخل في صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها له أن يفطر ويقضى يوماً مكانه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت إن كان من دخل في التطوع عندك بالصوم كمن وجب عليه أن يفطر أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى ؟ قال : لا . قلت : ولو كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته ؟ قال : فلو كان في الحديث أئتممت معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه ؟ قلت : نعم . يحتمل إن شاء تطوع يوماً مكانه قال : وأياماً ، أفنجد في شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما وصفت ؟ قلت : نعم أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر . قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معاً فأتى عائشة فسلها عن ذلك فقالت له : اذهب فسل أم سلمة ، فذهبت معه إلى أم سلمة فسلها فقالت أم سلمة : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما » قالت

أم سلمة» فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة أكن أراكتصليها» قال: «إني كنت أصلي ركعتين قبل الظهر وأنه قدم عليّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هذان الركعتان» (قال الشيخ الثاني) وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن فر » وإنما أراد والله تعالى أعلم المداومة على عمل كان يعملها فلما شغل عنه عمله في أقرب الأوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها وإنما هما نافلة وقال عمر بن الخطاب « من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس فإنه قيام الليل » ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ولكن يقول من أراد تحري فصلي فليفعل . أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام وهو على هذا المعنى والله تعالى أعلم أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف ولم يمنعه أنه نذره في الجاهلية أخبرنا الدراوردي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله تعالى عنهما عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقبل له: إن الناس صاموا حين ضمت قدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرّب، وفي حديثهما أو حديث أحدهما «وذلك بعد العصر» أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون (قال الشيخ الثاني) فقال هذا في شهر رمضان قلت: فذلك أوكد للحجة عليك أنه إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله وكان له أن يصوم إن شاء فيجزي عنه (١) من أفطر قبل أن يستكملها دل هذا على معنى قولي من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت إلى أن يقضيه في غيره قال : فتقول بهذا ؟ قلت : نعم . أقوله اتباعا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» قال لي : فقد ذكر لي أنك تحفظ في هذا أمرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : الذي جئت بك به أقطع للعذر وأولى أن تتبعه من الأثر قال فاذا ذكر الأثر قلت : فإن ذكرته بما ثبت بثبته عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تأت بشيء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفي خلافه الخطأ ؟ قال : فاذا ذكره . قلت : أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام تطوع ويضرب لذلك أمثالا ، رجل قد طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب . أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين

(١) قوله : من أفطر قبل أن يكمله ، كذا في النسخة ولعلها من زيادة الناسخ أو سقط قبلها ما ترتبط به وإلا

فالكلام بدوتها وجهه ، وحرر . كتبه مصححه .

يتصف النهار أو قبله فيقول : هل من غداء؟ فيجده أولا يجده فيقول : لأصومن هذا اليوم فيصومه ، وإن كان مفطرا ، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر . قال ابن جريج : أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده (قال الشافعي) في قوله يصبح مفطرا يعنى يصبح لم ينو صوما ولم يطعم شيئا (قال الشافعي) وهذا لا يجزئ في صوم واجب حتى ينو صومه قبل الفجر ، أخبرنا اثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال : دخل عمر ابن الخطاب المسجد ف صلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص أخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرني ذكره فيما ثبت مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ف قيل له أيها الشيخ تدري على شفع تنصرف أم على وتر؟ قال لكن الله يدرى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي تميم المنذري عن مطرف قال : أتيت بيت المقدس فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود فلما انصرف قلت : إنك شيخ وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر فقال إنك قد كفيت حفظه وإني لأرجو أني لا أسجد سجدة إلا رفعت الله بها درجة أو كتب لي بها حسنة أو جمع لي كليهما ، قال عبد الوهاب الشيخ الذي صلى وقال المقالة أبو ذر (قال الشافعي) قول أبي ذر « لكن الله يدرى » وقوله « قد كفيت حفظه » يعنى علم الله به ويتوسع وإن لم يعلم هو والله أعلم وهذا لا يتسع في الفرض إلا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيئا وقد توسع أبو ذر فيه في التطوع (قال الشافعي) وقلت مذهبكم فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ما وصف عن علي وعمر وأبي ذر من الرواية التي لا يدفع عالم أنها غاية في الثبوت رويها عن ابن عباس ونحن وأنت ثبت روايتنا عن جابر بن عبد الله ويروى عن أبي ذر عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قلنا فلو لم يكن في هذا دلالة من سنة لم يكن فيه إلا الآثار وأيا كان لم يك على أصل مذهبكم أن تقول قولنا فيه وأنت تروى عن عمر إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر وتقول ولو تصادقا أنه لم يحسبها وجب المهر والعدة اتباعا لقول عمر فترد على من خالفه وقد خالفه ابن عباس وشريح وتأول حجة لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ولقوله « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » قالوا إنما أوجب الله المهر والعدة في الطلاق بالميسر فقلت : لا تنازع عمر ولا تأول معه بل تتبعه وتتبع ابن عباس في قوله : « من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » وفي قوله « ما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام أن يباع حتى يقبض ثم يقول برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله فقلت : لا يجوز أن يباع شيء اشتري حتى يقبض اتباعا لابن عباس وتروى ذلك حجة على من خالفك إذا كان معك قول ابن عباس وتروى عن علي رضي الله عنه في امرأة انفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وترى لك فيه حجة على من خالفك ثم تدع عمر وعليا وابن عباس وجابرا وأبا ذر وعددا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة أقاويلهم وأفعالهم وتخالفهم على أقاويلهم بالقياس ثم تخطئ القياس أرايت لا يمكن أحدا في قول واحد منهم أن يدخل عليك قياسا صحيحا ودعهم دلائل السنة التي ليس لأحد خلافها؟ (قال) أفكون صلاة ركعة واحدة؟ (قلت) سألتك مع ما وصفت

من الأخبار جهالة أو تجاهل فإن زعمت أن لنا ولك أن نكون متكلمين مع سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد سألت في موضع مسألة وإن زعمت أن أقاويلهم غاية ينتهي إليها لا تجاوز وإن لم يكن معها سنة لم يكن لمسألتك موضع (قال) أفرأيت إن كنت عن القول في الصيام والطواف وكتك في صلاة وزعمت أني لأقيس شريعة بشرية ولا يكون ذلك فلما لم أجد في الصوم حديثاً يثبت يخالف ما ذهبت إليه ولا في الطواف وكنت عن الكلام فيهما قلت ورجعت أني إجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف ؟ فقال بل أقف فيه قلت أفتقبل من غيرك الوقوف عند الحجة ؟ قال: اعلى سأجد حجة فيما قلت. قلت: فإن قال لك غيرك فعلى سأجد الحجة عليك فلا أقبل منك أيكون ذلك له (١) وبالله وقولك والخبر الذي يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك فإن قال فإن قلت لك في الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين» قلت: فأنت تخالف هذا فتقول: صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى قال بحديث قلت فهو إذن يخالف هذا الحديث فأيهما الثابت قال فاقصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتبته ؟ قلت: نعم. وليست لك حجة فيه إن لم تكن عليك قال وكيف قلت: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لئلا تشبه بصلاة الفريضة لا أنه حرام أن يصلي أقل من مثنى ولا أكثر قال وأين أجاز أن يصلي أقل من مثنى ؟ قلت في قوله « فإذا خشى الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى » فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم ولا يجلس إلا في أخراهن وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة في التطوع أن تكون مثنى ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه قال فإن قلت بل حرم أن لا يصلي إلا مثنى ، قلت فأنت إذن تخالف أن زعمت أن الوتر واحدة وإن زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهما أو أكثر فليس واحدة ولا ثلاث مثنى ، قال: فقال بعض من حضره من أصحابه ليس الذي ذهب إليه من هذا بحجة عليك عنده فما زال الناس يأمرهم بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى فإذا جاز أن يصلي غير مثنى قلت: فلم أحتج به (قال الشافعي) قلت له : نحن وأنت مجتمعون على إنما يحب للرجل إذا قرأ السجدة طاهراً أن يسجد وأنت توجهها عليه أفسجدة لا قراءة فيها أقل أم ركعة ؟ قال : هذا ستة وأثر قلت له ولا يدخل على السنة ولا الأثر ؟ قال : لا . قلت : فلم أدخلته علينا في السنة والأثر ؟ وإذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل » مثنى لأنه لم يبلغ بها أن يجاوزها مثنى فيقصر بها على مثنى فكيف عبث أن نقول أقل من مثنى وأكثر من سجدة صلاة ؟ قال : فإن قلت السجود واجب قلنا فذلك أؤكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ثم تعيب أن يجوز أكثر منها قلت له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكر الله عز وجل (قال الشافعي) أخبرنا بذلك الدراوردي ، وسجد أبو بكر شكر الله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلة ، وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكر الله جل اسمه فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها ؟ وقلت له ولو أن رجلاً ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزملة حين خفف قيام الليل ونصفه قال « فاقروا ما تيسر منه » يعني صلوا ما تيسر أن يكون جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة والله تعالى أعلم منك وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما بركعة في الليل لم يزدوا عليها بعد المكتوبة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم

(١) كذا في الأصل بدون إعجام وحرر، كتبه، مصححه .

أوتر بركة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال: أصاب أي بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أوتر ما شاء. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقامت فإذا برجل يزحمي متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصرى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هو أدى الفجر فأوتر بركة لم يصل غيرها (قال الشافعي) فقال فما حجبتك على صاحبك الذي خالف مذهبك ؟ قلت له : حجتي عليك حجتي عليه ولو سكت عن جميع ما احتججت به عليك سكت من لم يعرفه كنت محجوبا على لسان نفسك قال : وأين ؟ قلت : هل تعدو النافلة من الصلاة والطواف من الصيام كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها فقطعها أن لا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته أو تكون غير واجبة عليه فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها ؟ قال : ما تعدو واحدا من هذين ، قلت : فقوله خارج من هذين ؟ قال : وكيف ؟ قلت : يزعم أن من قطع صلاة أو صياما أو طوافا من غير عذر يلزمه أن يقضيه كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله ، ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه وهو يزعم في المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علة أن يقضيه كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر ، قال : ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظرته وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه في شيء ويخالفنا في شيء لم أعرفه حتى ذكره قلت فهكذا قوله قال فلعل عنده فيه أثرا قلنا : فيوهم أن عنده أثرا ولا يذكره وأنت تراه يذكر من الآثار مالا يوافق قوله لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثرا (قال الشافعي) فقال فبقيت لنا عليك حجة وهي أنك تركت فيهما بعض الأصل الذي ذهب إليه (قال الشافعي) فقلت وما هي ؟ قال : أنت تقول من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما وهما نافلة فما فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من صلاة وطواف وصوم ؟ قلت الفرق الذي لا أعلمك ولا أحدا يخالف فيه قال فما هو ؟ قلت أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أي مضى في واحد منها أو يستأنفها قال : بل

يستأنفها قلت ولو مضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه وكان عاصيا ولو فسدت

طهارته ومضى مصليا أو طائفا لم يجز ؟ قال : نعم . قلت : يؤمر بالخروج منها ؟ قال : نعم

قلت : أفرأيت إذا فسد حجة وعمرته أيقال له أخرج منهما فإنه لا يجوز له أن

يمضي في واحد منهما وهو فاسد ؟ قال : لا . قلت : ويقال له اعمل للحج

والعمرة وقد فسد كما تعمله صحيحا لا تدع من عمله شيئا

للفساد والحج قابلا واعتمر وافئد ، قال : نعم ، قلت :

أفراهما يشبهان شيئا مما وصفت ؟

والله أعلم

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة)

فهرست

ص	ص
٢٩	٣ الطهارة
٤٠	٤ الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
٤١	٤ الماء الراكد
	٨ ماء انصراني والوضوء منه
	٩ باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ
	١٠ الآنية غير الجلود
	١٠ باب الماء يشك فيه
	١٢ ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه
	١٥ الوضوء من الملاسة والغائط
	١٧ « من الغائط والبول والريح
	١٩ باب الوضوء من مس الذكر
	٢١ « لا وضوء مما يطعم أحد
	٢١ « الكلام والأخذ من الشارب
	٢١ « في الاستنجاء
	٢٣ « السواك
	٢٤ « غسل اليدين قبل الوضوء
	٢٤ « المضمضة والاستنشاق
	٢٥ « غسل الوجه
	٢٥ « غسل اليدين
	٢٦ « مسح الرأس
	٢٧ « غسل الرجلين
	٢٨ « مقام الموضي
	٢٨ « قدر الماء الذي يتوضأ به
	٣٠ « تقديم الوضوء ومتابعته
	٣١ « التسمية على الوضوء
	٣١ « عدد الوضوء والحد فيه
	٣٢ « جماع المسح على الخفين
	٣٣ « من له المسح
	٣٤ « وقت المسح على الخفين
	٣٦ « ما ينقض مسح الخفين
	٣٦ « ما يوجب الغسل ولا يوجبه
باب من خرج منه المذي	
باب كيف الغسل	
باب من نسي المضمضة	
والاستنشاق في غسل الجنابة .	
باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء	
جماع التيمم له قيم والمساقر	
باب متى يتيمم للصلاة	
« النية في التيمم	
« كيف التيمم	
« التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم	
« ذكر الله عز وجل على غير وضوء	
« ما يطهر الأرض وما لا يطهرها	
« محر الجنب والمشرک على الأرض	
ومشيها عليها	
باب ما يوصل بالرجل والمرأة	
« طهارة الثياب	
« المتى	
(كتاب الحيض)	
اعتزال الرجل امرأته حائضاً	
وإتيان المستحاضة	
باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض	
« ترك الحائض الصلاة	
« أن لا تقضى الصلاة حائض	
« المستحاضة	
« الخلاف في المستحاضة	
الرد على من قال لا يكون الحيض	
أقل من ثلاثة أيام	
باب دم الحيض	
باب أصل فرض الصلاة	
أول ما فرضت الصلاة	
عدد الصلوات الخمس	

ص	ص
باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى	فيمن تجب عليه الصلاة ٦٩
٩٢ من الأرض	صلاة السكران والمغلوب على عقله ٦٠
» الصلاة في أعطان الإبل	الغلبة على العقل في غير المعصية ٧٠
٩٢ ومراح الغنم	صلاة المرتد ٧٠
٩٣ » استقبال القبلة	جماع مواقيت الصلاة ٧١
٩٣ كيف استقبال البيت	وقت الظهر ٧٢
٩٤ فيمن استبان الخطأ بعد الجهاد	تعجيل الظهر وتأخيرها ٧٢
٩٦ باب الحالين الذين يجوز فيهما	وقت العصر ٧٣
استقبال غير القبلة	» المغرب ٧٣
٩٧ الحال الثانية التي يجوز فيها	» العشاء ٧٤
استقبال غير القبلة	» الفجر ٧٤
٩٨ باب الصلاة في الكعبة	اختلاف الوقت ٧٦
٩٩ » النية في الصلاة	وقت الصلاة في السفر ٧٧
» ما يدخل به في الصلاة من	الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة ٧٨
التكبير	باب صلاة العذر ٧٩
١٠٠	» صلاة المريض ٨٠
» من لا يحسن القراءة الخ ١٠٢	» جماع الأذان ٨٢
» رفع اليدين في التكبير في الصلاة ١٠٣	» وقت الأذان للصبح ٨٣
» افتتاح الصلاة ١٠٦	» عدد المؤذنين وأرزاقهم ٨٣
» التعوذ بعد الافتتاح ١٠٧	» حكاية الأذان ٨٤
» القراءة بعد التعوذ ١٠٧	» استقبال القبلة بالأذان ٨٥
» التأمين عند الفراغ من قراءة	» الكلام في الأذان ٨٥
أم القرآن ١٠٩	» الرجل يؤذن ويقيم غيره ٨٦
» القراءة بعد أم القرآن ١٠٩	» الأذان والإقامة للجمع بين
» كيف قراءة المصلى ١٠٩	الصلتين والصوت
» التكبير للركوع وغيره ١١٠	باب اجتزاء المراء بأذان غيره وإقامته ٨٧
» القول في الركوع ١١١	» رفع الصوت بالأذان ٨٧
» القول عند رفع الرأس من الركوع ١١٢	» الكلام في الأذان ٨٨
» كيف القيام من الركوع ١١٣	» في القول مثل ما يقول المؤذن ٨٨
» كيف السجود ١١٣	» جماع لبس المصلى ٨٨
» التجافي في السجود ١١٥	» كيف لبس الثياب في الصلاة ٨٩
» الذكر في السجود ١١٥	» الصلاة في القميص الواحد ٩٠
» الجلوس إذا رفع من السجود الخ ١١٦	» ما يصلى عليه مما يلبس ويسط ٩١
» القيام من الجلوس ١١٦	» صلاة المرأة ٩١

ص		ص	
١٦٥	إمامة الأعمى		باب التشهد والصلاة على النبي
١٦٥	» العبد	١١٧	صلى الله عليه وسلم
١٦٦	» الأعجمي	١١٩	» القيام من اثنتين
١٦٦	» ولد الزنا		باب قدر الجلوس في الركعتين
١٦٦	» النصب لم يبلغ	١٢٠	الأولين الخ
	إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد	١٢١	باب السلام في الصلاة
١٦٧	في القرآن	١٢٣	الكلام في الصلاة
١٦٧	إمامة الجنب	١٢٤	الحلاف في الكلام في الصلاة
١٦٨	» الكافر		باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام
١٦٨	» من لا يعقل الصلاة		» انصراف المصلي إماماً أو غير إمام الخ
١٦٨	موقف الإمام	١٢٨	باب سجود السهو
١٧١	صلاة الإمام قاعداً	١٣٣	» سجود التلاوة والشكر
١٧٢	مقام الإمام، مرتفعاً والمأموم مرتفع	١٣٩	» صلاة التطوع
١٧٢	اختلاف نية الإمام والمأموم		» ماجاء في الوتر بركعة واحدة
١٧٤	خروج الرجل من صلاة الإمام	١٤١	» في الوتر
١٧٤	الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر		» الساعات التي تكره فيها الصلاة
١٧٦	الأثم بإمامين معا	١٤٩	» الحلاف في هذا الباب
١٧٧	اثتمام الرجلين أحدهما بالآخر الخ	١٥٣	صلاة الجماعة
١٧٧	باب المسبوق	١٥٤	فضل الجماعة والصلاة معهم
١٧٩	» صلاة المسافر	١٥٤	العذر في ترك الجماعة
١٨٠	جماع تفريق صلاة المسافر	١٥٦	الصلاة بغير أمر الوالي
١٨٢	السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف	١٥٧	إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي
	تطوع المسافر	١٥٧	إمامة القوم لاسلطان فيهم
١٨٦	باب المقام الذي ينم بثله الصلاة	١٥٨	اجتماع القوم في منزلهم سواء
١٨٨	إيجاب الجمعة		صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه
	العدد الذين إذا كانوا في قرية	١٥٩	كراهية الإمام
١٩٠	وجبت عليهم الجمعة	١٦٠	ماعلى الإمام
١٩٢	من تجب عليه الجمعة بمسكده	١٦٠	من أم قوما وهم له كارهون
١٩٢	من يصلي خلفه الجمعة	١٦١	ماعلى الإمام من التخفيف
١٩٢	الصلاة في مسجدين فأكثر	١٦١	باب صفة الأئمة
١٩٣	الأرض تكون بها المساجد	١٦٣	صلاة المسافر يوم القيمة
١٩٤	وقت الجمعة	١٦٤	صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه
١٩٤	وقت الأذان للجمعة	١٦٤	إمامة المرأة للرجال
		١٦٤	» المرأة وموقفها في الأمامة

ص	
	(كتاب صلاة الخوف وهل يصلحها المقيم)
٢١٠	كيف صلاة الخوف
٢١٢	انتظار الإمام الطائفة الثانية
٢١٤	تخفيف القراءة في صلاة الخوف
٢١٤	السجود في صلاة الخوف
٢١٥	باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف
٢١٥	إذا كان العدو وجاه اقبله
	الحال التي يجوز للناس أن يصلوا
٢١٨	فيها صلاة الخوف
٢١٩	كمقدر من صلى مع الإمام صلاة الخوف
٣١٩	أخذ السلاح في صلاة الخوف
٢١٩	ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه
٢٢٠	ما يجوز للمحارب أن يلبس الخ
	ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة
٢٢١	وما لا يلبس الخ
٢٢٢	الوجه الثاني من صلاة الخوف
	إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل
٢٢٣	أو نازلاً ثم ركب الخ
٢٢٤	إذا صلى وهو ممسك عنان دابته
	إذا صلوا رجالاً وركباناً هل
٢٢٤	يقاتلون الخ
	من له من الخائفين أن يصلي
٢٢٤	صلاة الخوف
٢٢٤	في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف
٢٢٥	في طلب العدو
٢٢٦	قصر الصلاة في الخوف
٢٢٧	ما جاء في الجمعة والعيد في الخوف
٢٢٧	تقديم الإمام في صلاة الخوف
٢٢٩	(كتاب صلاة العيدين)
٢٣١	العبادة ليلة العيدين
٢٣١	التكبير ليلة الفطر
٢٣١	الغسل للعيدين
٢٣٢	وقت العدو إلى العيدين
٢٣٢	الأكل قبل العيد في يوم الفطر

ص	
١٩٥	مقى يحرم البيع
١٩٥	التكبير إلى الجمعة
١٩٦	المشي إلى الجمعة
١٩٦	الهيئة للجمعة
١٩٧	الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
	من دخل المسجد يوم الجمعة
١٩٧	والإمام على المنبر ولم يركع
١٩٨	تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
١٩٨	الناس في المسجد يوم الجمعة
١٩٩	مقام الإمام في الخطبة
١٩٩	الخطبة قائماً
٢٠٠	أدب الخطبة
٢٠١	القراءة في الخطبة
٢٠١	كلام الإمام في الخطبة
	كيف استحب أن تكون
٢٠٢	الخطبة
	ما يكره من الكلام في الخطبة
٢٠٢	وغيرها
٢٠٣	الإنصات للخطبة
٢٠٤	من لم يسمع الخطبة
٢٠٤	الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم
	الجمعة
	الاحتباء في المسجد يوم الجمعة
٢٠٥	والإمام على المنبر
٢٠٥	القراءة في صلاة الجمعة
٢٠٥	قنوت في الجمعة
٢٠٥	من أدرك ركعة من الجمعة
	الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد
٢٠٦	معه يوم الجمعة وغيرها
٢٠٧	الرجل يعرف يوم الجمعة
٢٠٧	رعاف الإمام وحديثه
٢٠٨	التشديد في ترك الجمعة
٢٠٨	ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها
٢٠٨	ما جاء في فضل الجمعة
٢٠٩	لسهو في صلاة الجمعة

ص	
٢٤٨	الهيئة للاستسقاء والعيد
	خروج النساء والصبيان في
٢٤٨	الاستسقاء
٢٤٩	المطر قبل الاستسقاء
٢٤٩	أين يصلى للاستسقاء
٢٤٩	الوقت الذي يخرج فيه الإمام
	للاستسقاء وما يخطب عليه
٢٤٩	كيف صلاة الاستسقاء
٢٥٠	الطهارة لصلاة الاستسقاء
٢٥٠	كيف الخطبة في الاستسقاء
٢٥٠	الدعاء في خطبة الاستسقاء
٢٥١	تحويل الإمام الرداء
٢٥١	كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة
٢٥٢	كراهية الاستمطار بالأنواء
٢٥٢	البروز للمطر
٢٥٢	السيل
٢٥٣	طلب الإجابة في الدعاء
	اقول في الإنصات عند رؤية السحاب
٢٥٣	والرياح
٢٥٣	الإشارة إلى المطر
٢٥٤	كثرة المطر وقلته
٢٥٤	أى الأرض أمطر
٢٥٤	أى اريح يكون بها المطر
٢٥٥	الحكم في تارك الصلاة
٢٥٦	الحكم في الساحر والساحرة
٢٥٧	المرتد عن الإسلام
٢٦١	الحلاف في المرتد
	(كتاب الجنائز)
٢٦٤	باب ماجاء في غسل الميت
٢٦٦	« في كم يكفن الميت
٢٦٧	« ما يفعل بالشيد
	« المقتول الذي يغسل ويصلى
٢٦٨	عليه ومن لم يوجد

ص	
٢٢٣	الزينة للعيد
١٢٣	الركوب إلى العيد
٢٢٣	الإتيان من طريق غير التي ألى منها
٢٢٤	الخروج إلى الأعياد
٢٢٤	صلاة قبل العيد وبعده
٢٢٥	من قال لا أذان للعيد
٢٢٥	أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة
٢٢٦	التكبير في صلاة العيد
٢٢٧	رفع اليدين في تكبير العيد
٢٢٧	القراءة في عيد
٢٢٨	العمل بعد القراءة في صلاة العيد
٢٢٨	الخطبة على العصا
٢٢٨	الفصل بين الخطبتين
٢٢٨	التكبير في الخطبة في العيد
٢٢٩	استماع الخطبة في العيد
٢٢٩	اجتماع العيد
٢٤٠	من يلزمه حضور العيد
٢٤١	التكبير في العيد
٢٤١	كيف التكبير
٢٤٢	(كتاب صلاة الكسوف)
٢٤٣	وقت كسوف الشمس
٢٤٥	الخطبة في صلاة الكسوف
٢٤٥	الأذان للكسوف
٢٤٥	قدر صلاة الكسوف
٢٤٦	صلاة المنفرد في صلاة الكسوف
	الصلاة في غير كسوف الشمس
٢٤٦	والقمر
	(كتاب الاستسقاء)
٢٤٦	متى يستسقى الإمام الخ
٢٤٧	من يستسقى بصلاة
٢٤٨	الاستسقاء بغير الصلاة
٢٤٨	الأذان لغير المكتوبة
٢٤٩	كيف يتدعى الاستسقاء

ص	ص
١٧٨	باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار
٢٧٩	» حمل الجنازة
٢٨٠	» ما يفعل بالمحرم إذا مات
٢٨١	» الصلاة على الجنازة والتكبير فيها
٢٨١	» الخلاف في إدخال الميت القبر
٢٨١	» العمل في الجنازة
٢٨٢	» الصلاة على الميت
٢٨٣	» اجتماع الجنازة
٢٨٣	» الدفن
باب الحكم فيمن دخل في صلاة	باب ما يكون بعد الدفن
٢٨٤	
٢٨٥	